جامعة عين شمس
كلية البنات
قسم التاريخ

القضاء والتقاضي في إفريقية في عصر الأغالبة

(١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٩م)

رسالة ماجستير

إشراف

الدكتورة
آمال محمد حسن
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد ورئيس قسم التاريخ
كلية البنات - جامعة عين شمس

إعداد

شيرين زناتي وهيدي زناتي

القاهرة - ٢٠٠٨م

Bibliotheca Alexandrina
0610699

جامعة عين شمس

الدراسات ...

... تشكيل لجنة ...

٢٢ / ١ / ٢٠٠٨

١- السيد الأستاذ الدكتور : محمد إسماعيل عبد الرازق، أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية الآداب [illegible]

٢- السيد الأستاذ الدكتور : محمد عيسى الحريري، أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية الآداب بالمنصورة

٣- السيد الأستاذ الدكتور : آمال محمد حسن، أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد بالكلية (مشرفاً)

٤-

... الكلية على التوصية بمنح الطالب(ة)

درجة ماجستير / دكتوراة

الموظف المختص — أمين الكلية

[illegible] ٢٦/٥/٢٠١٥

جامعة عين شمس
كلية البنـــات
قسم التاريـــخ

القضــاء والتقاضي في إفريقيــة في عصــر الأغالبــة

﴿ ١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٩م ﴾

رسالة ماجستيـــر

إشـــراف

الدكتورة
آمـــال محمد حســن
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد ورئيس قسم التاريخ
كلية البنات - جامعة عين شمس

إعداد

شـيرين زناتي وهـيدي زناتي

القاهرة - ٢٠٠٨م

جامعة عين شمس
كلية البنـــــات
قسم التاريـــــخ

اسم الطالب: شيرين زناتي وهيدي زناتي.

الدرجة العلمية: ليسانس الآداب.

القسم التابع له: التاريـــخ.

اسم الكلية: كلية البنات للآداب والعلوم والتربية.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج: ٢٠٠٠م.

سنة المنح:

جامعة عين شمس
كلية البنـــــات
قسم التاريـــــخ

اسم الطالب: شيرين زناتي وهيدي زناتي.

عنوان الرسالة:القضاء والتقاضي في إفريقية في عصر الأغالبة.

"١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٩م"

اسم الدرجة: ماجستير

لجنة الإشراف

١- **د. آمال محمد حسن**

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد ورئيس قسم التاريخ د. آمال حسن

بكلية البنات – جامعة عين شمس

تاريخ البحث: / /٢٠٠٨م

الدراسات العليا:

ختم الإجازة أجيزت الرسالة بتاريخ: / /٢٠٠٨م

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

/ /٢٠٠٨م / /٢٠٠٨م

شكر وتقدير

أقدم خالص شكري وعظيم امتناني إلى:

الدكتورة/ آمال محمد حسن

أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد ورئيس قسم التاريخ بكلية البنات، جامعة عين شمس.

ثم الأشخاص الذين تعاونوا معي على البحث؛ وهم:

١- الأستاذ الدكتور/محمود إسماعيل عبد الرازق

أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية الآداب : جامعة عين شمس

٢- الأستاذ الدكتور/ محمد عيسي الحريري

أستاذ التاريخ الإسلامي بكلية الآداب ، جامعة المنصورة

لتفضلهما بالموافقة علي مناقشة هذه الاطروحه العلمية.

وكذلك الهيئات:

١- مكتبة كلية دار العلوم، والمكتبة المركزية بجامعة القاهرة.

٢- دار الكتب المصرية – قاعة المخطوطات.

٣- مكتبة معهد دير الآباء الدومينكان.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلِلَّهِ الحَمْدُ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ
الأَرْضِ رَبِّ العَالَمِينَ * وَلَهُ
الكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ
العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الجاثية: آية (٣٦-٣٧)

الفهرس

فهـــرس

الموضـوعـــــات	الصفحة
المقدمة	١
التمهيد: القضاء في الإسلام	١٨
الفصل الأول: المذاهب الفقهية في إفريقية	٤٠
أولا: السنــــة	٤٠
ثانيا: الفـــرق	٥١
ثالثا: الصراع المذهبي	٥٤
الفصل الثاني: خطة القضاء	٦٨
اولا: ولاية قاضي الجماعة	٦٨
ثانيًا: صلاحيات قاضي الجماعة	٨٢
ثالثا: تقاضي قاضي الجماعة	٩٩
رابعًا: عزل قاضي الجماعة	١٢١
خامسًا: راتب قاضي الجماعة	١٢٥
الفصل الثالث: خطة المظالم	١٢٩
الفصل الرابع: نظام الحسبة	١٤٠
أولا: ولاية صاحب السوق	١٤٦
ثانيًا: أعوان صاحب السوق	١٤٩
ثالثا: سلطات صاحب السوق	١٦٩

رابعا: راتب صاحب السوق وأعوانه ١٨٢
خامسا: وسائل تأديب صاحب السوق ١٨٢
الفصل الخامس: مؤسسات تنفيذ الأحكام ١٨٨
أولا: الشرطة ١٨٨
ثانيا: السجون ١٩٦
الفصل السادس: أعلام القضاء في إفريقية ٢٠٦
أولا: الوضعية الاجتماعية ٢٠٦
- التنشئة الاجتماعية ٢٠٦
- علاقة القضاة بالخاصة ٢١٤
- علاقة القضاة بالعامة ٢٢٠
ثانيًا: الوضعية الثقافية ٢٢٦
- الموطأ ٢٢٦
- الأسدية ٢٣٧
- المدونة ٢٤٤
الخاتمة ٢٤٩
الملاحق ٢٥٣
المصادر والمراجع ٢٧٦
ملخص الرسالة باللغتين: العربية، والإنجليزية ٣٠٨

المقدمة

حظيت دراسة القضاء في عهد الأغالبة بالعديد من الدراسات، التي تناولت سير القضاة وتقاضيهم، دون تمييز بين طريقة تقاضي القضاة في قضايا القضاء العادي، أو قضايا المظالم، أو قضايا الحسبة؛ ويرجع ذلك إلى أن قاضي الجماعة كان ينظر في هذه القضايا، ولكن كان لكل منها نظام مختلف عن الأخرى، وهو الشيء الذي لم تتطرق إليه الدراسات الحديثة تفصيليًا. وهو ما استرعى نظر الباحث ليقوم بهذه الدراسة، لتوضيح جوانب الفصل في القضاء العادي، وقضاء المظالم والحسبة، ودراسة بعض مذاهب القضاة، ومعرفة المذهب الذي يتبعه القاضي في إصدار أحكامه، هل كان هذا المذهب مالكيًّا أم حنفيًّا؛ لأنهما كانا الأكثر انتشارًا في عهد الأغالبة.

وقد جذب انتباه الباحث عدم وجود دراسات أبرزت دور المحتسب وصاحب السوق في عهد الأغالبة ودور القضاة في الإشراف عليهما، لذلك تناوله الباحث من خلال أحد فصول البحث، واعتمد فيه على مصدر معاصر مهم لهذا العهد، وهو (النظر في جميع أحوال السوق) ليحيى بن عمر.

وقد تناول الباحث بعض الموضوعات التي تناولها الدارسون من قبل، ولكنه تناولها من منظور جديد لم يسبقه أحد الدارسين إليه، مثل مؤسسات تنفيذ الأحكام؛ حيث تناوله من خلال الشرطة والسجون، والحياة الثقافية للقضاة من خلال ثلاثة مؤلفات فقهية كالموطأ، والأسدية، والمدونة.

وناقش – أيضًا – بعض القضايا التي عكست جزءًا من حياة المجتمع الأفريقي في عهد الأغالبة؛ من خلال قضية خلق القرآن، والزواج المشروط.

ومن أهم الدراسات السابقة التي عرضت لدراسة القضاء في عهد الأغالبة: "الحياة الدينية في المغرب في القرن الثالث الهجري" للدكتور حسن علي حسن، "وتاريخ المغرب العربي" للدكتور سعد زغلول، "والصراع المذهبي بإفريقية" للدكتور عبد العزيز المجدوب، "والحضارة الإسلامية في المغرب" للدكتور حسن السائح، ورسالة علمية بعنوان "تاريخ القضاء في إفريقية حتى

نهاية عهد الأغالبة" للباحث أحمد فتحي.

ينقسم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، تتبعها خاتمة، وعدد من الملاحق، وثبت المصادر والمراجع.

أشار الباحث في المقدمة إلى أهمية دراسة الموضوع، وأتبعها بدراسة نقدية لأهم المصادر والمراجع.

وتناول التمهيد دراسة للقضاء في الإسلام منذ عصر الرسول ﷺ، والتطورات التي شملته في العصر العباسي؛ من حيث الصفات التي يجب توافرها في القضاة، وكيفية ولايتهم للقضاء، وإعلان هذه الولاية، وإظهار مدى الاختلاف بين ألقاب قضاة الأقاليم، والحواضر، وتأثير ذلك على صلاحيتهم القضائية، ومصادر أحكامهم، ونوابهم من كتاب أو شهود وغيرهما، وعرضنا لرواتب القضاة، وأعوانهم وأسباب عزلهم.

واهتم الفصل الأول بدراسة المذاهب الفقهية في إفريقية، والعوامل التي ساعدت على انتشارها، وأهم الشخصيات التي روجت لها، والصراع الذي نتج بينها.

وخصص الفصل الثاني لدراسة خطة القضاء؛ وناقش الباحث فيه ولاية قاضي الجماعة، وصلاحياته، وتقاضيه، وعزله، وراتبه.

وأفرد الباحث الفصل الثالث لخطة المظالم؛ وتناولنا فيه أهم المظالم التي نظر فيها الأمراء الأغالبة، ثم قضاة الجماعة، ثم أصحاب المظالم.

والفصل الرابع، وعنوانه: نظام الحسبة، فقد خصص لدراسة ولاية السوق؛ والتي تتمثل في صاحب السوق، وأعوانه، وسلطاته، ورواتبه ورواتب أعوانه، ووسائل تأديبه.

وتناول الفصل الخامس مؤسسات تنفيذ الأحكام؛ كالشرطة، والسجون.

أما الفصل السادس، وعنوانه: أعلام القضاء في إفريقية، فقد انقسم إلى

مبحثين: المبحث الأول عرضنا فيه للوضعية الاجتماعية للقضاة، وعلاقة القضاة بالعامة، والخاصة، أما المبحث الآخر: فقد تناولنا فيه الوضعية الثقافية للقضاة من خلال كتب الموطأ، والأسدية، والمدونة.

ثم الخاتمة، وعرضنا فيها لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

وفي النهاية، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص حبي وكل معاني الإنسانية الجميلة من إعزاز، وتقدير، وامتنان، وشكر، وإعجاب، إلى أستاذتي الرحيمة، والأم الجميلة، ومثلي الأعلى الدكتورة/ آمال محمد حسن؛ التي وجهتني إلى هذه الدراسة، وأمدتني بالكثير من المساعدة العلمية والمعنوية، فضلاً عن تحملها عبء قراءة الرسالة، وتوضيح ما التبس على الباحث بشأن العديد من الإشكاليات.

دراسة نقدية لأهم المصادر والمراجع:

اعتمد البحث على حشد من المصادر، والدراسات المتنوعة، ما بين كتب التراجم، والطبقات، والتاريخ العام، وكتب الحسبة والقضاء، وكتب الفقه والنوازل، والجغرافيا، فضلاً عن الدراسات الحديثة.

أولاً: كتب التراجم والطبقات:

أفاد البحث من هذه الدراسات من خلال سير القضاة وتراجمهم، وتقاضي القضاة في قضايا المظالم، وأعوان القضاة من أصحاب المظالم، ومعرفة القضاة الذين تعرضوا للتعذيب على أيدي أصحاب الشرطة، ومعرفة السجون التي خضعت لإشراف القضاة وأصحاب المظالم.

ومن هذه التراجم "تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض"، و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك" للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ/١١٤٩م) وهذان المصدران من المصادر المهمة التي اعتمد عليها الباحث في جمع المادة العلمية، وأهم ما يميزهما ذكر سير القضاة بدءًا من المولد حتى الوفاة، فشملا

جميع الجوانب العلمية والثقافية، والاجتماعية، والقضائية.

وقد اهتم القاضي عياض في هذين المصدرين بالحديث عن أحوال أعوان القضاة في عهد الأغالبة، وبعض المناظرات التي كانت تعقد بين القضاة والأمراء من خلال "محنة خلق القرآن"، أو تحليل النبيذ وتحريمه، وغيرهما.

وعني القاضي عياض بالإشارة إلى الشخصيات التي كان لها دورٌ بارزًا في انتشار المذاهب السنية: المالكية، والحنفية، والشافعية في إفريقية، وذلك من خلال تراجم هذه الشخصيات، كما عرض للاضطهادات التي تعرض لها القضاة المالكيون وفقهاؤهم على أيدي القضاة الأحناف؛ خاصة القاضي سحنون المالكي على أيدي القاضي ابن أبي الجواد الحنفي، وكذلك القاضي عبد الله بن طالب المالكي وأعوانه على أيدي القاضي ابن عبدون الحنفي.

وقد تميز القاضي عياض بتناوله مراحل تدوين الأسدية ومدى تأثيرها على المجتمع المغربي، وعرض لأهم السلبيات التي وجهت من المجتمع المغربي ضد هذا الكتاب.

وانفرد كتاب "تراجم أغلبية" بالإشارة إلى تاريخ الولايات القضائية لكل من القاضي سليمان بن عمران، والقاضي عبد الله بن طالب، وهذه التواريخ أغفلتها المصادر الأخرى.

ويؤخذ على القاضي عياض اتهامه لأبي محرز القاضي الحنفي بالاعتزال دون أن يذكر أدلة تؤيد هذا الاتهام.

أما كتاب "طبقات علماء إفريقية وتونس" للخشني (ت٣٦١هـ/٩٧١م) فقد تناول ترجمة القضاة الأحناف، ودورهم في الخطط القضائية للقضاة المالكية، بالإضافة إلى انفراده بتناوله بعض القضايا الخاصة للقضاة الأحناف، كما تميز بذكر بعض ولايات أصحاب مظالم الأحناف، مثل أبي معلوف، وابن قطونة، دون غيرها من الدراسات الأخرى.

دون غيرها من الدراسات الأخرى.

وقد تميز كتاب "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان" للدباغ (ت:٦٣٣هـ/١٢٩٦م) في تناوله إشراف القاضي سحنون على أعوانه من أصحاب المظالم، ومتابعته في أحكامه، وانفرد - أيضًا - في إشارته إلى المسجد الذي كان يقضي فيه صاحب المظالم في القيروان، وفي تناوله للتطبيق القضائي لقضاة المالكية، مثل القاضي حماس بن مروان.

وقد انفرد كتاب "معالم الإيمان" بإبراز بعض التفاصيل الخاصة للتطبيق القضائي للقضاة، وطريقة إصدار أحكامهم، وقد أتاح هذا الكتاب فرصة للباحث في عرض وجهة نظره من خلال النقد الذي أوضحه ابن ناجي لبعض التطبيق القضائي.

وقد استخدم مؤلف هذا الكتاب لفظ (قاضي الجماعة) للقضاة الأغالبة، كما انفرد بإشارته إلى رسائل الاستعطاف التي كان يتبادلها السجناء مع أهل الخير لإرسال الطعام إليهم.

أما كتاب "رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية" للمالكي (ت: ٤هـ/١٠م) فقد سار المؤلف فيه على درب سابقيه في عرض سير القضاة، وقد تشابه هذا المؤلف مع القاضي عياض في تناول الأسدية، ومراحل تدوينها، وتأثيرها على المجتمع المغربي، ولكنه انفرد، دون غيره، في أنه قد تعرض لبعض الأحداث المهمة الخاصة بالقضاة؛ مثل غزوة أسد بن الفرات لصقلية، ودور سحنون في منع أصحاب الحرف من مزاولة مهنتهم في المسجد، وإشراف القاضي عبد الله بن غانم على ديوان أحكامه وكاتبه، وانفرد أيضًا في ذكر سبب إفتاء القاضي عبد الله بن طالب لعاملي الصيرافة من أهل الذمة بقراءة كتاب الصرف لسحنون وغيره من فقهاء المالكية، حيث كان لا يسمح لأهل الذمة أن يعملوا في هذه المهنة دون قراءة هذا الكتاب، وانفرد - أيضًا - بالإشارة لأحد الحمامات الذي وُجد في تونس الذي عرف بحمام النعمان.

وقد سار كتاب "قضاة القيروان" للجودي (ت: ١٣٧٣هـ/١٩٤٣م) على نهج سابقيه في عرض سير قضاة الجماعة، ولكن بشكل مختصر، وتميز بوضوح عرضه للتواريخ، وتنظيمه للولايات القضائية لكل القضاة الأغالبة، كذلك انفرد بالإشارة إلى أن القاضي سليمان بن عمران، وكان كاتبًا للقاضي ابن أبي الجواد، هو الذي شهد عليه في قضية القلفاظ.

كما يعد كتاب "المحن" لأبي العرب (ت:٣٣١هـ/٩٤٢م) من الكتب المهمة حيث عرض للاضطهاد الذي تعرض له قضاة الأقاليم في عهد القاضي ابن طالب، من الحبس والعزل على يد القاضي ابن عبدون، والأمير إبراهيم بن أحمد.

كذلك أشار إلى كيفية إشراف ابن أبي محرز على الشهود، وأسباب تقبل الشهادة ورفضها.

وقد تناول كتاب "كنز الدرر وجامع الغرر" للدواداري (ت:٧٣٢هـ/١٣٣١م) بعض تراجم القضاة، مثل أبي محرز، وأسد بن الفرات، وما دار بينهما من مناظرة حول تحليل النبيذ وتحريمه، كما أشار إلى سيرة ابن أبي محرز القضائية، وبعض القضايا التي نظر فيها.

كما يعد كتاب "أعمال الأعلام" لابن الخطيب (ت:٧٧٦هـ/١٣٧٤م) من المؤلفات التي أشارت إلى ولايات القضاة بشكل موجز، وتكمن أهميته في تناوله رسالة الكاتب ابن حيون القديدي في سجنه إلى أميره إبراهيم بن أحمد الذي كان يستعطفه حتى يطلق سراحه.

ثانيًا: كتب التاريخ العام:

وقد سار مؤلف "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب" ابن عذاري المراكشي (ت:٧١٢هـ/١٣١٢م) على نهج سابقيه في تناوله لبعض ولايات القضاة بشكل موجز، ولكنه انفرد عن غيره في عرض قضية القلفاظ التي كانت سببًا في محاكمة ابن أبي الجواد أمام القاضي سحنون، كما أشار إلى

أن المسجد كان مكاناً مخصصاً للنظر في المظالم.

وقد أفاد البحث من كتاب "المقدمة" لابن خلدون (ت:٨٠٨هـ/١٤٠٥م) في معرفة الفرق بين معنى مسمى القضاء والشرطة، وبعض سلطات القاضي، والعامل الذي ساعد على انتشار المذهب المالكي في المغرب، وذلك لعدم وصول مؤلفات فقهية لأبي حنيفة في المغرب، ويرى الباحث أن ابن خلدون قد بالغ في ذلك، وربما يرجع ذلك إلى أنه كان مالكي المذهب.

كما أفاد كتابه "العبر في ديوان المبتدأ والخبر" البحث في مدى مشاركة القاضي أسد بن الفرات في الحياة السياسية لدولة الأغالبة.

كذلك استفاد البحث من دراسة كتاب "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" لابن فرحون (ت:٧٩٩هـ/١٣٩٦م) في التعرف على المذاهب التي انتشرت في إفريقية، ومدى انتشارها.

وبالنسبة لمؤلف "تبصرة الحاكم في أصول الأقضية"، فقد اعتمد عليه البحث فيما يخص تقاضي سحنون، وتحليل بعض أحكامه، لاسيما في بعض القضايا التي عجز في إيجاد حلٍّ لها.

كما عرض مؤلف "رسالة افتتاح الدعوى" القاضي النعمان (ت:٣٦٣هـ/٩٧٣م) لتأريخ الولايات القضائية، لكل من ابن جيمال، وابن الخشاب وأعوانهما من أئمة المسجد، وقد تميز هذا الكتاب بالإشارة إلى قلة الاهتمام بسجون المعتقلين في عهد الأمير إبراهيم بن أحمد.

وقد أفاد البحث من كتاب "الولايات" للونشريسي (ت:٩١٤هـ/١٥٠٨م) في معرفة معنى القضاء، وانعقاد الولاية القضائية التي تتميز بالألفاظ الصريحة، ونظر القضاة في قضايا أهل الذمة، ومدى تداخل خطة الحسبة مع القضاء، وتولية سحنون القضاء، واعتراض أصحابه على توليه هذه الولاية، اتهامهم بأنه ترك دينه رغبة في الولاية.

كما يعد كتاب "أعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن الجوزي (ت:٧٥١هـ/١٣٥٠م) من المؤلفات المهمة التي أفادت البحث في التعرف على مبادئ المذاهب السنية: المالكية، والحنفية، والشافعية، ومدى تمسك كل منها بالقرآن الكريم والسنة؛ ليكون سببًا في جذب الأفارقة إليهم.

كذلك مؤلّف "الأشباه والنظائر" زين العابدين (ت:٩٧٠هـ/١٤٦٥م) فقد أفاد البحث منه في إشارته إلى القضية التي استفتى فيها الأمير زيادة الله الأول قاضيه أسد بن الفرات، وأبا محرز حول الاستحمام مع جواريه.

قد تميز مؤلّف "العقد الفريد" لابن عبد ربه (ت:٣٢٨هـ/٩٣٩م) عن غيره من المصادر المؤرخة لعهد الأغالبة في ذكره أن أسد بن الفرات كان يتقاضى راتبًا عن عمله في القضاء، بجانب الهبات والعطايا التي كان يأخذها من الأمير زيادة الله الأول.

كما أثرت مؤلفات "الحاوي الكبير" و"الأحكام السلطانية والولايات الدينية" للماوردي (ت:٤٥٠هـ/١٠٥٨م) البحث بتفاصيل ضافية حول خطة الأنظمة الإسلامية، ومعرفة الفرق بين نظر القاضي في القضاء، والمظالم، والحسبة، ومدى الاتفاق والاختلاف بينها.

كما أفاد البحث من كتاب "طبقات المشايخ بالمغرب" للدرجيني (ت:٦٧٠هـ/١٢٧١م) في معرفة مدى التسامح الذي انتشر بين فقهاء الأباضية في تاهرت، ومدى تأثر المالكية بهم ما عدا القاضي سحنون.

واستفاد البحث من كتاب "الأحكام الكبرى" لابن سهل (ت:٤٨٦هـ/١٠٩٣م) في معرفة أهم قضايا عصر الأغالبة، كقضية الزواج المشروط التي واجهها القاضي سحنون بشدة، وعلى الرغم من ذلك انتشر هذا الزواج في المغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين.

ويعرض كتاب "بدائع السلك في طبائع الملك" لابن الأزرق (ت:٨٩٦هـ/١٤٩٠م) تحليلاً لموقف القاضي سحنون من ابن أبي الجواد أثناء

محاكمته في قضية القلفاظ، وفي بعض الصفات التي يجب توافرها في صاحب الشرطة.

وكما أفاد البحث من كتاب "البرهان في وجوه البيان" لابن وهب (ت:٣٣٥هـ/٩٤٦م) في تعريف معنى الشرطة، وبعض وظائف أصحابها، وملبس صاحب الشرطة وأعوانه.

وأكد كتاب "التراتيب الإدارية" للكتاني (ت:٣٣٥هـ/٩٤٦م) على بداية ظهور الشرطة في الإسلام على هيئة عسس سجون ثم تطورها في عصر الخلفاء الراشدين.

وقد أفاد البحث من كتاب "الانتصار والرد على ابن الروندي" للخياط (ت:٣٠٠هـ/٩١٢م) في تأكيد وجهة النظر بأنه لا يحق لأحد أن يطلق على غيره الاعتزال لمجرد اتفاقه مع أحد مبادئ الاعتزال.

ثالثًا: كتب الحسبة:

قد أفاد مخطوط "نهاية الرغبة في طلب شروط الحسبة" للتبريزي، البحث منه في تعزيز صفات أصحاب السوق، وبعض سلطاتهم، وكيفية اختيارهم لأعوانهم من أمناء الحرف والمهن المختلفة، وكيفية نظر هؤلاء الأمناء في حرفهم المختلفة، ومتابعة طرق الغش فيها.

ويعد كتاب "النظر في جميع أحوال السوق" ليحيى بن عمر (ت:٢٨٩هـ/٩٠١م) خير عون لمعرفة نظام الحسبة في عهد الأغالبة، المتمثل في ولاية صاحب السوق، وفي عرضه لأهم المهن والحرف التي كانت منتشرة في ذلك العهد، وفي الإشارة إلى أسعار بعض السلع، ومقدار المكاييل والموازين في إفريقية في عهد الأغالبة، وقد انفرد بالإشارة إلى سجون النساء، وطريقة عقاب الشباب غير الراشدين، ومن المعروف أن مؤلف الكتاب كان من المعاصرين لهذا العهد، وكان من المرشحين لولاية القضاء، ولكنه امتنع عن قبولها.

ويؤخذ على هذا المؤلف إهماله لدور القضاة الذين يشرفون في بعض القضايا التي لا يستطيع صاحب السوق النظر فيها، وكذلك في الإشارة إلى إشراف القضاة على أصحاب السوق، وطريقة مراقبتهم لهم، ويؤخذ عليه – أيضًا – أنه جعل مكان النظر في المظالم والحسبة مكانًا واحدًا وهو السوق؛ وذلك لإسناد هاتين الولايتين لشخص واحد في بعض الأحيان.

وأمدنا كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" للشيرازي (ت:٥٨٩هـ/١١٩٣م) ببعض الصفات التي يجب توافرها في صاحب السوق، وسلطاته، ووسائل تأديبه، وأمنائه وكيفية إشراف هؤلاء على المهن المختلفة.

كما أمدنا مؤلَّف "معالم القربة في أحكام الحسبة" لابن الإخوة (ت:٧٢٩هـ/١٣٢٩م) بمعنى الحسبة، وبداية ظهورها في العصر الإسلامي، ثم تطورها في العصرين الأموي والعباسي، وفي معرفة بعض صفات صاحب السوق التي يجب أن تتوافر فيه، وبعض المهن المختلفة، وكيفية إشراف الأمناء عليها، ومراقبتهم أساليب الغش والخداع، وقد اعتمد ابن الإخوة على مؤلف الشيرازي في تناوله لمادة العلمية، ولكنه تميز عنه بالنظر في الصيرافة، وإشارته إلى راتب صاحب السوق وأعوانه، وإشارته أيضًا إلى الفرق بين سلطة المحتسب والقاضي.

وقد أفاد البحث من كتاب "التيسير في أحكام التسعير" للمجليدي (ت:١٠٩٤هـ/١٦٨٣م) في معرفة الصفات التي يجب أن تتوافر في أمناء المهن والحرف، وانتشار بعض المهن المختلفة في العالم الإسلامي بصفة عامة، وفي المغرب بصفة خاصة، وفي بعض سلطات صاحب السوق وبعض وسائل تعزيره.

كما أفاد – أيضًا – من رسالة "في القضاء والحسبة" لابن عبدون (ت ق٦هـ/١٢م) في التعرف على سجون النساء، وصفات صاحب السوق وسلطاته، وتأديبه، وراتبه، ورواتب أعوانه.

أما رسالة "آداب الحسبة والمحتسب" لابن عبد الرءوف فقد أفادت البحث في التعرف على مراقبة بعض الأمناء من المهن المختلفة، وإشراف صاحب السوق على المكاييل والموازين، وتحديد الأسعار، واحتكار بعض السلع، ومن خلاله استطاع الباحث أن يعرض مراقبة الأمين على البائعين، والطرق الشرعية وغير الشرعية التي يتبعها التجار مع عامة الناس في البيع.

رابعًا: كتب القضاء:

يعد مخطوط "فتح المدبر للعاجز المقصر" للسمديسي (ت:٩٢١هـ/١٥١٥م) من المخطوطات التي أفادت البحث في التعرف على معنى القضاء، وشرف هذه المهنة، وبعض الصفات التي يجب توافرها في القاضي.

وقد أثرى كتاب "المغني والشرح الكبير" لابن قدامة (ت:٦٢٠هـ/١٢٢٣) البحث في التعرض لأهمية سماع القاضي للمتخاصمين، وصحة إفتاء الفقهاء بإجبار القاضي على قبوله منصب القضاء، وبعض سلطات القاضي، وأهمية نظر القاضي في سجل سجون القاضي السابق، ومعرفة المذهب الذي اتخذه أسد بن الفرات، وأبو محرز في قبولهما الولاية القضائية معًا، وأنه لا يحق للقاضي أن ينظر في حكم قضية لا تخالف الشريعة والسنة إلا إذا طلب المدعي ذلك، وكما أفاد البحث منه في صحة نظر القاضي في مذهب غير مذهبه عندما يعجز عن إيجاد حكم لقضاياه في مصادر الأحكام ومذهبه.

وقد عرض مؤلِّف "روضة القضاة" لسمناني (ت:٤٩٩هـ/١١٠٥م) إلى أهمية المساواة بين الخصوم، ومعرفة بعض الصفات التي يجب توافرها في القاضي، وأسباب عزله، وكيفية اختيار أعوانه، والإشراف عليهم، وموضع مجلسهم من القاضي، ونظر القاضي في أحكام القاضي السابق الخاصة بأمور السجون، وقضايا الوقف، وقضايا الحيوانات الضالة، والنظر في نواب القاضي السابق، والنظر في حكم قضايا النساء الذي لا يختلف عنه في قضايا الرجال.

وكما أمد كتاب "أدب القضاء" لابن أبي الدم (ت:٦٤٢هـ/١٢٤٤م) البحث بنقاط مهمة؛ أولها: الإفتاء بضرورة إجبار القاضي على قبول ولاية القضاء في حالة امتناعه ولا يوجد غيره.

وثانيها: صحة قبول مذهب أبي حنيفة بولاية قاضيين في دولة واحدة بشرط أن تتوافر لكل منهما اختصاصات ومكان مختلف عن الآخر.

وآخرها: عدم إحقاق قاضي الجماعة أن يشترط على أعوانه من قضاة الأقاليم أن يحكموا بغير مذهبه.

كما استفاد البحث من كتاب "أدب القاضي" للخصاف (ت:٢٦١هـ/٨٤٧م) في كيفية اختيار أعوان القاضي، خاصة الكاتب، ووضعه من مجلس القاضي، وإشارته في رفض بعض القضاة تقاضي رواتبهم في عهد الخلفاء الراشدين، ومحاكم أهل الذمة وشهودهم، وكيفية نظر القاضي في قضايا الخصوم بتحديد أيام معينة لها، خاصة دعوى النساء.

خامسًا: كتب الفقه والنوازل:

وقد اعتمد البحث على بعض كتب الفقه والنوازل، متمثلة في ثلاث دراسات فقهية، بعضها معاصر لهذا العصر، والأخرى قريبة العهد بها، وأهم ما يميز هذه الدراسات أنها تتناول معظم القضايا التي كانت تهم القضاة والمجتمع في هذه الفترة، مثل دراسة "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (ت:٣٨٦هـ/٩٩٦م)؛ وكانت من أولى الدراسات التي لقبت القاضي سحنون بقاضي الجماعة، واعتمد البحث على ذلك في إطلاق هذا اللقب على جميع قضاة الأغالبة، وقد انفردت هذه الدراسة في تناول التطبيق القضائي لقضاة الأغالبة، خاصة القاضي سحنون الذي أسند أسواق القيروان إلى صاحب المظالم ابن سهل، وانفردت – أيضًا – في تناولها بعض الوثائق الخاصة التي كانت للقاضي سحنون وأعوانه، وتعد هذه الوثائق نموذجًا لباقي القضاة.

والكتاب الثاني "المعيار المعرب والجامع المغرب" للونشريسي

(ت:٩١٤هـ/١٥٠٨م) فقد تناول القضايا التي كانت تواجه أهل المغرب في عصر الأغالبة، وأسباب عزل القضاة، واختلاف طريقة نظر القاضي في قضايا القضاء العادي، والمظالم، والنظر في بعض المهن المنتشرة في المغرب، وإشراف الأمناء عليها.

أما الكتاب الثالث فهو "المدونة" لسحنون (ت:٢٤٠هـ/٨٥٤م) حيث تناول طريقة معاقبة القضاة لشهود الزور، ومهنة القصارين الخاصة بتحسين الملابس المستعملة، وكيفية إشراف الأمين عليها، وعلى أصحابها.

سادسًا: كتب الجغرافيا:

أفادت كتب الجغرافيا البحث في معرفة مدى انتشار المذهب المالكي في إفريقية، وبعض أسعار السلع المنتشرة فيها، وبعض معالم المدن المغربية.

ومن هذه الكتب كتاب "المسالك والممالك" للإصطخري (ت:٤هـ/١٠م) الذي أفاد البحث في معرفة مدى قوة انتشار المذهب المالكي في عصر الأغالبة.

وأفاد كتاب "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" للمقدسي (ت:٣٨٧هـ/٩٩٧م) البحث في التعرف على بعض أسعار السلع، وعلى بعض معالم المدن "المغربية.

وأما كتاب "صورة الأرض" لابن حوقل (ت:٣٦٧هـ/٩٧٧م) فقد أفاد البحث في التعرف على بعض الأسواق التي انتشرت في شمال إفريقية، وبعض معالم المدن المغربية.

سابعًا: المراجع الحديثة:

لا يستطيع الباحث أن يغفل أهمية المراجع الحديثة، سواء كانت عربية أو أجنبية، حيث أفادت البحث في كثير من النقاط المهمة التي أوضحت الكثير من جوانب الدراسة.

ومن أهم هذه المؤلفات كتاب "الحياة الدينية في المغرب في القرن الثالث

الهجري" للدكتور حسن علي حسن؛ الذي أفاد الباحث في وضع الأفكار الرئيسة لمباحثه، ويرجع ذلك إلى دقة تناول المؤلف المذهب الفقهية التي انتشرت في إفريقية، والعوامل التي ساعدت على انتشارها، وتاريخ الولايات القضائية للقضاة، وتطبيقهم القضائي، ومكانتهم الثقافية والاجتماعية، وأيضا في تناوله نظامي الحسبة والمظالم بشكل موجز دون التعمق فيهما، وعلى الرغم من دقة المؤلف فإنه ينسب بعض الأحداث القضائية الخاصة بأحمد بن أبي محرز إلى أبيه أبي محرز.

وقد أفاد البحث من كتاب "تاريخ شمال إفريقية" للثعالبي، في تناوله قضية القلفاظ، وبعض المظالم التي نظر فيها الأمير إبراهيم بن أحمد.

وأما مؤلفات الدكتور حسن حسني عبد الوهاب، التي تتمثل في مؤلف "العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين" فقد أفاد البحث في عرضه لسير قضاة الأغالبة وتراجمهم، والمؤلف الثاني "خلاصة تاريخ تونس"، والمؤلف الثالث "ورقات عن الحضارة المغربية" فقد أفادا البحث في معرفة المذاهب في إفريقية، والتطبيق القضائي للقضاة، وأهم مؤلفاتهم العلمية، وأما المؤلف الرابع "أصل الحسبة في إفريقية"، فقد أفاد البحث في عرضه لنظام الحسبة في عصر الأغالبة.

وقد أفاد البحث من كتاب "الدولة الأغلبية" للدكتور محمد الطالبي في تناوله تاريخ الأغالبة بشكل ناقد لسياسة بعض الأمراء الأغالبة، ودور القضاة في ذلك، ومدى استنكارهم لهذه السياسة.

أما دراسة "الحضارة الإسلامية في المغرب" للدكتور حسن السائح، فقد أفادت البحث في التعرف على بداية الحسبة، ونشأتها، وانتشارها في مدينة القيروان، كما أشار إلى عوامل انتشار المذهب المالكي بإفريقية، ودور المؤلفات الفقهية في انتشار هذا المذهب.

كما اعتمد البحث على بعض مقالات الدكتور عبد الحميد حسين، التي

تتمثل في مقاله "أسواق القيروان في عصر الأغالبة" و"التجارة في إفريقية في عصر الأغالبة" في تناولهما بعض العملات وبعض أسعار السلع التي كانت سائدة في المغرب في عهد الأغالبة، وبعض الأسواق اليومية والأسبوعية التي كانت سائدة في إفريقية، وكانت هاتان الدراستان مكملتين لدراسة "النظر في جميع أحوال السوق" لابن عمر؛ التي كانت يعتمد عليها الباحث في التعرف على بعض المهن التي سادت في إفريقية في عهد الأغالبة.

وقد اعتمد البحث أيضًا على مقالة أخرى؛ ألا وهي "السجون في عصر الأغالبة" للدكتور عبد الحميد حسين؛ في التعرف على حال السجون في عهد الأغالبة، ولكن الباحث تناوله من منظور مختلف إلى حدٍّ ما عما ورد في الدراسات السابقة.

وكذلك مقالات الدكتور نجم الدين الهنتاني "الأحباس بإفريقية" و"العلوم الإنسانية" و"الصراع المذهبي بالقيروان"؛ فقد تناولت المقالة الأولى دور المساجد المحبسة في نشر المذاهب بإفريقية، والمقالة الثانية تناولت تأثير الأسدية على المجتمع المغربي، أما المقالة الثالثة فقد تناولت انتشار المذاهب بإفريقية والصراع الذي نتج عن تعدد هذه المذاهب.

وقد أفاد البحث كذلك من بعض الدراسات المعربة؛ أهمها "النظم الإسلامية في المغرب" لهوبكنز في تناوله لقب قاضي الجماعة للقضاة الأغالبة، وبعض الأنظمة الإسلامية التي كانت سائدة في عهد الأغالبة، ونظر الأمراء الأغالبة في مظالم العامة.

وقد أفاد البحث من بعض الدراسات الأجنبية؛ ومن أهمها:

Mohamed Talbi: Kairouan et le Malikisme.

في تناوله الأسدية، وما أخذه المغاربة عن أسد بن الفرات، وأسديته في عهد الأغالبة.

كما أفاد البحث من كتاب:

Idris: L'aube de Malikisme Ifriqiyen.

في تناوله دور أسد بن الفرات وأسديته وسحنون ومدونته في انتشار المذهب المالكي، ومدى إقبال المجتمع المغربي على هذه الدراسات.

كما أفاد البحث من مؤلف:

Umberto Rizzitano: Asad Ibn Al Furat

في تناوله حياة أسد بن الفرات القضائية والثقافية والاجتماعية.

أما كتاب:

Georges Marcais: La Berberie Musulmane.

فقد أفاد البحث منه في معرفة الولايات القضائية للقضاة، وعلاقة القضاة بالأمراء الأغالبة، ويؤخذ على هذا المؤلف أنه قد أغفل ولاية القاضي أحمد بن أبي محرز؛ لذا نسب إحدى قضاياه إلى أبيه أبي محرز، ونسب وصيته عند موته إلى أبي محرز.

وكذلك كتاب:

Emele Tyan: Histoire De L'organization en pays de l'eslam

الذي أفاد البحث في معرفة بعض الخطط الإسلامية التي كانت سائدة في العصر العباسي في المشرق والمغرب.

كما أفاد البحث من دراسة:

Michele Zirari: La Hisba au Maroc.

في التعرف على سلطات صاحب السوق في المغرب.

أما دراسة:

J.D. Latham: Studies in the History.

فقد أفادت البحث في تناولها بعض سلطات صاحب السوق؛ مثل النظــر في الأسواق والطرق، واختلاط النساء بالرجال.

وقد أفاد البحث من كتاب:

Pedro Chalmeta: El kitab fi Adab El hisba.

في استخراج وثيقة استبراء السيد من جاريته حتى يطّلع عليها الأمــين، ولا يسمح ببيع الجارية إلا بهذه الوثيقة.

فضلاً عن أبحاث أخرى لمجموعة من الباحثين؛ مثل:

Vonderhyeden, Ernest, Piquet.

التمهيـد

القضاء في الإسلام

كان النظام القضائي من أهم النظم الإدارية والدينية في الدول الإسلامية، كما كان أداة تعكس الأحوال السياسية في الدول الإسلامية وتطورها الحضاري والثقافي.

والقضاء عند ابن منظور[١] عبارة عن ثلاث كلمات؛ هي: القطع، والفصل، والحكم، ومن هذا التعريف تفرعت العديد من التعريفات مثل الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٢]، والفصل الملزم بين الناس حتى الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع، ويكون ذلك بالأحكام الشرعية[٣]. ويستدل على ذلك بما جاء في القرآن الكريم ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾[٤].

والقاضي يُسمَّى قاضيًا لأنه قضى بين الخصمين، أي فصل وقطع

---

(١) لسان العرب، (دار المعارف، د.ط، القاهرة د.ت) ج٥ ص ٣٣٦٦٥.

(٢) السمديسي: الفتح المدبر للعاجز المقصر، (مخطوط دار الكتب، مك٥٠١٤٥) ص ١٦ – الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (مطبعة البابي الحلبي، ط٢، مصر ١٩٧٣م)، ص ٧ — الونشريسي: الولايات (تحقيق: د. يحيى حمزة عبد القادر، د.ط، ٢٠٠٢م)، ص ٤٣ – د. عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت ١٩٩٧م) ص ١٢٢ – جمال صادق وآخرون: نظام القضاء في الإسلام (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.ط، الرياض ١٣٩٦هـ) ص٧٧ – طه حسين: القضاء في بغداد (رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٦م) ص ٢٤.

(٣) ابن خلدون: المقدمة (تحقيق: د. علي عبد الواحد، دار نهضة مصر، د.ط، القاهرة ٢٠٠٦م) ج٢ ص ٦٠٤ – القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا (تحقيق: د. نبيل خالد الخطيب، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٩٨٧م) ج٥ ص ٤٢٣ – د. أحمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية (مكتبة النهضة، ط٤، القاهرة ١٩٨٩م) مج٨ ص ٢٥٧ – أحمد عبد الرازق: الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى (دار الفكر العربي، ط٤، ٢٠٠١م) ص ٩٥.

(٤) سورة الإسراء: آية «٤».

الخصومة بينهما بالحكم[١]، وكان الرسول ﷺ أول من قضى بين المسلمين وفصل في أمورهم وشئونهم، وكان يحرص دائمًا على تحقيق العدالة بين المتخاصمين، وحث على ذلك نوابه عن القضاء في الأقاليم المختلفة، خاصة عندما قلد علي بن أبي طالب القضاء في اليمن[٢]، وقال له: [..فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع مِنَ الآخر، كما سمعتَ مِنَ الأول؛ فإنه أحْرَى أن يتبينَ لك القضاء][٣].

وظل هذا المنهج هو عماد الخلفاء الراشدين من بعد وفاة الرسول ﷺ؛ حيث سلك أبو بكر الصديق نفس الطريق، وأسند القضاء إلى عمر بن الخطاب لعلمه وحزمه، وقدرته على نصرة المظلوم، وردع الظالم، ونهج عمر بن الخطاب منهج الرسول ﷺ في اختيار الولاة والقضاة على البلاد المختلفة، حيث كان يقول [مَا مِنْ أَمِيرٍ أَمَّرَ أَمِيرًا وَاسْتَقْضَى قَاضِيًا مُحَابَاة إلاَّ كَانَ عَلَيه نِصْفُ مِنْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإثْمِ. وإِنْ أَمَّرَهُ وَاسْتَقْضَاهُ نَصِيحَةً لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ شَرِيكَه فِيمَا

---

(١) أبي مسلم: صحيح مسلم (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ط، القاهرة د.ت) مج٣ ص ١٣٣٦ – ابن منظور: لسان العرب، ج٥ ص ٣٦٦٥ – القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥ ص ٤٢٤ – أحمد عبد الرازق: الحضارة الإسلامية، ص ٩٥.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية (المكتبة التوفيقية، د.ط، القاهرة د.ت) ص ١٣١-١٣٢ – د. مصطفى الشكعة: معالم الحضارة الإسلامية (دار العلم للملايين، ط٥، بيروت ١٩٨١م) ص ٧١ – عبد الخالق حسين: القضاء في مصر (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م) ص ٤٧.

(٣) ابن داود: سنن أبي داود [تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت – لبنان د.ت] ج٣ ص ٣٠١ – أحمد بن قدامة: المغني والشرح الكبير (دار الفكر، ط١، بيروت ١٩٨٤م) ج١١ ص٤٥٦ – أحمد عبد الرازق: المرجع السابق، ص ٩٦.

عَمِل مِنْ طَاعَةِ اللهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا عَمِل مِنْ مَعْصِيةِ اللهِ][1]. وتطور القضاء على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأنه وضع له دستورًا كاملاً، من النظم، والقواعد، والتقاليد، من خلال كتاباته التي أرسلها إلى قاضيه أبي موسى الأشعري قاضي البصرة[2]، وعامله على الشام معاوية بن أبي سفيان[3].

وقد سار القضاء في العصر الاموي مسيرته في عصر الخلفاء الراشدين، إلى أن تطور مثل باقي النظم في العصر الذهبي العصر العباسي؛ الذي كان مناخًا صالحًا لظهور مدارس الاجتهاد والرأي مدارس المذاهب الأربعة، حيث أصبح القاضي يصدر أحكامه بما يتفق ومذهبه، فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة، وفي المغرب وفق مذهب الإمام مالك، وفي مصر وفق المذهب الشافعي[4].

وباتساع الدولة العباسية أصبح في بعض ولاياتها أكثر من قاضٍ يمثلون بعض هذه المذاهب، ومع اختلاف المذهب والمكان أصبح للقضاء عوامل أساسية لابد أن يقوم عليها.

العامل الأول: القاضي:

ليس كل شخصٍ فقيهًا، وليس كل فقيهٍ قاضيًا، لذلك اجتمع الفقهاء

---

(1) الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٣-١٤ - د. عبد الله حسين: الدولة الإسلامية (مطبعة الشباب الحديثة، د.ط، ١٩٤٧م) ص ٤٨٩ - د. علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي العام (مكتبة النهضة المصرية، د.ط، القاهرة د.ت) ص ٥٢٨-٥٢٩.

(2) انظر: ابن خلدون: المقدمة، ج٢ ص ٦٠٥-٦٠٦.

(3) انظر: وكيع: أخبار القضاة [تحقيق: عبد العزيز مصطفى، ط١، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٩٤٧م] ج١ ص ٧٤.

(4) ابن خلدون: المصدر السابق، ج٢ ص ٩٥٢-٩٥٤ - أحمد عبد الرازق: الحضارة، ص ٦٠١.

والعلماء على عدة شروط لابد أن تتوافر في القاضي، ولا يصلح قضاؤه إلا بها. وهو أن يكون مسلما؛ لأنه لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين، ولكن يجوز تقليده بين أهل دينه[١]، وأن يكون رجلاً يجمع بين صفتيْ الذكورة والبلوغ[٢]، وأن يكون عاقلا ذا رأي جيد، صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة، وأن يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفهم ما أعضل[٣]، وأن يكون حرًا؛ فالعبد الناقص عن ولاية نفسه لا تكون له ولاية على غيره، وأن يكون عادلاً، صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، بعيدًا عن الريبة، مأمونًا في الرضى والغضب[٤]. وأن يتمتع بسلامة اللسان، وسلامة الحواس الأخرى؛ ليصح بها إثبات الحقوق ليفرق بين الطالب والمطلوب، وأن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بما يشمل على علم أصولها، وأصول الأحكام في الشرع أربعة[٥]: علمه

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٩٩٤م) ج١٦ ص ١٥٧-١٥٨ – ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية (مصطفى إلياس الحلبي، د.ط، القاهرة ١٩٥٨م) ج١ ص ١٧-١٨ – د. محمود الشربيني: القضاء في الإسلام (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، القاهرة ١٩٩٩م) ص ٢٣-٢٤.

(٢) القيسي: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (مخطوط بمكتبة الإسكندرية، مك١٠٩٢) ورقة١.

(٣) السمناني: روضة القضاة (تحقيق: د. صلاح الدين الناجي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط٢، عمان ١٩٨٤م) ج١ ص ٥٢-٥٣ – الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٤ – د. فيليب حنا وآخرون: تاريخ العرب (دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع، ط٧، بيروت ١٩٨٦م) ص ٣٩٤ – د. جمال صادق وآخرون: نظام القضاء، ص١٢.

(٤) الماوردي: المصدر السابق، ج١٦ ص ١٥٨ – ابن فرحون: المصدر السابق، ج١ ص ١٨.

(٥) السمديسي: الفتح المدبر (مخطوط)، ص ١٨ – الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٣٠ – ابن فرحون: المصدر السابق، ص ١٩ – د. إبراهيم سليمان الكردي =

بكتاب الله عز وجل، وبسنة رسوله ﷺ[١]، وعلمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه، واختلفوا فيه ليتبع الإجماع، ويجتهد برأيه في الاختلاف، وأيضًا علمه بالقياس ولسان العرب.

فإذا أحاط القاضي علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة سار من أهل الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي[٢]، ويجب أن يكون القاضي من خيرة الناس، ولا يخشى في الله لومة لائم. ويجب أيضًا أن يكون متيقظًا كثير الحذر من الحيل، وأن يكون صادق اللهجة، عالمًا باللغة العربية، واختلاف معاني العبارات[٣]، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى، والإقرارات، والشهادات، وغير ذلك[٤]. ولكثرة هذه الشروط كان الخلفاء والأمراء يبحثون عن القضاة بين العلماء والفقهاء، حتى يقع اختيارهم على بعض هؤلاء للولاية القضائية، ولكنهم لم ينجحوا في ذلك إلا نادرًا، لامتناع العلماء عن هذه الولاية[٥]. مما اضطر الفقهاء إلى الإفتاء بحق الحاكم في إجبار

= وآخرون: المرجع في الحضارة العربية (منشورات ذات السلاسل، ط٢، الكويت ١٩٨٧م) ص ٧٤.

(١) Maarden, J.: Jugements Musulmans sur les religions, 1976, p. 324.

(٢) السمديسي: الفتح المدبر، (مخطوط) ص ١٨ – الماوردي: الأحكام، ص ١٣٠.

(٣) السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ٥٥ – الونشريسي: الولايات، ص ١٤٩ – د. علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي، ص ٥٢٩.

- Murtaza G.: Conduct and Qualities of a qadi, vol. 1, 1980, p. 59.

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١ ص ٢٠ – الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٤ – د.علي إبراهيم حسن: المرجع السابق، ص ٥٢٩.

(٥) ويرجع ذلك الامتناع إلى خوف الفقهاء من التأثر بالسياسة العامة للدولة، والخضوع لرغبة الخلفاء والأمراء، وحملهم على الإفتاء بما يخالف الشريعة الإسلامية.

=

القاضي على قبول ولايته بحيث يكون صالحًا للقضاء، وألا يوجد غيره، وهكذا يصبح القضاء فرضًا عليهم[١].

وتنعقد الولاية القضائية بطريقتين:

الطريقة الأولى: تتميز بألفاظ صريحة؛ مثل : "قد ولّيتك، وقلدتك، واستخلفتك، واستنبتك"[٢].

والطريقة الأخرى: تتميز بألفاظ كتابية؛ مثل : "قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفرقت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك"[٣]. وتتم الولاية مشافهة أمام القاضي إذا كان حاضرًا، أما إذا كان غائبًا فلابد من المكاتبة، وكان يقترن بها شهود على تعيينه ليدلوا على صحتها، وبعد انعقاد

= انظر : ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٣٧٥ – د. حسن إبراهيم حسن وآخرون: النظم الإسلامية (مكتبة النهضة المصرية، د.ط، القاهرة د.ت) ص ٢٨١ – طه حسين: القضاء، ص ٦٢.

(١) ابن أبي الدم: أدب القضاء (تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دمشق ١٩٨٢م) ص ٨٤ – النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب (تحقيق: د. حسين نصار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، د. ط، مصر ١٩٨٣م) ج٦ ص٢٥٨ – د. حسين نصار: صفحات من القضاء الإسلامي (مطابع المنار العربي، ط١، القاهرة د.ت) ص ٥١ – جمال صادق وآخرون: نظام القضاء، ص ١٠.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٣٤ – الونشريسي: الولايات، ص ١٤٠ – د.حسن السائح: الحضارة الإسلامية في المغرب، (دار الثقافة، ط٢، ١٩٨٦م) ص٤٢٧ – جمال صادق وآخرون: المرجع السابق، ص ٤٦ – طه حسين: المرجع السابق، ص ٣٢.

(٣) النويري: المصدر السابق، ج٦ ص ٢٥٣ – الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٣ – حسن السائح: المرجع السابق، ص ٤٢٧ – جمال صادق: المرجع السابق، ص ٤٦.

الولاية لابد أن تعلن ولاية القاضي في بلده[١]، أما إذا كانت ولايته في بلد غير بلده فيرسل مع القاضي سجل ولايته مع شاهدين؛ ليعلنا في المسجد الجامع عن ولايته أمام العامة والخاصة[٢]، ثم يلقب بالقاضي، وظل هذا اللقب شائعًا بالنسبة لقضاة الأقاليم والعواصم، أمَّا في العصر العباسي فقد لقب قاضي العاصمة بقاضي القضاة، أما لقب القاضي فقد كان قاصرًا على قضاة الأقاليم، وأول من لقب بقاضي القضاة أبو يوسف قاضي هارون الرشيد[٣]، وكانت صلاحيات هذا القاضي واسعة وكثيرة؛ حيث كان له الحق في تعيين نواب له في الأقاليم التابعة، حيث كانوا يرسلون إليه في النوازل والخصوم التي يعجزون عن إيجاد حل لها[٤]. وكان هذا لقب القضاة في المشرق، أما في المغرب فكان هناك اختلاف؛

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٣٤ – ابن قدامة: المغني، ص ٣٨٠ – د. أحمد شلبي: موسوعة الحضارة العربية الإسلامية (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت ١٩٨٦م) مج٢ ص ٢٧٥ – د. نريمان عبد الكريم: مجتمع إفريقية في عصر الولاه (الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ٢٠٠٠م) ص ١٤٨.

(٢) الماوردي: أدب القاضي (تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧١م) ج١ ص ١٨٣ – ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ٩١-٩٢ – جمال صادق وآخرون: نظام القضاء، ص ٤٧.

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب كتاب الخراج، أحد فقهاء المذهب الحنفي، وتولى القضاء في عهد المهدي، وولديه الهادي والرشيد، الذي أطلق عليه لقب قاضي القضاة، ومات وهو على القضاء سنة ١٨٢هـ/٧٩٩م.

انظر: ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص ٦٦ – المقريزي: الخطط (مكتبة الآداب، القاهرة) مج٤ ص ١٤٤ – أحمد عبد الرازق: الحضارة، ص ١٢٢.

(٤) الرقيق: قطعة من تاريخ إفريقية (تحقيق: د. عبد الله العلي الزيدان وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٠م) ص ١٩٢-١٩٣ – د. عادل مصطفى بسيوني: التشريع الإسلامي (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٧٨م) =

=

حيث لقب قاضي العاصمة في إفريقية بلقب قاضي إفريقية[١]، ثم قاضي الحاضرة[٢]، ثم قاضي الجماعة[٣]. وعلى الرغم من اختلاف ألقاب القضاة فإن زيهم توحد حيث كانوا يتعممون بعمامة سوداء[٤]، على قلنسوة[٥] طويلة تلبس مع الطيلسان[٦]. وعلى القاضي أن يتخذ له مسكنًا في وسط البلد رفيع المقام يليق به، ويصلح للحكم والقضاء[٧].

مج٢ ص ١٦٦ – د. عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارة الإسلامية (مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، القاهرة ١٩٨٦م) ص ٤٨.

(١) انظر: ص ٧٠.

(٢) انظر: ص ٦٨.

(٣) الدباغ: معالم الإيمان (تحقيق: محمد الأحمدي، مطبعة السنة المحمدية، ط٢، القاهرة ١٩٦٨) ج٢ ص ١٥٥.

(٤) العمامة: وهي قطعة قماش تلف عدة لفات حول الطاقية، وكانت عمامة القضاة أضخم بكثير من عمامة الآخرين.

انظر: دوزي: المعجم المفصل (ترجمة: أكرم فاضل، دار الحرية للطباعة، د.ط، بغداد ١٩٧١م) ص ٢٥٠

(٥) قلنسوة: هي الطاقية التي توضع تحت العمامة.

انظر : دوزي : المرجع السابق ، ص٢٥٠

(٦) الطيلسان: هو نوع بسيط من الخمار الذي يطرح على الرأس والكتفين، أو يلقى أحيانًا على الكتفين فقط، وهو خاص بالفقراء، أو بأساتذة الفقه والشريعة.

انظر : دوزي : المرجع السابق ،ص ٢٩٠

ونلاحظ لون السواد في لبس القضاة؛ وذلك اقتداء بالنبي ﷺ عندما دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، بالإضافة إلى أن لون السواد كان شعار العباسيين.

انظر: السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ٩١.

(٧) ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ١٠٣.

- Murtaza G: Qualities of Qadi, p. 59.

العامل الثاني: المقضي به:

ونقصد بذلك مصادر القاضي في إصدار أحكامه، حيث ينبغي للقاضي أن يقضي بما جاء في كتاب الله تعالى من الأحكام، وإن ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى يقضِ بما جاء في السنة عن رسول الله ﷺ؛ لأنه أمرنا باتباعه، وإذا لم يجد نصًا يقضي بإجماع الصحابة، وينظر إلى أشبهها بالحق، وأقربها إلى الصواب، وإن كان شيء لم يأتِ الصحابة به من قول وكان فيه إجماع التابعين قضى به، وإن كان فيه اختلاف بينهم يرجع إلى قول بعضهم ويقضي به. وإن لم يجد شيئًا من ذلك؛ فإن كان من أهل الاجتهاد يبحث عن كل ما يشبهه من الأحكام ثم يجتهد برأيه، ويتحرى الصواب[1]، ثم يقضي برأيه بعد مشاورة مجلسه من الفقهاء والعلماء،[2] الذي يتراوح عددهم أحيانًا من بين اثنين أو أربعة من الفقهاء، ويجب أن تتوافر فيهم نفس شروط القاضي تقريبًا، وكان يطلق عليهم مجلس الفقه المشاور[3]، وإلى جانب مجلس الفقه كان للشهود دور كبير في ذلك؛ لأنهم كانوا وسيلة في استبيان الحجة ليصل بها القاضي إلى الحق[4].

---

(١) الطرابلسي: معين الحكام، ص ٢٦ – الونشريسي: الولايات، ص ١٦٣ – عبد الحميد زيان: البيان المطرب (المطبعة الوطنية، د.ط، الرباط ١٩٣٥م)، ص ٨.

(٢) الطرابلسي: المصدر السابق، ص ٢٦ – الونشريسي: المصدر السابق، ص ١٦٣ – أحمد عبد الرازق: الحضارة، ص ١٠٠.

- Tyan: Histoire de l'organization Judiciare, T. 1, Paris 1938, p. 318.

(٣) ابن عبدون: رسالة في القضاء والحسبة (تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د.ط، القاهرة ١٩٥٥م) ص ٩ – ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٣٩٨ – حسن السائح: حضارة المغرب، ص ٤٤٦.

(٤) الماوردي: الحاوي، ج١٦ ص ٢٧٤ – جمال صادق: نظام القضاء، ص ٧٥.

العامل الثالث: المقضي فيه:

كانت سلطات القاضي واسعة؛ مثل: الفصل في المنازعات والخصومات، إما صلحًا عن تراض وإمّا إجبارًا يجب فيه التنفيذ، واستيفاء الحقوق ممن أخذها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها[١]، وثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون، أو صغر سنه، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفهه، والنظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والمحافظة عليها، وصرفها في سبلها[٢]، وتنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع، وتزويج الأيامى والأكفاء إذا عد من الأولياء، وإقامة الحدود على مستحقيها، والنظر في مصالح عماله من الكشف عن التعدي في الطرقات والأفنية[٣]، وتصفح شهوده وأمنائه[٤]، واختيار النائبين عنه من أعوانه واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح، والتسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل

---

(١) ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٣٨٠-٣٨١ – النويري: نهاية الأرب، ج٦ ص ٢٥٥ – د. عادل بسيوني: التشريع الإسلامي، مج٢ ص ١٦٧ – طه حسين: القضاء، ص٤٨.

(٢) الماوردي: الأحكام، ص ١٣٦-١٣٧ – ابن خلدون: المقدمة، ج٢ ص ٦٠٧ – موريس ديموين: النظم الإسلامية (ترجمة: صالح الشماع وآخرون، مطبعة رغداء، د.ط، بغداد ١٩٥٢م) ص ٢٠٣ – جرجي زيدان: تاريخ المدن الإسلامي (دار مكتبة الحياة، د.ط، بيروت د.ت) مج ١ ص ٢٣٤ – مصطفى الرافعي: حضارة العرب (دار الكتاب اللبناني، ط٣، بيروت ١٩٨١م) ص ١٩٧.

(٣) الماوردي: أدب القاضي، ج١ ص ١٦٧ – الطرابلسي: معين الحكام، ص ١١٧ – النويري: المصدر السابق، ج٦ ص ٢٥٦ – د. عادل بسيوني: المرجع السابق، مج٢ ص ١٦٧.

(٤) ابن قدامة: المصدر السابق، ج١١ ص ٣١٦ – د. فيليب حتا وآخرون: تاريخ العرب، ص ٣٩٤ – د. جمال صادق: نظام القضاء، ص ٧٦.

في القضاء بين الظالم والمظلوم[١]، والنظر في الأمور التي توكل للمحتسب في حالة عدم وجوده وأحيانًا كانت تسند إليه ولاية المظالم والشرطة[٢]، بالإضافة إلى الولاية التي كانت على المساجد والخطابة، والإفتاء والإمامة، والتدريس، وزيارة المرضى[٣].

ونظرًا لتوسع مهام القضاة وتعدد سلطاتهم كان لهم أعوان ونواب في العاصمة والأقاليم، عُرِفوا بنواب الحكم؛ مثل: نائب القاضي، حيث كان من حق القاضي أن يستخلف من ينوب عنه في سماع الدعوى، والبينة، والشهادة[٤]. بشرط أن يكون عالمًا بما يسند إليه وعارفًا بأحكام البينات[٥]. أما كتاب القاضي فكان القاضي يشترط فيهم بأن يكونوا مسلمين عاقلين ورعين عارفين بالفقه، وبكتابة السجلات، ووضع الأحكام وترتيبها، ويكونوا جيدي الخط والضبط[٦]. وكان مجلسهم عن يمين القاضي وشماله، حيث يتصفح عملهم وكتاباتهم[٧]. وتنحصر مهمة الكاتب في تسجيل كل ما يقع في المجلس بين الخصوم؛ مثل حفظ

---

(١) السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ٥٨ – النويري: المصدر السابق، ج٦ ص ٢٥٦ – د. عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارة، ص ٤٨.

(٢) الماوردي: الأحكام، ص ١٣٧ – أدب القاضي، ج١ ص ١٦٧ – ابن خلدون: المقدمة، ج٢ ص ٦٠٧ – أحمد عبد الرازق: الحضارة، ص ١٠٠.

(٣) الماوردي: أدب القاضي، ج١، ص ١٧٢ – ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٤٠٦ – ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ١١٥ – الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٩ – د. حسن السائح: الحضارة، ص٤٢٧.

(٤) السمناني: المصدر السابق، ج١ ص ١١٢– ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص ٩٩.

(٥) ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص ١٠٠.

(٦) Tyan: Histoire de l'organization, p. 380.

(٧) الخصاف: أدب القاضي (تحقيق: فرحات زيادة، القاهرة ١٩٧٨م) ص ٥٣ – النويري: المصدر السابق، ج٦ ص ٢٦٠ – د. مصطفى الرافعي: حضارة العرب، ص٢٠٤.

وتنحصر مهمة الكاتب في تسجيل كل ما يقع في المجلس بين الخصوم؛ مثل حفظ الدعاوى والبيانات، والإقرارات التي لا يمكن للقاضي حفظها، وأحياناً كان أحد الكتاب ينوب عن القاضي في سير الدعاوى والحكم في كثير من الأحيان، لذلك كان على الكاتب أن يدرس المحاضر والسجلات، وكتب الأوقاف والوصايا، وكتب الأشربة، والمعاملات، وكل ما هو له صلة بعمله لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يحسن أن يضع الأمور في نواصبها[١].

أما أصحاب المسائل فكان القاضي يختارهم من أصحاب العفة، وغنى النفس، ولا يكونون من أهل الأهواء، ولا يميلون إلى الخصومة[٢]، وتتمثل وظيفتهم في التحري عن الشهود[٣]، وذلك بكتابة أسمائهم، وكناهم، ونسبهم، وما يشتهرون به بين الناس، وصنائعهم، ومعاشهم، ومساكنهم[٤]، ثم يكتبون اسم المشهود له، والمشهود عليه؛ ليتعرفوا هل توجد صلة قرابة أو عداوة بين الشهود، والمشهود له، أو المشهود عليه، ويبدأ ذلك عندما يعطيهم القاضي الرقاع، ولكن كل منهم على حدة، حتى لا يعرف كل منهم أسماء الشهود التي توجد مع غيره، وذلك حتى لا يتحد أحدهم مع شهود الآخر[٥]. وهؤلاء الشهود

---

(١) السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ١١٥ – ابن فرحون: تبصرة الأقضية، ج١ ص٢٤ – الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٩ – عبد الخالق حسين: القضاء، ص ٨٤.

(٢) ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ١٥٢-١٥٣ – النويري: الأرب، ج٦ ص ٢٦١.

(٣) كديسي: بضاعة القاضي (مخطوط بدار الكتب المصرية، مك ٥٠٠٩٩) ص ٦.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٤٠٧ – ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص ١٥٢ – د.عبدالكريم زيدان: نظام القضاء، ص ١٥٤.

(٥) الماوردي: الحاوي، ج١٦ ص١٨٩ – السمناني: المصدر السابق، ج١ ص ١٢٦ – د.عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص ١٥٤-١٥٥.

يجب أن تتوافر فيهم خمسة شروط: الإسلام، والبلـوغ، والعقـل[١]، والحريـة، والعدالة[٢]، وكان موضع مجلسهم عن يمين القاضي وعن يساره على قدر عدالتهم[٣]، وتختلف أعداد الشهود باختلاف القضايا؛ مثل قضية الزنا التي تحتاج إلى أربعة رجال فقط، وقضية القصاص تحتاج إلى شهادة رجلين، وقضية الديات تحتاج إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وكذلك في النكاح وسائر العقود[٤]، أما قضايا المرأة التي لا يطلع عليها الرجال فتطلب شهادة المرأة فقـط[٥]. وإذا ارتاب القاضي في شهادة الشهود فله أن يفرقهم، ويسأل كل واحد منهم على حدة، فإن اختلفوا سقطت شهادتهم وإن اتفقوا يُعَظِّمْ من عقاب شهادة الزور ثـم يأخـذ بها[٦]. وأمَّا الحاجب فهو الذي يبلغ القاضي بأخبار الرعية، ويأذن لهم بالدخول، وهذه وظيفة قديمة الوضع منذ ابتداء الخلافة الإسلامية حيث كان لكـل خليفـة حاجبٌ؛ وسمي بذلك لأنه يحجب الخليفة عمن يدخل عليه بغير إذن[٧].

ويشترط في الحاجب ثلاثة شروط: العدالة، والعفة، والأمانة؛ بالإضـافة

---

(١) مجهول: كتاب في علم القضاة، (مخطوط بدار الكتب المصرية، مك٤٣٧٦٥) ص ٣٠ – الجوزي: الطرق الحكمية (تحقيق: محمد جميل أحمـد، مطبعـة المـدني، مصـر ١٩٦١م) ص ٩٠.

(٢) القيسي: تحفة الحكام (مخطوط)، ورقة ٢.

(٣) السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ٢٠٠ – د. محمد أمين: الشاهد العـدل (حوليـات إسلامية، ١٩٨٢م) مج١٨ ص ١١.

(٤) الماوردي: الحاوي، ج١٦ ص ١٨٢ – ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٤٤٥ – د. عبد الكريم زيدان: نظام القضاء، ص ١٦٠.

(٥) ابن سحنون: الرسالة السحنونية (مخطوط بمعهد المخطوطات العربيـة، مـك١٢٧٦) ص١٥٣.

(٦) الماوردي: المصدر السابق، ص ١٨٢ – السمناني: المصدر السابق، ص ٢٣٠.

(٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥ ص ٤٢٢ – جمال صادق: القضاء، ص ١٣٠.

إلى حسن النظر ليعرف مقادير الناس، ويجب أن يكون معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين[١].

ومهمته تتمثل في تقديم الخصوم، وتأخيرهم، وترتيبهم، ومنعهم من المخاصمة على التقديم والتأخير قبل جميع الناس؛ ليعرف القاضي من حضر ببابه من الناس، ثم يأذن لمن يريد الدخول عليه، والحديث معه، واعتاد القاضي أن يوجه حاجبه دائمًا إلى بسط الوجه، وحسن اللفظ، وكف الأذى، والسرعة في أمره بإدخال كل إنسان مع خصمه إذا أذن بدخوله من غير تأخير. ومن هؤلاء النواب أيضًا الْجِلْواز؛ وهو الشرطي الذي كان يقف بجوار القاضي، ويُبْعد الناس عنه إذا جلس للقضاء؛ حتى لا يسمع أحدٌ ما يحدث في ساحة القضاء، ثم يقبض على المتهمين لتنفيذ أحكام القاضي[٢]. وقد اعتاد الجلواز أن يقف دائمًا وبيده سوطٌ؛ لينذر به المؤمن، ويؤدب المنافق، ويحافظ على نظام المجلس، وكان له أعوانٌ ينظمون حضور المتخاصمين أمام القاضي، ومعاقبة المخطئين[٣]. وأما القسام فقد اتخذه القاضي من أهل الثقة والأمانة[٤]، ولابد أن يكون عارفًا بالحساب، والمساحة، والقسمة، وتنحصر مهمته في تقسيم الحقوق بين أصحابها؛ مثل: العقارات، والأراضي، وغيرهما[٥].

---

(١) السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ١١٩ – ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) السمناني: المصدر السابق، ج١ ص ١١٩-١٣٣-١٣٤ – جمال صادق: القضاء، ص٦٦

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١ ص ٢٤ – د. أحمد شلبي: موسوعة الحضارة، مج٢ ص ٨٠.

(٤) الخصاف: أدب القاضي، ص ٦٠٢ – الماوردي: الحاوي، ج١٦ ص ٢٤٦.

(٥) الماوردي: المصدر السابق، ج١٦ ص ٢٠٠ – جمال صادق: المرجع السابق، ص٧١.

أما رواتب القضاة وأعوانهم فكانت من بيت المال[١]، ولا مانع في أخذ القاضي راتبًا على قضائه؛ لأن النبي ﷺ، وأبا بكر الصديق ﷺ، وعمر بن الخطاب ﷺ قد وضعوا لأعوانهم رواتب من بيت المال؛ حيث وضع النبي ﷺ لعتاب بن أسيد – حين استعمله على مكة – أربعين أوقية في السنة، ووضع عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعري ستة آلاف درهم في السنة، وهكذا فعل الأئمة من بعدهم، حتى لا يطمع القضاة في أموال المسلمين[٢]. وبالرغم من ذلك امتنع بعض القضاة عن أخذ رواتبهم عن قضائهم[٣]، باعتبار أن القضاء خدمة دينية لا يؤخذ عليها أجر؛ لذلك أجاز الفقهاء أخذ الرزق من بيت المال في حالة فقر القاضي، وأما إذا كان القاضي غنيًا فلا يجوز له أخذ الرزق على القضاء من بيت المال[٤].

العامل الرابع: المقضي له، والمقضي عليه:

عناصر الدعوى تتمثل في : المقضي له، والمقضي عليه[٥]، فالمقضي له

---

(١) القيسي: أدب القاضي (تحقيق: د. فرحات الدشراوي، الشركة التونسية، تونس) ص ١٧.

Tyan: Histore de l'organization, p. 504.

(٢) السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ٨٥ – د. جمال صادق: القضاء، ص١٠٩-١١٠.

(٣) الخصاف: أدب القاضي، ص ٥٩٦.

(٤) السمناني: المصدر السابق ص ٨٥ – ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ١٠١-١٠٢ – عبد الكريم زيدان: نظام القضاء، ص ٥٥.

(٥) الدعوى هي قول المدعي في إثبات حقه، وتنقسم الدعوى إلى دعوى عين في يد، أو إلى دعوى مال في ذمة، أو إلى دعوى حقوق شرعية: مثل النكاح، والقصاص، والحد، والقذف، وغير ذلك.

انظر: ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص ١٦٥.

هو المدعي الذي يلتمس إثبات ملك أو حق[١]، وعلى القاضي أن يتأكد من عدالته، وأنه بعيد عن أي ريب أو شك حتى يقضي له[٢]. أما المقضي عليه فهو المدعى عليه الذي عليه حق، إما بإقراره عليه إن كان من الذين يصح منهم الإقرار، وإما بالشهادة عليه، أو يمين الاستبراء، وذلك في حالة حضوره مجلس الحكم، وأما إذا كان غائبا عن مجلس الحكم فيحكم عليه بناءً على البينة عليه، أو بالشهادة عليه، والمدعى عليه يتمثل أحياناً في الفرد الصغير، والمحجور عليه، أو السفيه المُوصَّى عليه، أو ورثة المدعى عليه في مال الميت، وأهل الذمة[٣]، وكان لأهل الذمة محاكم خاصة بهم، حيث يعين القاضي من ملتهم ليقضي بينهم، كانت مصادر أحكامهم من التوراة والإنجيل، وإذا امتنعوا عن تحاكمهم أمام محاكمهم الخاصة بهم لم يجبروا عليها[٤]، وفي هذه الحالة يكون حكم القاضي المسلم عليهم هو الأنفذ، سواء في قضية مواريثهم أو أشربتهم أو بياعاتهم[٥]، إلا بيع الخمر والخنازير لأنه لا يوجد في الشرع أحكام خاصة بذلك لتحريمها[٦]، وأثناء الفصل بينهم يقبلون شهادة بعضهم على بعض، أما إذا كانت الخصومة بين مسلم وذمي لا تقبل شهادتهم على المسلم[٧]، إلا إذا انعدم وجود مسلمين مع

---

(١) ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ١٦٧.

(٢) مجهول: علم القضاة (مخطوط) ص ٢٨.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (دار القلم، ط١، بيروت ١٩٨٨م) ج٢ ص ٤٧٥ – الطرابلسي: معين الحكام، ص ٨٢.

(٤) الخصاف: أدب القاضي، ص ٥٩٦.

(٥) Maarden: Jugements musulmans, p. 324.

(٦) الونشريسي: الولايات، ص ١٥٨ – د. محمد مبروك نافع: تاريخ العرب، (مطبعة العالم العربي، ط١، القاهرة ١٩٤٩م) ص ٤٤٥.

(٧) الخصاف: المصدر السابق، ص ٥٦٩ – الجوزي: الطرق الحكمية، ص ١٧٣.

توافر أركان الشهادة فيهم[١]، وكان يُتَّخَذُ لهم مكانٌ يُقْضَي فيه غير المسجد[٢].

وكان المسجد موضع فصل قضايا المسلمين، وإعلان ولاية القاضي للقضاء بممارسة سلطته القضائية، وذلك بتحديد أيام النظر في القضايا، وعادة ما تكون في يومي الاثنين والخميس.

ويبدأ القاضي يومه القضائي بخروجه من منزله، في سكينة، ووقار، راكبًا بغلته، وأثناء سيره يلقي السلام على من يمر عليهم اقتداء بالنبي ﷺ، ويقل من حديثه أثناء سيره حفاظًا على هيبته[٣]، ثم يصل إلى المسجد، ويجلس في موضع بارز للناس، ويكون مستقبل القبلة، ثم يهيىء نفسه لتأدية ركعتين، ليدعو الله أن يوفقه ويسدد خطاه[٤]، ثم يجلس على مقعده الخاص به، ويبدأ بتفقد أحواله أولاً من حيث الغضب والقلق؛ لأنه يُكْره له أن يقضي وهو غاضب[٥]، أو يؤلمه مرض أو حُزْن، لأن هذه الأمور تعوقه عن الفهم وتمنعه من الحكم[٦]، وكان يبدأ نظره بالنظر في ديوان أسلافه من القضاة الذي يحتوي على وثائق الناس من

---

(١) مجهول: مجموعة في الفقه (مخطوط بدار الكتب المصرية، مك ٢٧٤١٧) ص ٣٠١.

(٢) ابن رشد: المصدر السابق، ص ٤٧٥ – د. محمود شاكر: التاريخ الإسلامي (ط٣، بيروت ١٩٩١م) ج٢ ص ٢٧٩.

(٣) السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ٩٢ – ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ١٠٥.
Murtaza: Qualities of Qadi, p. 55.

(٤) الماوردي: الحاوي، ج١٦ ص ٢٧٣ – الونشريسي: الولايات، ص ١٥٨.

(٥) قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"
انظر: أبي مسلم: صحيح مسلم، مج٣ ص ١٣٤٣.

(٦) السمناني: المصدر السابق، ج١٦ ص ٩٦ – ابن فرحون: تبصرة الأقضية، ج١ ص ٢٨ – د. محمد الشربيني: القضاء، ص ٥٥.
Murtaza: Qualities of Qadi, p. 53.

المحاضر والسجلات[١]، ثم ينظر في أسماء الشهود التي تم تدوينها، وليتأكد من عدالتهم، ومن صحَّ عدالته أثبته، ومن تأكد منْ عيبه أسقطه[٢].

ثم يُصدِّق القاضي على الأحكام التي توجد في الديوان بعد أن يتأكد من صحتها، وذلك بالنظر في أمر المحبوسين، ربما يوجد فيهم من لا يستحق البقاء في السجن، فيكتب سجلا بأسماء المحبوسين، وسبب حبسهم، ثم يأمر المنادي ينادي في البلد لمدة ثلاثة أيام: إن القاضي فلانا سينظر في أمر المحبوسين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر، فإذا جاء ذلك اليوم وحضر الناس فينظر القاضي في الرقاع التي فيها أسماؤهم وخصومهم، ثم يحضرهم إلى مجلس الحكم، ثم يبدأ بسؤاله إلى المسجون عن سبب حبسه، ولا تخلو أجوبة المسجونين من هذه الأقوال الآتية:

إما أن يقول: حبسني خصمي بحق له، فيقول له الحاكم: أقضه وإلا رددتك في الحبس[٣]. أو يقول: عليَّ دين مُعْسر به، فيسأل خصمه، فإن وجده صادقًا أعطاه القاضي مالاً لرد دينه، وأطلق سراحه، وإن وجده كاذبًا حبسه. أو يقول: حبسني القاضي؛ لأن البينة شهدت عليَّ بأن خصمي له حق عندي، فعلى القاضي هنا إمَّا أن يبحث عن حال الشهود وعدالتهم، وإمَّا أن يترك الأمر، ويبقى كما هو في الحبس[٤]. أو يقول: حُبِستُ ظلمًا ولا حق عليّ، فيأمر القاضي

---

(١) الماوردي: الحاوي، ج١٦ ص ٢٠١-٢٠٤.

(٢) ويتجلى هذا العيب في شهادة الزور، أو شهادة ابن لأبيه، أو أب لابنه، ولا تجوز شهادة الخائن والمجلود، ولا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب، ولا المسروق على السارق، ولا المقتول على القاتل، ولا المقذوف على القاذف.

انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١ ص ٣٠ – د. أحمد شلبي: موسوعة الحضارة الإسلامية، مج٨ ص ٢٢٦٤.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٣٩٠ – ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ١١٧.

(٤) السمناني: روضة القضاة، ص ١٣٦ – ابن رشد: بداية المجتهد، ص ٤٧٧.

المنادي أن ينادي بقول: المسجون، فإن حضر المدعي وأقر بحقه على المسجون، أمر القاضي بإعادة المدعى عليه إلى السجن، وإن لم يكن للمدعي بينة أمر القاضي بالإفراج عن المسجون(١).

وإذا فرغ القاضي من أمر المحبوسين نظر في أمر الأوقاف، وأمر المنادي أن ينادي بين الناس إن القاضي يدعو كل من يتولى شيئا من أموال الوقف، والأيتام، والودائع، والأمناء من قبل القاضي السابق على مال صغير، أو كبير محجور عليه، أو غائب، أو غير ذلك مما ينظر فيه القاضي فليتوجه إليه، ولا يتأخر إلا من كان له عذرٌ، فإذا حضروا عنده نظر في أهليتهم، فمن كان أمينًا، قويًا، أقره، ومن كان أمينًا ضعيفًا ضم إليه من يسانده، ومن كان فاسقًا عزله، وأقام غيره(٢). ثم يتفقد نواب القاضي السابق في الأقاليم حيث يسأل عنهم في السر؛ ليعلم مدى عدالتهم، فإذا علم بأمانتهم وعدالتهم أكرمهم وزاد في إحسانهم، ومن عرفه بجهله وسوء خلقه وعمله أنهى ولايته، ونادى بذلك بين الناس حتى لا يستعمله أحد غيره(٣).

وهذه هي الأعمال الإدارية التي اعتاد كل قاضٍ جديد أن يقوم بها قبل النظر في القضايا، وبعد أن ينتهي من ذلك يبدأ في أخذ الرقاع، ثم يختمهم بخاتمه، ويقوم بترتيبها حسب الأهمية، فإذا كانت تتساوى في الأهمية يقرع بينها(٤)، ويحدد لكل منها مجلسها ويومها، ثم يخبر أصحابها بذلك، ثم ينادي على

---

(١) السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ١٣٧ – ابن قدامة: المغني، ج١١ص٣٩٣، ٣٩٤.

(٢) السمناني: المصدر السابق، ص ١٣٨ – ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ١٢٢ – جمال صادق: القضاء، ص ١١٤.

(٣) السمناني: المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٤) وكان يتبع القضاة طريقة خاصة في الاختيار بين الرقاع؛ وهو أن يأخذ رقاعًا متساوية الأجزاء، ويكتب فيها ما تقدم من الأسماء، ثم يجعلها في بنادق من طين متساوية =

أول قضية حيث يتقدم الخصمان بين يديه[١]، فيساوي بينهما في الدخول عليه، وفي القيام لهما، وفي جواب السلام على كل منهما، ولا يقرب أحدهما منه أكثر من الآخر، ولا يمازح أحدهما، أو يهمس إلى أحدهما، وعليه أن يسوي بينهما في النظر والاستماع لهما[٢]، ثم يبدأ في سماع دعوى المدعي[٣]، ثم يسأل المدعى عليه، فإذا أقر بقول المدعي ألزمه القاضي بأن يسدد مما أقر به الى المدعي، أما إذا أنكر المدعى عليه ما قاله المدعي فيطلب القاضي من المدعي البينة، فإذا أحضر المدعي الشهود، بدأ القاضي بسماع شهادتهم ليتأكد من عدالتهم، وإذا ثبت الحق بشهادة الشهود طلب المدعي من القاضي إلزام المدعى عليه بما ثبت عنده، فيلزم القاضي المدعى عليه بالحق، وفي حالة إذا كان المدعى عليه لديه معارض يقدمه إلى القاضي، فإذا تأكد القاضي من صحة قول المعارض أسقط حق المدعي في الدعوى[٤].

= الوزن، وتكون على شكل واحد حتى لا تتميز واحدة عن الأخرى بأثر أو علامة، ثم يحفظها، ويستدعي لها من لم يحضر عملها، ولم يعلم حالها، ثم توضع في حجره، وتغطى، ثم يأمر بإخراجها.

انظر : الخصاف : أدب القاضي ، ص ٥٥ - الماوردي : الحاوي ، ج ١٦ ص ٤٥٤- إبن قدامة : المغني ، ج١١ ص٤٤٦

(١) مجهول: مجموعة في الفقه، (مخطوط) ص ١٩.

(٢) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَن اُبْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِين فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فِي لَفْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىَ أَحَدِ الْخِصْمَيْنِ".

انظر: الماوردي: الحاوي، ج١٦ ص ٢٧٢ - ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٣٩٩ - الطرابلسي: معين الحكام، ص٢٢، ٢٣.

(٣) مجهول: المصدر السابق، (مخطوط) ص ١٩.

(٤) ابن قدامة: المصدر السابق، ج١١ ص ٤١٤ - ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص١٤٠،١٣٩ - د.علي إبراهيم حسن: التاريخ الإسلامي، ص ٥٧٤.

بينهما[١]. وكان حكم النساء في الخصوم مثل حكم الرجال، الحرة كالحر، والأمة كالعبد لا يختلفان في الدعاوى والبينات، ولا الأيمان، ولا المحكمات، مثلها مثل الرجل فيما تملكه من الأموال، وعقابها كعقاب الرجل في الحد، والقذف، والقتل وما تختلف عنه فهو استثناء، وفي حالة تخاصم رجل وامرأة، أو امرأة وأخرى عند القاضي، فإن القاضي يستدعيها كما يستدعي الرجال إلا أن تكون امرأة "مخدرة" غير بارزة أي لا تظهر للناس، ولا تخرج مطلقا، ولا حتى لقضاء حاجتها، فيرسل إليها من يسألها عن دعوى خصمها[٢].

وكانت تسجل دعوى الخصوم في محاضر القضاة وأحكامهم في سجلات، ثم ترتب هذه المحاضر والسجلات حيث تجمع محاضر كل أسبوع، وكل شهر في دبارة، ثم يكتب عليها محاضر أسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا، ويحفظها في ديوانه، ولا يحفظها أحد غيره[٣].

وهكذا تتجلى سلطات القاضي لدى العامة والخاصة؛ لذا كان القاضي يمثل قدوة دينية[٤] لهم، ومن الصعب التنازل عنها لدى العامة؛ لذا أجمع الفقهاء على أسباب معينة في إنهاء هذه القدوة الدينية، وكان من حق الأمير عزل القاضي إذا أصابه شيء منعه من النظر في القضاء مثل ذهاب البصر، أو العقل، أو الذاكرة[٥]، أو فقد أحد الشروط التي تؤهله لولاية القضاء، فيكون هذا العزل

---

(١) ابن غانم الصفري: المدونة (مخطوط بدار الكتب المصرية، مك١٠١٨٠) ص ٨ – الخصاف: أدب القاضي، ص ٥٤.

(٢) السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ١٧٧ – د. عبد الكريم زيدان: القضاء، ص١١٤.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج١١، ص ٣٨٧ – ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ١٢٢.

(٤) Maarden: Judgments Muscleman's, p. 24.

(٥) الماوردي: الحاوي: ج١٦ ص ١٥٩– السمناني: المصدر السابق،ج١ص١٤٩–١٥٠– د. عبد الكريم زيدان: المرجع السابق ، ص ٨١ – د. جمال صادق: القضاء، ص٥١.

صحيحا، أما إذا كان العزل من أجل مصلحة معينة فعلى القاضي تنفيذه مع تحمل الأمير إثم عزله[١]، أما إذا عزل القاضي من قبل الأمير ولم يصله كتاب العزل، فمن حقه أن ينظر في القضايا والخصوم وينفذ أحكامه إلى أن يصل إليه كتاب العزل مباشرة مع شهادة الرسول، حتى لو علم بعزله قبل وصول الكتاب بذلك[٢]، وأما في حالة عزل القاضي لنفسه اختلفت الآراء حول صحة عزله أم لا؛ فبعض الآراء اتفقت على صحة العزل[٣]، وذلك في حالة إصرار ولي الأمر على التدخل في شئون القضاء، ولم يستطع القاضي الحفاظ على استقلاليته في إصدار الأحكام، وتحري العدل فيها، فوجب عليه أن يستقيل[٤]، واختلف البعض لأن في رأيهم أن القاضي نائب عن العامة، وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه[٥].

---

(١) ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص ٧٣ - د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص٧٩.

(٢) السمناني: روضة القضاة، ج١ ص ١٥٣ - د. عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص٨٠.

(٣) الطرابلسي: معين الحكام، ص ٣٣.

(٤) د. عبد الكريم زيدان: المرجع السابق، ص ٦١.

(٥) الطرابلسي: المصدر السابق، ص ٣٣.

الفصل الأول

المذاهب الفقهية في إفريقية

أولاً: السنـــة:

- المالكية.
- الحنفية.
- الشافعية.

ثانيًا: الفـــرق:

- الخوارج.
- المعتزلة.

ثالثًا: الصراع المذهبي.

سوف نتناول في هذا الفصل أهم المذاهب التي انتشرت في إفريقية، وقد اعتنقها القضاة، وكان لها دورٌ في الصراعات القائمة بين القضاة بعضهم البعض، وبين القضاة والفقهاء.

ومن أهم هذه المذاهب المذهب المالكي، والحنفي، ويعدان من المذاهب الأساسية لعامة الأغالبة في هذه الفترة بصفة عامة، والقضاة بصفة خاصة، وسوف نعرض مبادئ هذين المذهبين، والعوامل التي ساعدت على انتشارهما في إفريقية، مع عرض لأهم الشخصيات التي درست هذه المذاهب، وكان لها دورٌ في ذيوع المذهب وانتشاره، مع توضيح بعض المذاهب التي تمثلها أقليات أخرى مثل المذهب الشافعي وغيره.

أما مذهب المعتزلة الذي اعتنق أحد مبادئه القضاة الحنفية، فسوف نقوم بتوضيح مبسط لهذا المذهب، بالإضافة إلى إشارات بسيطة لبعض المذاهب الأخرى التي كان لها دورٌ ضئيلٌ في الصراع القائم بين القضاة والفقهاء، ثم نشير بعد ذلك إلى بعض نماذج من الصراعات القائمة بين القضاة بعضهم البعض، وبين القضاة وبعض الفقهاء.

أولاً: السنة:

المالكية:

ينسب المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس[١]؛ الذي ولد في المدينة

(١) هو من أصل عربي، تربى في المدينة، وألف كثيرًا من المؤلفات، واشتهر بأنه حجة في الحديث، فعرف بإمام أهل الحديث، وتوفيّ (١٧٩هـ/٧٩٥م).

انظر: ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الأئمة (مكتبة القدس، د.ط، القاهرة ١٣٥٠هـ) ص ١٠ – الشيرازي: طبقات الفقهاء (تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، د.ط، بيروت ١٩٧٠م) – السيوطي: طبقات الحفاظ (تحقيق: د. علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبير، القاهرة ١٩٧٣م)

=

سنة (٩٣هـ/٧١٢م)[1]، ومن أهم مؤلفات الإمام مالك الموطأ؛ ونقله إلى المغرب **عليُّ بن زياد التونسي**[2]، وبعض أحكامه الذي نقله **أسد بن الفرات** إلى المغرب[3]. ولا يعني هذا أن انتشار المذهب المالكي يرجع إلى هذه المؤلفات أو

= ص٨٩ – وليم الخازن: الحضارة العباسية (دار المشرق، بيروت ١٩٩٢م) ص١٥١.

وتميز مذهب الإمام مالك بالاعتماد على القرآن والسنة.

انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب [تحقيق: محمد الأحمدي، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٩٧٧م] ج١ ص ٧٧ – د. إبراهيم العدوي: المجتمع المغربي (مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة) ص ٣٥.

كان يقدم القرآن على السنة، ويأخذ من الحديث ما صح مسنده عنده وإن كان بخبر الآحاد، اعتمد على عمل الصحابة وأقوالهم، وفي حالة عدم وجود النص يرجع إلى القياس، الذي يتفق مع المصلحة العامة، فإذا لم يجد توقف عن الإفتاء والحكم.

انظر: ابن فرحون: المصدر السابق، ص ٧٧ – أحمد أمين: ضحى الإسلام (ط٥، مطبعة الاعتماد، ١٩٣٣م) ج٢ ص ٢٠٦ – د. عبد المنعم الحنفي: موسوعة الفرق (دار الرشد، القاهرة ١٩٩٣م) ص ٣٣٧.

(١) ابن النديم: الفهرست (مطبعة الاستقامة، القاهرة،) ص ٤٥ – اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (تحقيق: عبد الله الجيودي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٤م) ج١ ص ٣٧٧ – محمد مخلوف: شجرة النور الذكية (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٣٩٤هـ) ص ٢٧ – أحمد أمين: فجر الإسلام (مكتبة النهضة المصرية، مصر ١٩٨٧م) ص ٢٤٩.

(٢) علي بن زياد التونسي: أصله من العجم، ولد في طرابلس، ثم انتقل إلى تونس، فعاش وسكن بها، وكان "ثقة موثوقًا، متعبدًا بارعًا في الفقه"، وهو من خير أهل إفريقية، ممن يخشى الله عز وجل، توفي سنة (١٨٣هـ/٨٠٧م).

انظر: عياض: تراجم أغلبية (تحقيق: محمد الطالبي ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس ١٩٦٨م) ص ٢١-٢٣.

(٣) أحمد أمين: فجر الإسلام، ص ٢١٤.

إلى هذه الشخصيات التي حملت هذه المؤلفات؛ بل يرجع انتشاره إلى عدة عوامل[١].

وقد تمثلت أحد هذه العوامل في الأثر السيئ الذي تركه ظهور بعض الفرق من الخوارج والمعتزلة وغيرهما، مما جعل أهل إفريقية يتمسكون أشد التمسك بالنصوص الشرعية من القرآن الكريم والحديث الشريف، ويبتعدون عن التحريف والتأويل الذي تمثله مذاهب الفرق الأخرى، مما أدى ذلك إلى تمسكهم بمذهب الإمام مالك[٢].

كما لعبت الرحلات العلمية إلى بلاد الحجاز دورًا بارزًا في نشر المذهب المالكي، باعتبارها أرض الرسالة ومهبط الوحي، فضلاً عن ارتباط الحجاز بإفريقية عن طريق الحج، والبعد الجغرافي بين المغرب والعراق، مما ساعد على انفراد المدينة بمعظم فقهاء المغرب[٣]. وكذلك عدم وصول مؤلفات

---

(١) ولقد تمثلت هذه العوامل في بعض أحاديث الرسول ﷺ عن عالم أهل المدينة. قال رسول الله ﷺ : [يَخْرُجُ نَاسٌ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي طَلَبِ العِلمِ، فَلاَ يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ]، وقوله ﷺ [لاَ تَنْقَطِعُ الدُّنْيَا حَتَى يَكُونَ عَالِمٌ بِالْمَدِينَةِ تُضْرَبُ إِلَيهِ أَكْبَادُ الإِبِلِ لَيْسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَعْلَمُ مِنْهُ] وقال سفيان الثوري: المراد بهذا الحديث مالك بن أنس.

انظر: عياض: ترتيب المدارك [تحقيق: محمد بن تاوين الطنجي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية] ج١ ص ٦٨-٦٩.

(٢) أبو العرب: طبقات علماء إفريقية(تحقيق علي الشابي وأخرون ، الدار التونسية للنشر ، ط٢ ، تونس ، ١٩٨٥م) ص ١٣- د. حسن علي حسن: تاريخ المغرب العربي (مكتبة الشباب، ط١، القاهرة) ص ٣٠٧ – السيد محمد: الأثر السياسي والحضاري للمالكية (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨١م) ص ٣٩.

(٣) أبو العرب: المصدر السابق، ص ١٣ – عبد الله حسين: الدولة الإسلامية، مج١ ص٦٠ – عبد الفتاح الغنيمي: موسوعة المغرب العربي (مكتبة مدبولي، القاهرة =

فقهية خاصة بالإمام أبي حنيفة إلى المغرب – كما زعم ابن خلدون – وهذا على عكس ما حدث مع مؤلفات الإمام ابن مالك صاحب كتابي **الموطأ والمدونة**، اللذان يعدان مصدرين مهمين في الفقه[١]. وساعد على ذلك التوافق والتشابه بين طبيعة مذهب الإمام مالك وطبيعة البربر؛ فالإمام مالك كان يلتزم بالوقوف عند النصوص، ولا يميل إلى الجدل والاستدلال والقياس[٢]، وهذا الالتزام وجد صدى في نفوس المغاربة، مما أدى إلى انتشار المذهب بينهم[٣]. ونرجع ذلك إلى الصلة المباشرة بين علماء المالكية في القيروان والإمام مالك في المدينة، وصلتهم بأعلام المالكية في المشرق، فوثقت هذه العلاقة المباشرة العلاقة الفكرية بين أتباع المذهب الواحد على اختلاف الأماكن بينهم، ووطد هذا الاتصال أيضًا تلك الاستفسارات التي كان يبعث بها قضاة المالكية في المغرب إلى الإمام مالك

١٩٩٤م) مج١ ج٢ ص ٢٢٠-٢٢١ – د. محمد بركات البيلي: الخلافات المذهبية (كلية الآداب، جامعة القاهرة، يوليو ١٩٩٦م) ج٦ ص ١٩٢ – محمد فهمي: المراكز السنية في المغرب (رسالة ماجستير، جامعة طنطا ١٩٩٢م) ص ٢٣-٢٤.

(١) ابن خلدون: المقدمة، ج٣ ص ٩٥٤.

(٢) أبو العرب: المصدر السابق، ص ١٤ – أندري جوليان: تاريخ إفريقيا الشمالية (ترجمة: البشري سلامة وآخرون، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٩) ص٦٤ – د. السيد عبد العزيز سالم وآخرون: تاريخ البحرية الإسلامية (دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٦٩م) ص١٠٠ – د. صالح فياض: الوجيز في تاريخ المغرب (مكتبة الكناني، ط١، الأردن ١٩٨٨م)، ص ٢٩١.

(٣) ابن خلدون: المقدمة، ج٣ ص ٩٥٤ – د. حسن أحمد محمود: الإسلام والثقافة العربية في إفريقية (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٣م) ج١ ص ١٦٨ – د. إبراهيم أحمد العدوي: تاريخ العالم الإسلامي (مكتبة الأنجلو المصرية، مصر ١٩٨٤م) ج٢ ص١٨٢ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية في المغرب (دار النمر للطباعة ، القاهرة ١٩٨٥م) ص ١٠٤ – محمد الطالبي: العلاقات بين إفريقية والأندلس (الكراسات التونسية، تونس ١٩٦٩م) العدد من ٢١-٢٤ ص ٣٩.

طالبين رأيه فيها، وحكمه عليها، وهذا ما اعتاد أن يفعله القاضي عبد الله بن غانم وغيره من القضاة[١].

ومن العوامل – أيضًا – الأخلاق الطيبة التي تمتع بها الفقهاء والأعلام الذين نشروا المذهب المالكي[٢]، فكانوا يمثلون أسوة حسنة للمغاربة؛ بالإضافة إلى أن اقتصار بعض الوظائف الدينية عليهم[٣]، جعلتهم يجتهدون في تأليف المصنفات حول هذا المذهب[٤]. وقد ساعد أيضًا على انتشار المذهب المالكي تأييد أمراء الأغالبة ورجال الحكم له، وذلك عن طريق تعيين أبرز فقهائه في المناصب الدينية والإدارية المختلفة[٥].

يتضح مما سبق أن مذهب الإمام مالك لم يكن وليد عصر الأغالبة، وإنما دخل البلاد قبل قيام دولة الأغالبة على يد مجموعة من العلماء، من أبرزهم **علي بن زياد التونسي**[٦]؛ الذي كان أول من أدخل الموطأ إلى بلاد المغرب، وكتب مسائل في الفقه والفتاوى التي تكلم بها مالك بن أنس، كما أنه أقبل على تصنيف المسائل وتبويبها وإخراجها على موضوعات الأحكام الفقهية[٧]، ويلي زياد التونسي **أسد بن الفرات**؛ العالم المشهور في تاريخ إفريقية، الذي مزج بين المذهبين المالكي والحنفي في شكل جديد يطلق عليه

---

(١) انظر: ص ١٠٠.

(٢) Nasr J.: A history of the Maghrib, London 1971, p. 56.

(٣) انظر: ص ٦٨-١٢٢.

(٤) انظر: ص ٢٣١-٢٤٨.

(٥) انظر: ص ٦٨-١٢٢.

(٦) انظر ص ٤١.

(٧) القاضي عياض: تراجم، ص ٢٢ – د. حسن علي حسن: عصر الولاة، ص ٣٠٨ – عبد المرضي محمد: العلاقات بين المغرب والأندلس (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٨٩م) ص ٣١٣.

الأسدية، فحاول أن يوفق فيه بين أصول المذهبين، فازداد الناس معرفة بفقه مالك، وشجعهم ذلك على طلب المزيد من هذا العلم الذي يتمسك بسنة رسول الله ﷺ، ويلي أسدٌ الإمامُ **سحنون** زعيم المالكيين في المغرب وشيخ السنيين، الذي يعد عصره هو العصر الذهبي للمذهب المالكي، وذلك من خلال مدونته التي اشتملت على المذهب المالكي، وأصبحت هذه المدونة مرجع الأحكام القضائية والفقهية لأهل المغرب(١).

وقد تعصب العلماء والدارسون للمذهب المالكي، لدرجة أنهم رفضوا دراسة أي مذهب آخر، خاصة بعد مدونة سحنون(٢).

وهكذا صار المذهب المالكي خلال القرن الثالث الهجري والتاسع الميلادي المذهب السائد في ربوع المغرب، وفي شمال إفريقية وشرقها(٣). وبذلك أصبح يمثل اتجاهًا قويًا ضد المذاهب الأخرى(٤).

الحنفيــــة(٥):

أسس هذا المذهب الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد في الكوفة سنة (٨٠هـ/٦٩٩م)(٦).

---

(١) انظر: ص ٢٣٨-٢٤٨.

(٢) الإصطخري: المسالك والممالك (تحقيق: د. محمد جابر عبد العال وآخرون، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة ٢٠٠٤م) ص ٣٧.

(٣) Netton I: A popular Dictionary of Islam, London 1992, p. 159 – Michal A: Dictionnaire de L'Islam, 1997, p. 524.

(٤) Barir. A.: Al Qadi Iyad, Madrid 1973, p. 300.

(٥) الحاجب: روضات الجنان (مخطوط بدار الكتاب، مك ٤٠١٧٩) ص ٢.

(٦) وهو من أصل فارسي، وتوفي سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م).

انظر: اليافعي: مرآة الجنان، ج١ ص ٣٣٠ – القرشي الحنفي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار الهجر للطباعة =

وكتب لهذا المذهب الأسبقية في دخوله إلى المغرب قبل ظهور المذهب المالكي[1]؛ حيث أقبل الناس عليه في بداية انتشاره خاصة في ظل الخلافة العباسية؛ لذلك شغل رجاله المناصب العلمية والسياسية في الخلافة العباسية، وأدى هذا إلى انصرافهم عن تدوين تراجم رجال أهل المذهب ردحًا طويلاً من

والنشر، ط٣، القاهرة ١٩٩٣م) ج١ ص ٤٩ - الشعراني: الطبقات الكبرى (مصر) ج١ ص ٤٥ - طاش كبر زاده: طبقات الفقهاء، [تحقيق: أحمد نبلة، ط٢، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل ١٩٦١م] ص ١٣ - د. محمد البلتاجي: مناهج التشريع الإسلامي (مطابع نجد، الرياض ١٩٧٧م) ص٢٦١.

قام مذهب أبي حنيفة على القرآن والسنة مثل المذهب المالكي، ولكنه كان أشد تحررًا من المذهب المالكي في تمسكه بالأصول؛ أي أنه كان يقدم القياس على السنن والآثار، = فترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول، وفضل الرأي والقياس في بعض الأحيان، فكان يميل إلى القول بغير حجة.

انظر: عياض: ترتيب المدارك، ج١ ص ٩٠.

لذلك عرف بأهل الرأي، وقد فرق ابن الجوذي بين نوعين من الرأي، أحدهما يقوم على التخمين الذي لا دليل له، وكان أبو حنيفة يأخذ به.

انظر: أعلام الموقعين، [تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٨٧م] ج١ ص ٨٣.

والآخر يقوم على الاستدلال والاستنباط من النص وحده أو من نصين معًا، وهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه.

انظر: ابن الجوذي: المصدر السابق، ص ٨٣ - جرجي زايدان: تاريخ التمدن الإسلامي، مج١ ص ٢٤٢.

وهذا الرأي هو أساس مذهب الإمام مالك.

انظر: Notton: A popular Dictionary, p. 159.

(١) د. البيلي: الخلافات المذهبية، ص ١٩٩.

الزمن[١]، وعن محاولة انتشاره، للقضاء على المذهب المالكي وغيره من المذاهب السنية. ومن العوامل التي ساعدت على انتشار المذهب الحنفي، بعض الرحلات التجارية التي كانت من العراق إلى المغرب، وكان التجار يحملون معهم بعض أصول المذهب الحنفي، مما شجع بعض المغاربة على التوجه إلى العراق لتلقي العلم على يد الإمام أبي حنيفة وتلاميذه[٢]، ومساندة الأمراء الأغالبة لهذا المذهب ورجاله باعتباره المذهب الرسمي للدولة العباسية، ويعد ذلك من مظاهر التبعية الاسمية للخلافة العباسية[٣]، ورغبة الأمراء أنفسهم في تحجيم انتشار المذهب المالكي والحد من نفوذه؛ الذي أصبح يمثل عامة الأغالبة، لكي يحدثوا نوعًا من التوازن بين القوتين المتمثلة في العامة ومعظم فقهاء المذهب المالكي[٤]، وبين الطبقتين المتوسطة والخاصة اللتين تعتنقان المذهب الحنفي[٥]، ويرجع ذلك إلى المرونة التي تميز بها هذا المذهب، والتي تُشْبِع

---

(١) الغزي المصري: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د.ط، مطابع الأهرام، القاهرة ١٩٧٠م) ج١ ص٧.

(٢) د. حسن أحمد: الإسلام والثقافة، ج١ ص ١٧٠ - د. نريمان عبد الكريم : مجتمع أفريقية في عصر الولاه، ص٨٨ - محمد فهمي إمبابي: المراكز السنية في المغرب، ص ٢٣.

(٣) السلاوي: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (تحقيق: جعفر الناصري ، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٥٤م) ج١ ص ٤٠ - د. إبراهيم العدوي: تاريخ العالم الإسلامي، ص ١٨٣ - نجم الدين الهنتاني: تطور المذهب الحنفي (مجلة التاريخ العربي، المغرب ٢٠٠٠م) ص ٣١٤.

Nasr; A history of the magrib, p. 56.

(٤) عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي (تقديم: علي الشابي، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٧٥م) ص ٦٥.

(٥) Vonderheyden: La Berberie orientale, Paris 1927, p. 244.

رغباتهم ومتطلباتهم أمام التشدد الذي تميز به المذهب المالكي[١].

ومن أهم الشخصيات التي ساندت الأغالبة في تأييد هذا المذهب وانتشاره **عبد الله بن غانم** الذي درس المذهبين المالكي والحنفي، ودَرَّسَهُما معًا، وكان يحكم بهما، و**أسد بن الفرات** الذي لعب دورًا فعالاً في نشر أصول هذا المذهب، والمزج بينه وبين مذهب الإمام مالك، وكان يدرس هذين المذهبين لطلاب المالكية والحنفية. بالإضافة إلى بعض الشخصيات الأخرى مثل **سليمان بن عمران**، و**ابن عبدون** وغيرهم من الفقهاء والقضاة[٢]. وعلى الرغم من محاولات الأغالبة وبعض الفقهاء في نشر المذهب الحنفي فإنه لم يكتب لهم النجاح، ولم يحظ أتباع أبي حنيفة بنفس المكانة التي حظي بها أتباع الإمام مالك؛ لذلك أهملت كتب الطبقات والتراجم ذكرهم، واكتفت بنعتهم بأهل العراق أو الكوفيين[٣].

الشافعية:

أسس هذا المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م) بغزة[٤].

---

(١) عبد العزيز المجدوب: المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) انظر: ص ٢٣٠-٢٤٨.

(٣) د. نريمان عبد الكريم: مجتمع إفريقية، ص ٣٠٨.

(٤) نشأ الشافعي في مكة، وقد تلقى العلم فيها حتى تخصص في العلوم الشرعية، وأخذ يتردد على الحجاز والعراق لدارسة المذهبين المالكي والحنفي، حتى استقر في مصر وأسس مذهبه فيها وتوفي سنة (٢٠٤هـ / ٨١٩ م)

انظر: عياض: المدارك، ج٣ ص ١٧٤ – ابن فرحون: الديباج، ج١ ص ٦٠ – عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي، ص ٨٧.

وكان يأخذ بالقرآن والسنة والرأي، ولكن بشروط محدودة؛ أي أنه كان يعتمد في حل المسألة على القرآن والسنة، وإن لم يجد لها نصًا في الكتاب والسنة، فيأخذ بالرأي.

=

ويرجع انتشار المذهب الشافعي في إفريقية إلى بعض الحجاج القادمين من المشرق، وكانوا قد سمعوا من أصحاب الإمام الشافعي مبادئ هذا المذهب[١]، بالإضافة إلى الاحتكاك العلمي والفقهي بين طلاب العلم المغاربة القاصدين الحجاز وبين الشافعية في مصر. إلا أن ذلك حدث في وقت متأخر بعد انتشار المذهبين المالكي والحنفي، لذلك لم يحقق نجاحًا ملاحظًا في بلاد المغرب[٢]، إلا بين قلة قليلة من أتباعه مثل **إسحاق بن إبراهيم**[٣]، **وابن العباداني**[٤]، **وأبو عبد الله البجلي**[٥].

وقد تلا المذهب الشافعي المذهب الظاهري؛ أسسه **داود الظاهري**[٦]

انظر: إبراهيم العدوي: المجتمع المغربي، ص ٢٣٤.

(١) محمد فهمي: المراكز السنية، ص ٢٣.

(٢) عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي، ص ١١٣.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن النعمان: وكان إسحاق من أهل النظر، سمع عن يحيى بن عمر وغيره من فقهاء إفريقية، وعرف بأنه من أصحاب الشافعية، وتوفي سنة (٣١٥هـ/٩٢٧م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٢٧.

(٤) ولم يرد اسم ابن العباداني كاملاً، وعرف ابن العباداني بأنه شافعي، لأنه حضر يومًا في مجلس ابن سحنون فعاب على مالك، فاستحيى ابن سحنون من طرده، فطرده أحد أصحاب ابن سحنون وضربه بنعله في رأسه، فاشتكى للقاضي ابن طالب، فذكر له هذا الصحابي القضية فسكت عنه القاضي، وظل هذا الصحابي، وراءه، حتى ذهب ابن العباداني إلى العراق، وترك القيروان.

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٣١ – المدارك، ج٤ ص ٤١٥.

(٥) عياض: تراجم، ص ٣٣١ – المدارك، ج٤ ص ٤١٥.

(٦) داود الظاهري: هو أبو سليمان بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني، وهو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس، وتوفي سنة ٢٧٠هـ/٨٨٣م.

=

الذي أدخله **أبو جعفر المعافري**(١)، ولكن لم يلق هذا المذهب انتشارًا(٢)؛ لأنه عرف بعدم تمسكه بالفقه، كما نفى القياس، فخالف بذلك السلف، وشاع في المغرب بأن مذهبه بدعة(٣).

ثانيًا: الفرق:

الخوارج:

انتشر هذا المذهب في المغرب متمثلاً في فرقتين الصفرية في سجلماسة(٤)، والأباضية في تاهرت (٥). أما القيروان فلم يلق هذا المذهب قبولاً

انظر: ابن النديم: الفهرست، ص ٢٩٩.

(١) أبو جعفر محمد بن محمد بن خيرون المعافري الذي أدخل بعض كتاب داود الظاهري إلى القيروان، وكان فقيهًا صالحًا، عابدًا من خيار المسلمين.

انظر: الدباغ: معالم الإيمان (وعلق عليه ابن ناجي التنوخي، تحقيق: د. محمد الأحمدي وآخرون، مكتبة السعفة، تونس ١٩٩٨م) ج٢ ص ٢٨٨-٢٨٨٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

(٣) عياض: المدارك، ج١ ص ٨٦ – ابن فرحون: الديباج، ج١ ص ٧٩.

(٤) مجهول: عقد الجوهر (مخطوط بدار الكتب المصرية، مك ٢٤١٧) ص ١٤.

المذهب الصفري: هو إحدى فرق الخوارج، وينسب إلى زيد بن الأصفر.

انظر: الأشعري: مقالات الإسلاميين (تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ١٩٩٥م) ج١ ص ١٨٢.

(٥) والمذهب الأباضي: هو إحدى فرق الخوارج، وهو ينسب إلى عبد الله بن أباضي، وهو من بني مرة من بني تميم.

انظر: الشهرستاني: الملل والنحل، [تحقيق: أحمد فهمي محمد، دار السرور، بيروت ١٩٤٨م] ج١ ص ٢١٢-٢١٤.

أما الذي أسس الدولة الأباضية الرستمية في تاهرت هو عبد الرحمن بن رستم.

=

لدى أهلها؛ لتمسكهم الشديد بالمذهب السني، الذي استند إليه المذهب المالكي والحنفي.

المعتزلة[١]:

وقد نسب هذا المذهب إلى واصل بن عطاء، الذي أسسه على مبادئ خمسة[٢]؛ وهي: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين[٣]، وجد واصل بن عطاء في المغرب بيئة صالحة لنشر مذهبه؛ وذلك لبعد المغرب عن مركز الخلافة، وقد ساعد واصلاً في نشر هذا المذهب دعامة؛ وهو عبد الله ابن الحارث الذي وجد هدفه في زناتة[٤]، أما القيروان فقد رفض معظم أهلها

انظر: الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب (تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، الجزائر ١٩٧٤م) ج١ ص ٣٥ – الشماخي: السير (تحقيق: محمد حسني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماع، تونس ١٩٩٥م) مج١ ص ٣٦.

أما أصحاب مبادئ المذهب الصفري والأباضي يتفقون في بعض مبادئه ويختلفون في البعض الآخر.

انظر: الشهرستاني: المصدر السابق، ص ٢١٣-٢١٨.

(١) وترجع تسمية هذا المذهب باسم المعتزلة إلى اعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري لقول واصل: إن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ولا بمؤمن؛ بل هو يقع في منزلة بين المنزلتين، فطرده البصري من مجلسه واعتزله واصل وتبعه جماعة من أصحابه، فسموا بالمعتزلة.

انظر: البغدادي: الفرق بين الفرق (تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط، مكتبة دار التراث، القاهرة) ص ٤١٢ – الشهرستاني: المصدر السابق، ص ٥٧ – منى حسن: المعتزلة (رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م) ص ٤٩.

(٢) الخياط: الانتصار (تحقيق: دتيبرج، دار الندوة الإسلامية، بيروت ١٩٥٧) ص ٣٢.

(٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام (تحقيق: مرقص محب الدين، القاهرة ١٣٨٧هـ) ص ٤٢ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص٣٨٩.

(٤) د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٣٨٩.

هذا المذهب[١]، وانحصر انتشاره بين قلة من الطبقة الأرستقراطية من أهل القيروان، متمثلة في أبناء التجار[٢]، بالإضافة إلى اعتناق بعض القضاة الأغالبة لأحد مبادئ المعتزلة وقولهم بخلق القرآن، ومن القضاة الذين نادوا بذلك القاضي **ابن أبي الجواد** والقاضي **الصديني**[٣]، ويرى الباحث أن اعتناق هذين القاضيين لهذا المبدأ لم يكن مبررًا لكي ننسبهم إلى المعتزلة، ويؤكد ذلك أحد المؤرخين الذي يرى أنه لا يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يعتنق كل مبادئ المعتزلة[٤].

وأيضًا من معتزلة الأغالبة القاضي **أبو محرز**[٥]، وللصواب لم يستطع الباحث أن يطلق عليه هذا اللفظ – لفظ المعتزلة – لأنه لم يرد في سيرته ما يؤكد اعتزاله أو أنه اعتنق مبادئ هذا المذهب وعمل به، سوى بعض الإشارات اللفظية إلى اعتزاله كلفظ وليس كفعل، خاصة أن كل المؤرخين الذين أشاروا إلى ذلك كانوا مالكيين[٦]، ونحن نعلم مدى التوتر الذي كان بين القضاة والفقهاء

---

(١) ويرجع ذلك إلى أن دعاة هذا المذهب ليسوا من عامة الشعب؛ بل كانوا من طبقة معينة في المجتمع لم تكن بينهم وبين العامة لغة حوار وتخاطب، بالإضافة إلى أن هذا المذهب كان يعتمد على النواحي الفلسفية والكلامية، أكثر من اعتماده على أصول السلف، وما تبعه من الخلف.

انظر: عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي، ص ٩٣.

(٢) Talbi. M.: D'ilitizal An Ifniqiki, Tunis 1982, p. 379.

(٣) انظر: ص ١٢١.

(٤) الخياط: الانتصار، ص ٣٢، ولم يأت هذا المؤرخ بهذا الرأي من فراغ، وإنما قاله المؤرخ وأيده الباحث؛ عندما وجد الفقهاء والقضاة والعامة كانوا ينادون بخلق القرآن أمام ضغط الخلفاء والأمراء، وهذا ما فعله ابن أبي الجواد الذي اعتنق هذا المبدأ رغبة في كسب ود الأمير الأغلبي زيادة الله. وفعله أيضًا الصديني مع الأمير إبراهيم الثاني.

(٥) عياض: تراجم، ص ٣٦.

(٦) محمد بن سحنون: آداب المعلمين (تحقيق: د. حسن حسن عبد الوهاب وآخرون، تونس ١٩٧٢م) ص ٢٠٣ – عياض: تراجم، ص ٣٦.

المالكيين وأمثالهم من الحنفيين الذين كانوا يسايرون الأمراء في أغراضهم وفي آرائهم، وربما يرجع السبب في ذلك إلى ادعاء أصحاب المعتزلة – في هذه الفترة بانضمام الفقهاء – وخاصة القضاة إليهم، مثل ادعائهم بوجود **عبد الله بن فروخ** الحنفي لديهم والقاضي **أبي محرز**، كما ادَّعَوْ أن **أسد بن الفرات** كان يقول بخلق القرآن، ولكن سحنون كذبهم في ذلك[١].

ومن الملاحظ أن مذهب المعتزلة لم يلق قبولاً من أهل إفريقية سوى تبني بعض القضاة لأحد مبادئه في فترات متفاوتة.

ثالثًا: الصراع المذهبي:

نتج هذا الصراع عن تعدد المذاهب في إفريقية، خاصة القيروان، وينقسم إلى صراع مالكي حنفي، الذي بدأ في شكل مناظرات بين **أسد بن الفرات** و**أبي محرز** زميله في القضاء، في حضرة الأمير الأغلبي زيادة الله، حيث أخذا يتناظران أمام الأمير حول تحريم النبيذ وتحليله، فحرمه أسد وحلله أبو محرز، وكان كل منهما مصرًّا على رأيه، حتى دخل أحد الفقهاء المالكيين، وهو ابن **أبي حسان**[٢]، الذي شارك في المناظرة وأكد رأي **أسد** في تحريم الخمر[٣].

وهكذا تجسد الصراع في لون من ألوان الجدال الفكري والمناظرات بين أتباع المذهب المالكي الذي يمثله عامة الشعب، وبين علماء الأحناف الذين

---

(١) عياض: المصدر نفسه، ص ٤٨.

(٢) عبد الله بن أبي حسان اليحصبي: كان من أشراف إفريقية، وكان يسكن القيروان، وكان قويًّا على المناظرة، محبًّا للسنة، متبعًا لمذهب مالك، شديدًا على أهل البدع، قليل الهيبة للملوك، لا يخاف في الله لومة لائم.

انظر: عياض: تراجم، ص ٧٣ – المدارك، ج٣ ص ٣١٣.

(٣) انظر: ملحق [٣].

يمثلون الطبقة الحاكمة، بل وتطور الأمر بينهم إلى اشتداد الكره بين أتباع المذهبين، وبلغ مداه حينما تبنى أحد الأمراء الأغالبة زيادة الله أحد قضايا المعتزلة وهو المناداة بخلق القرآن، وبالتالي تولى بالتبعية القاضي الحنفي **ابن أبي الجواد**، ونادى بخلق القرآن، فرفض **سحنون** أن يصلي خلفه في جنازة وهب أخي ابن الجواد في الرضاع، فأخبر ابن أبي الجواد الأمير زيادة الله برفض سحنون الصلاة خلفه، فأمر الأمير عامله على القيروان بضرب سحنون خمسمائة سوط، وحلق رأسه ولحيته، لولا تدخل وزير زيادة الله علي بن حميد الذي نهى الأمير عن فعل ذلك فسلم سحنون بذلك من هذه المكيدة[١].

فدبرت له مكيدة أخرى، وذلك عندما أخذ **ابن أبي الجواد** يمتحن فقهاء القيروان، فعلم سحنون بنية ابن أبي الجواد في امتحانه، فهرب واحتمى عند أحد أصحابه، فأرسل الأمير بمن أتى به وأجلسه للمناظرة، وسأله عن خلق القرآن، فأجابه سحنون "بأنه كلام الله غير مخلوقٌ فغضب ابن أبي الجواد لقوله، وأراد قتله، فرفض الأمير ذلك، واكتفى بعقابه حيث أعلن الأمير توقفه عن الإفتاء، لا يسمعه أحدٌ ويلزم داره، وأمر الحراس بمراقبته في داره، وأن يأخذوا ثياب من يدخل عليه، وبالرغم من صعوبة ذلك على الفقهاء عامة وسحنون خاصة فإنه لا

---

(١) أبو العرب: طبقات إفريقية، ص ١٠٩ – عياض: المدارك، ج٣ ص ٩٨ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٩٣ – عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي، ص ٣٦ – إبراهيم ذكي خورشيد وآخرون: موجز دائرة المعارف (مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٩٩٨م) ج١٨ ص ٥٦٠٨ – تامر محمد: حركات المعارضة في إفريقية (ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٥م) ص ٢٤٤.

ويرجع ذلك إلى أن الوزير ابن حميد كان من تلامذة سحنون.

انظر: د. محمد الطالبي: الدولة الأغلبية (ترجمة: المنجي الصيادي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٩٨٥م) ص ٢٥٤.

يغضبه ذلك؛ وكان يقول: "إن الله إذا أراد قطع بدعة أظهرها"[١].

وظل سحنون يلزم داره حتى عزل **ابن أبي الجواد** عن القضاء، وتولى هو القضاء، ولم ينس سحنون ما فعله به أبو الجواد؛ لذلك بالغ في عقابه أثناء محاكمته في قضية ابن القلفاظ[٢].

وبعد موت ابن أبي الجواد، ظهرت شخصية حنفية أخرى متشددة، أخذت تكيد للمذهب المالكي وأصحابه؛ وهو **سليمان بن عمران** القاضي الحنفي[٣]، الذي أخذ يفرض مذهبه هو أصحابه على العامة، وذلك حينما خرج أحد أصحابه إلى المنستير[٤]، فأنكر على إمامها وعلى أهلها تسليمهم من الصلاة بتسليمة واحدة، وحاول أن يفرض عليهم العمل بتسليمتين، فثاروا في وجهه وأغلظوا له القول، فعاد إلى سليمان بن عمران، وأخبره بما حدث، فغضب سليمان وأرسل إليهم يطلبهم للمثول أمامه، فذهبوا إلى شيخهم **محمد بن سحنون**[٥] وأخبروه بما حدث، فطلب منهم أن يدخلوا من أحد أبواب المدينة -

---

(١) انظر: ملحق [٤].

(٢) انظر: ص ١١٠-١١٢.

(٣) انظر: ص٢٤٢-٢٤٣.

(٤) هو موضع بيت المهدية وسوسة بإفريقية، يحيط بها سور واحد، ويسكنها قوم من أهل العبادة والعلم.
انظر: اليعقوبي: معجم البلدان (ط١، دار صادر، لبنان - بيروت)ج٥ ص ٢١٠.

(٥) محمد بن سحنون بن سعيد: ولد سنة ٢٠٢هـ/٨١٧م وتفقه على أبيه وأصحابه، ورحل إلى المشرق، وسمع من أهل المدينة، ولم يكن في عصره أحذق منه في فنون العلم، وله باع في العلم والتأليف.

انظر: محمد بن سحنون: آداب المعلمين، ص ١٥ - قنفذ القسنطيني: كتاب الوفيات (تحقيق: عادل نويهض، ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٣م) ص ١٨١ - د.أحمد فؤاد الأهواني: التربية في الإسلام (دار المعارف، القاهرة ١٩٦٨م) ص٤١.

باب أبي الربيع – وقت اجتماع الناس، وينادوا بأعلى صوتهم بالدعاء لأهل المنستير عند مثولهم أمام القاضي دون أي ذنب، فارتجت القيروان لذلك وامتلأت الأزقة بالناس، وذهبوا إلى القاضي لسؤاله عن سبب ذلك، فخاف سليمان وطلب من الحاجب أن يصرف أهل المنستير إلى مواضعهم، وهكذا نجح ابن سحنون أن يقمع اضطهاد الأحناف(١).

وهكذا دائمًا ينتصر المالكيون على الأحناف بذكائهم وبحجتهم، وهذا ما يؤكده **ابن طالب** في مناظرته مع ابن عبدون أحد القضاة الحنفيين بشأن مسألة الوصايا(٢)؛ فغضب ابن **عبدون** من هذه الحجة القوية، وصب جم غضبه على باقي المدنيين مثل **ابن معتب وإبراهيم الدمني** وغيرهم(٣)، وعرف ابن عبدون بين الفقهاء المالكيين أنه كان يظهر البدعة ويهين السنة(٤). وتعد هذه مبالغة من قبل أبي العرب، وإن دل هذا فإنه يدل على مدى الكره الذي يكنه عامة الأغالبة لابن عبدون؛ نتيجة لاضطهاده الفقهاء المالكيين، وعلى رأسهم ابن طالب.

ولم يقتصر الصراع المذهبي بين المالكية والحنفية على المناظرات الدينية فقط؛ بل شمل المنشآت الدينية؛ مثل بناء أصحاب المذهب المالكي أو الحنفي المساجد وإنشاء المكتبات بها، لترسيخ المذهب المالكي أو الحنفي تبعًا لمذهب صاحب المسجد، وكان بعضهم يشترط في وثيقة الحبس ألا يدرس بمسجده إلا مذهبًا معينًا، مثل **ابن خيرون**، وهو مالكي المذهب، حيث بنى

---

(١) المالكي: رياض النفوس(تحقيق محمد العروسى ، دار الغرب الاسلامى ، لبنان ١٩٨٣ م) ج١ ص ٤٤٠ – عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي، ص ٧٦ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) انظر: ملحق [٥].

(٣) انظر: ص ١٩٥.

(٤) أبو العرب: طبقات، ص ١٥.

مسجده لبلوغ أهداف معينة؛ منها الإسهام في التعريف بالمذهب المالكي[١]، **وابن قادم**[٢]، وهو حنفي المذهب؛ وقد قام بالعمل نفسه لفائدة المذهب الحنفي[٣].

ومن الفقهاء المالكيين الذين أنشئوا مكتبات داخل مساجدهم لدراسة المذهب المالكي "**إسحاق بن إبراهيم**"[٤]؛ الذي بنى جامعًا بمدينة تونس[٥]، **وإبراهيم بن المضاء**[٦] الذي بنى مسجد الخميس بالدمنة[٧].

---

(١) نجم الدين الهنتاني: الأحباس بإفريقية (الكراسات التونسية، تونس ١٩٩٦م) ص٨٦.

(٢) ابن قادم: هو أبو يحيى أحمد بن محمد بن قادم، كان حافظًا لمذهب أهل العراق ومذهب أهل المدينة، وصحب أسد بن الفرات في فتح صقلية، وكان له بها آثار حسنة، وتوفي سنة ٢٤٧هـ/٨٦١م.

انظر: الدباغ: معالم، ج٢ ص ١١١.

(٣) نجم الدين الهنتاني: المرجع السابق، ص ٨٦.

(٤) كان إسحاق بن إبراهيم بن عبدوس أخو محمد بن عبدوس، كان رجلاً صالحًا، متفقهًا، فاضلاً ذا عفة ومروءة، سمع من سحنون، توفي سنة ٢٣٦هـ/٨٥٠م أو ٢٦٦هـ/٨٧٩م.

انظر: عياض: تراجم، ص ١٩٦ – الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ١٤٣.

(٥) الدباغ: المصدر السابق، ص ١٤٣.

(٦) أبو إسحاق إبراهيم بن المضاء الضرير: من كبار أصحاب سحنون، وغلب عليه التصوف، وكان "فقيهًا صالحًا، عرف بفضله وعلمه، وثقته وعدله"، وتوفي سنة ٢٧٦هـ/٨٨٩م.

انظر: الدباغ: المصدر السابق، ص ١٧٤.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٤٧.

الدمنة: هي مرستان أو مستشفى للمصابين بالأمراض المعضلة التي يطول علاجها والتي يخشى منها تسرب العدوى إلى السكان.

=

كما شمل الصراع أماكن القضاء والنظر في الخصومات، فقد اعتاد فقهاء المالكية أن يبنوا بيوتًا لهم داخل المسجد الجامع للقضاء فيه، فكان يهدم هذا البيت إذا عزل القاضي المالكي وتولى القاضي الحنفي[١]. وكان هذا الصراع يشتعل عن طريق ولاية القضاء.

ونضيف إلى الصراع السابق صراعًا سنيًّا آخر؛ وهو الصراع بين المالكية والشافعية، فكان القضاة والفقهاء المالكيون ينكرون هذا المذهب وأصحابه بشدة، واحترس الفقهاء من إظهار الميل إليه؛ لأنه يُعَد في نظر المالكية والعامة معصية تبرأ منه كل من رمي به[٢].

ومن أهم الشخصيات التي مالت إلى هذا المذهب **أبو عثمان بن الحداد**[٣]، الذي عاب على المدونة، حيث كان يسميها المدومة، فنبذه محمد بن سحنون ومعظم الفقهاء، حتى ناظر أبا عبد الله الشيعي، فزادت مكانته لدى الفقهاء والعامة، وقد ألف الفقهاء كتبًا للرد على المذهب الشافعي وأصحابه، مثل القاضي عبد الله بن طالب، ومحمد بن سحنون[٤].

انظر: د. حسن حسني: ورقات عن الحضارة العربية (دار المنار، تونس ١٩٧٣م)، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(١) انظر: ص ٨٢.

(٢) عبد العزيز: الصراع المذهبي، ص ٩٠.

(٣) أبو عثمان سعيد بن محمد الغساني المعروف بابن الحداد لحدة ذهنه، سمع من سحنون ثم نزع إلى المذهب الشافعي، وكان عابدًا زاهدًا ورعًا مجاب الدعوة، وكان "حسن اللباس، جميل الهيئة، عربي اللسان، جهير الصوت".

انظر: الدباغ: معالم، ج٢ ص ٢٩٥-٢٩٦ - د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣٧١.

(٤) عياض: تراجم أغلبية، ص ٣٥١ - عبد العزيز المجدوب: المرجع السابق، ص ٨٩-٩٠.

ولم يقتصر الصراع على أصحاب المذهب الحنفي والشافعي، وإنما شمل أصحاب الفرق ، وأول من قاوم أصحابها **البهلول بن راشد**(١)، حينما خرج على أصحابه، وقد غطى أصابعه بيده، عندما ربط بها خيطًا ليتذكر بها حاجة أهلــه، فسئل عن ذلك فقال: "خفت أن أكون ابتدعت، فغطيت أصبعي لئلا يراني أحــد فيقتدي بي"، فجاءه صاحبه وبشره بأن عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك، فكشف البهلول أصبعه وقال: "الحمد لله الذي لم يجعلني ممن ابتدع بدعة في الإسلام"، ودائمًا ما كان ينادي البهلول ويقول: "السنة! السنة!" ويلح عليها(٢)، ويؤكد ذلك أيضًا مواقفه الصارمة من أصحابه الذين يمرون بمجــالس أهــل الاعتــزال أو يبادلونهم التحية، وغضب البهلول من سحنون لأنه كان يفعل ذلك، فاقتدى بــه سحنون وابنه محمد، لقوله: "ما اقتديت في ترك السلام على أهــل الأهــواء إلا بالبهلول"(٣).

وكان البهلول بن راشد يرفض مصافحة من عرف بآرائه الاعتزالية، إلا إذا رجع عن رأيه، ولا يرد على واحد منهم تحية إلا من بعد أن يستتيبه ويظهر ذلك في موقفه من القاضي **أبي محرز**، عندما استقبله وأراد أن يسلم عليه فرفض البهلول أن يصافحه حتى يرجع عن رأيه، وهكذا كان شأنه مع أبي محرز ومع

---

(١) البهلول بن راشد: ولد سنة ١٢٨هـ/٧٤٦م، وسمع من مالك بن أنس، وكــان رجــلاً صالحًا لم يكن في عصره أفقه منه، وعرف ببغضه الشديد لأرباب الحكم والظــالمين من ذوي السلطان.

انظر: عياض: تراجم، ص ٤٠ – عبد العزيز: المرجع السابق، ص ٧.

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ١٨٣ – عياض: المدارك، ج٣ ص ٩٧.

(٣) المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٢٠٣ – عياض: ترتيب المدارك، ج٣ ص ٩٧ – عبد العزيز: الصراع المذهبي، ص ٩٤ – عبد الفتاح الغنمي: موســوعة المغــرب، مج١ ج٢ ص ٢٣١.

غيره ممن مالوا إلى الاعتزال[١].

وإلى جانب البهلول بن راشد نجد شخصية أخرى تقاوم الاعتزال وأصحابه، وهو **علي بن زياد التونسي**[٢]؛ المشهور بشدته على أهل البدع، فقد كان مصدر ضيق وبلاء لأبي محرز، حيث أهانه مرة أمام تلاميذه قائلاً لهم: "شاهت الوجوه أفمن هذا تسمعون؟" ويرجع موقف الفقهاء تجاه أبي محرز - الذي لم تشر أيٌّ من المصادر إلى اعتناقه هذا المذهب - إلى تحرره في بعض آرائه وتحليله شرب الخمر، بالإضافة إلى رأيه في استتابة الزنديق قبل إقامة الحد عليه[٣]. ولم ينفرد أبو محرز بهذا الرأي، بل شاركه في ذلك أسد بن الفرات[٤].

ومن الفقهاء الذين كانوا يعادون الاعتزال وأصحابه **أسد بن الفرات**، وكان يتشدد مع العامة الذين يقولون بخلق القرآن، وظهر هذا في مجلسه العلمي عند تفسير الآية الكريمة "إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني"[٥] فتعجب أسد لشدة القول وقال: "ويح أهل [الأهواء] والبدع! هلكت هوالكهم! يزعمون أن الله - تعالى ! - خلق كلامًا يقول ذلك الكلام المخلوق ! إنني أنا الله ..."[٦].

ويستشهد الباحث برأي أسد لكي يؤكد أن أبا محرز لم يكن معتزليًّا أو

---

(١) عياض: تراجم، ص ٣٦ - عبد العزيز: المرجع السابق، ص ٩٤ - نجم الدين الهنتاني: الصراع المذهبي (مجلة التاريخ العربي، النجاح الجديدة، الدار البيضاء ١٩٩٩م)، عدد ١٠، ص٢٠٧.

(٢) انظر: ص ٤١.

(٣) الدواداري: كنز الدرر (تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة ١٩٦١م) ج٦ ص ٢٨ - عبد العزيز: المرجع السابق، ص ٩٥.

(٤) عياض: تراجم، ص ٦٥.

(٥) سورة طه: الآية [١٤].

(٦) عياض: تراجم، ص ٦٥.

أقر بقضية خلق القرآن، لأنه لو كان كذلك لقاومه بشدة وكان يرفض ولاية القضاء معه[1]. ويتساءل الباحث لماذا لم يقاوم أسد زوج ابنته بن أبي الجواد على اعتناقه هذا المذهب، خاصة بعد دراسة معظم كتب الطبقات والتراجم الخاصة بهذه الفترة ولم تبد إلينا أي مقاومة من قبل أسد لزوج ابنته الذي قال بخلق القرآن، وإن دل هذا فإنه يدل على أن أسدًا كان يعلم أكثر من غيره أن القضية التي أقر بها ابن أبي الجواد هو حدث طارئ سوف يزول بزوال ولايته عن القضاء، ويؤكد ذلك قضاء سحنون عليه بسبب قضية القلفاظ[2]، وليس بسبب قضية خلق القرآن.

ظل أسد يقاوم الاعتزال وأصحابه؛ ومنهم **سليمان بن الفراء**[3]، لرفضه قول الله تعالى (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ)[4] الذي يشير فيه ﷻ إلى رؤيته يوم القيامة، فضربه أسد، وطرده من مجلسه، ومنعه من الحضور مرة أخرى[5].

أما عن دور سحنون في مقاومة هذا المذهب فيظهر في قضائه على

---

(1) انظر: ص ٧١-٧٢.

(2) انظر: ص ١١١-١١٢.

Talbi. M: Etudes d'Histoire, 1982, p. 383.

(3) سليمان بن حفص بن الفراء المعتزلي القيرواني: كان جهميًا يقول بخلق القرآن، ودعا الناس إليه فهمُّوا بقتله، وتوفي سنة ٢٦٩هـ/٨٨٢م.

انظر: عياض: تراجم، ص ٤٦٩-٤٧٠.

(4) سورة القيامة: الآية: [٢٢-٢٣].

(5) أبو العرب: طبقات إفريقية، ص ١٦٤-١٦٥ – المالكي: رياض النفوس، ج١ ص٢٦٤-٢٦٥ – عياض: تراجم، ص ٦٣ – المدارك، ج٣ ص ٣٠١ – محمد محمد زينون: المسلمون في المغرب (دار الوفاء، القاهرة ١٩٨٤م) ص ٢٥٥ – نجم الدين الهنتاني: الصراع المذهبي، ص ٢٣٢.

المناظرات التي كانت تعقد بجامع عقبة للمعتزلة، وغيرهم من المذاهب الأخرى وتفريق حلقاتهم[١]، وكان يمنع أصحابها من تعليم الصبية حتى يعلن كل منهم توبته[٢].

وكان القاضي سحنون هو آخر القضاة المالكيين الذي حاول أن يقضي على أصحاب حلقات المعتزلة، خاصة إذا وُجِدَ قاضٍ حنفي مثل الصديني الذي قال بخلق القرآن[٣].

وللصواب لم ترد إلينا معلومات ضافية عن هذا القاضي، وهل حاول أن يمتحن الفقهاء في هذه القضية أم لا؟ بل كل ما وصل إلينا أنه حاول أن ينشر مذهبه – دون تفسير هل حاول أن ينشر مذهبه الحنفي أو مذهبه المعتزلي الذي يعتقده البعض – وأخذ ينشر آراءه بين العامة و الخاصة، باللين أحيانًا وبالقوة أحيانًا أخرى[٤].

ومن الصراعات التي أقامها الصديني صراعه مع **جبلة الصدفي**[٥]، عندما علم بأن جبلة صلى في مسجده يوم الجمعة الظهر أربعًا بأذان وإقامة،

---

(١) Marcais. G: La Berberie Musulmane, Paris, p. 88 – Rizzitano. U: Asad Ibn Alfurat, Roma 1961, p. 239.

(٢) أبو العرب: المصدر السابق، ص ١٤-١٥ – عبد الفتاح الغنمي: موسوعة المغرب، مج١ ج٢ ص٢٥٩.

(٣) انظر: ص ١١٩- ١٢٠

(٤) عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي، ص ٨٣.

(٥) جبلة بن حمود بن عبد الرحمن بن جبلة الصدفي: وهو من أبناء القادمين مع حسان بن النعمان، وأسلم جده على يد عثمان بن عفان، وكان من أهل الخير، والورع، والزهد، وتوفي سنة ٢٩٩هـ/٩١١م.

انظر: عياض: تراجم، ص ٢٧٨-٢٨٨ – المدارك، ج١ ص ٣٧٤-٣٧٥ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٢٨٠.

فتعجب الصديني من ذلك، فأرسل إليه أحد أصحابه يسأله بأنه لا يجوز ذلك؛ لأن المسجد لا تُجْمَع فيه صلاتان، فأجابه جبلة بقول مالك في المسجونين - وقد كان مسجونًا - "بأنهم يجمعون في السجن، لأنهم منعوا من الجمعة ونحن نقيم مقام المسجونين"(١).

ونستنتج مما سبق أن سبب اعتراض الصديني على أسلوب جبلة في الصلاة قائم على مذهبه الحنفي، بأنه لا تجمع صلاة في المسجد، وليس على مذهب معتزلي.

وصراعه مع **أبي جعفر القصري**(٢)، الذي امتحن على يد القاضي الصديني لأنه عاب في الإمام الحنفي(٣). وكذلك صراعه مع **ابن البرذون**(٤)، ويرجع ذلك إلى أنه كان شديد الاحتكاك بالعراقيين، ومناظرتهم بالحجة القوية، فغضب منه العراقيون، فأوغروا صدر القاضي الصديني عليه فضربه(٥). ويعد هذا الصراع ضمن الصراع الحنفي للمالكية وليس الصراع المالكي للمعتزلة كما أشارت إليه المصادر.

---

(١) المالكي: النفوس، ج٢ ص ٣٧ - عياض: تراجم، ص ٢٨٥ - المدارك، ج٤ ص ٣٧٦ - الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٢٧٧.

(٢) أبو جعفر هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن معبد بن إبراهيم مولى بني الأغلب، وكان حافظًا، وكان ثقة، غلب عليه الحديث، وكان كثير الرواية، وكان الناس يعظمونه.
انظر: تراجم، ص ٤٣ - المدارك، ج٥ ص ١٣٨-١٣٩.

(٣) أبو العرب: طبقات، ص ١٥ - د. حسن علي حسن: الحياة الدينية،، ص ٣٣١.

(٤) أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن حسين الضبي يعرف بابن البرذون: كان عالمًا بارعًا في العلم، يذهب مذهب الحجة والنظر، لم يكن في القيروان أقوى منه على الحجة والمناظرة منه.
انظر: عياض: تراجم، ص ٣٩٠ - المدارك، ج٥ ص ١١٧-١١٨ - الدباغ: معالم، ص ٢٦١-٢٦٢ - د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٣٣١.

(٥) عياض: تراجم، ص ٣٩٠ - المدارك، ج٥ ص ١١٨.

أما عن الأباضية فلم يكن لهذا المذهب أتباع في القيروان سوى قلة قليلة، ظهرت من خلال حلقات علمية نشيطة بجامع عقبة بالقيروان، فرّقها سحنون على أثر ولايته للقضاء، بل أنه أجبر بعض شيوخها على إعلان توبتهم على المنبر(١).

وعلى الرغم من أن هذه الفرقة مثلت قلة مثل بعض الفرق الأخرى التي وجدت رفضًا من المالكيين، فإنه لم ترد إلينا معلومات خاصة بهذه الفترة عن وجود صراع أو نزاع مذهبي قائم بين المالكية وهذه القلة الأباضية غير ما فعله سحنون.

وربما نرجع ذلك إلى التسامح الديني الذي أظهره الأباضيون في دولتهم بتاهرت أمام المذهب المالكي، حيث كانوا يدعون الفقهاء المالكيين، ويعقدون معهم مناظرات دينية في المساجد تميل إلى الحرية في الفكر(٢).

أو أن هذا النزاع المذهبي انقلب إلى نزاع سياسي قائم بين الدولة الأغلبية والدولة الرستمية بتاهرت(٣).

وينتهي هذا الصراع ببدعة أخرى لم تلق انتشارًا في البداية في القيروان؛ بل ظلت متخفية في صدور أصحابها، حتى ظهرت وأحدثت صراعًا حقيقيًّا، ولكن هذه المرة بين الفقهاء المالكيين بعضهم البعض، من خلال الفقيه

---

(١) عياض: تراجم، ص ١٠٤ – الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٨٨- نجم الدين الهنتاني: الصراع المذهبي، ص ٢٣١.

(٢) الشماخي: السير، مج١ ص ٦٠.

(٣) الدرجيني: طبقات، ج١ ص ١٧-٨٩ – ابن خلدون: العبر (تحقيق: عبادة كحلة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٧م) ج٤ ص ١٩٧ – د. محمد الطالبي: الدولة الأغلبية، ص ١٨١.

محمد بن عبدوس[١] والفقيه **محمد بن سحنون**، وهو من كبار فقهاء القيروان في ذلك الوقت، وظهر ذلك عندما ذهب رجل إلى ابن عبدوس وسأله: هل أنت مؤمن؟ فقال ابن عبدوس: أنا مؤمن! فقال له: عند الله! فقال: لا أدري بم يختم لي. وهنا يبرز الخلاف؛ حيث قال محمد بن سحنون: المرء يعلم اعتقاده، فكيف يعلم أنه يعتقد الإيمان ثم يشك فيه، وظلت هذه المسألة مصدر خلاف ومنازعات في انقسام الناس إلى طائفتين: الطائفة المحمدية السحنونية، وطائفة الشكوكية العبدوسية، لأنه يشك في إيمانه عند الله، ونتيجة لذلك اتهم السحنونية العبدوسية بالإرجاء لأنهم يرجئون مسألة الإيمان عند الله[٢].

وانتهى الخلاف أو فكرة الإرجاء بموت هؤلاء، ثم نشأ الخلاف مرة أخرى بعد ثلاثمائة عام[٣].

ويبدو واضحًا من معاداة المالكية لأصحاب الفرق، خاصة المعتزلة، أن هناك تعصبًا شديدًا من قبل القضاة والفقهاء المالكيين، ولكن إذا اتبعنا قول رسول الله ﷺ أدركنا موقفهم، حيث قال رسول الله ﷺ "من أعرض عن صاحب بدعة بغضًا في الله ملأ الله قلبه أمنًا وإيمانًا، ومن انتهر صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة، ومن

---

(١) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير: ولد سنة ٢٠٢م/٨١٧م وهو من العجم من موالي قريش، كان ثقة، إمامًا في الفقه، صالحًا زاهدًا، صحيح الكتاب، عالمًا بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه، وله كتب ومؤلفات كثيرة، توفي سنة ٢٦٠هـ/٨٧٣م.

انظر: عياض: تراجم، ص ١٨٩ - المدارك، ج١ ص ٢٢٣ - الدباغ: معالم، ج٢ ص٨٥.

(٢) عياض: تراجم، ص ١٨٥-١٩٥ - عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي، ص١٥٦-١٥٧ - د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣٥٠.

(٣) عياض: المصدر السابق، ص ١٩٥.

سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشرى أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزله الله على قلب محمد ﷺ"[١].

نستخلص مما سبق أن انتشار المذهب المالكي في إفريقية لم يكن وليد عهد الأغالبة، فعهد الأغالبة كان عهد حصاد وانتصار وتفوق هذا المذهب على غيره من المذاهب، على الرغم من مواجهة أصحابه من صعوبات ومحن من الأمراء ومن أصحاب المذهب الحنفي.

كما نستخلص أيضًا أن الفئة التي اعتنقت إحدى قضايا المعتزلة؛ وهي خلق القرآن، كانت الفئة الحنفية وليست المالكية، وربما نرجع ذلك إلى أن المذهب الحنفي كان يميل إلى الرأي والعقل، لذلك كان من السهل على أصحابه اعتناق إحدى قضايا المعتزلة التي تميل أيضًا إلى النواحي العقلية.

ونستخلص، أيضًا من خلال الصراع المالكي الحنفي، أن الأحناف كانوا يبدءون بالهجوم أولاً على المالكيين، وكان هؤلاء المالكيون يقفون موقف الدفاع وليس موقف الهجوم؛ وإن دل هذا فإنه يدل على شعور الأحناف بمدى ضعفهم ضد القوة المالكية، فينتج عن هذا الضعف الداخلي اضطهاد ظاهري لكل ما هو مالكي، وعن الصراعات المالكية ضد المذاهب الأخرى فكان يبدأ المالكيون بالهجوم، ويقف أصحاب الفرق الأخرى موقف الدفاع، ولكن نرى أن هجوم أصحاب المالكية كان أشد من هجوم أصحاب الحنفية؛ لأن المالكيين تمكنوا من القضاء على باقي المذاهب الأخرى، وأصحابه، أما الأحناف فلم يستطيعوا أن يقضوا على المالكيين، بل حدث العكس على مر التاريخ.

ونستخلص مما سبق أن لهذا الصراع دورًا في إغفال المصادر المالكية المغربية لسيرة القضاة والفقهاء الأحناف.

---

(١) الونشريسي: المعيار المعرب (تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م) ج٢ ص ٤٤٢.

كما نستنتج أيضًا أن الصراع المذهبي القائم نتيجة للاستقرار السياسي للدولة الأغلبية، لم يعد يشغل فكر الفقهاء والقضاة سوى اضطهاد المذاهب الأخرى، ومحاولة الفوز عليهم بأهم مناصب في الدولة، أو تأليف كتب للرد عليهم، وأخص بالذكر أصحاب المذاهب السنية، ويرى الباحث أنه إذا انعدم هذا الاستقرار السياسي، وحاولت إحدى الدول المذهبية (أي صاحبة مذهب مخالف لمذهب أهل السنة) التدخل السياسي سوف يتوحد أصحاب المذاهب السنية، وسوف يكون شغلهم الشاغل هو فرض مذهبهم السني على المذهب الآخر.

الفصل الثاني

خطـــة القضـــاء

أولاً: ولاية قاضي الجماعة.

ثانيًا: صلاحيات قاضي الجماعة.

ثالثًا: تقاضي قاضي الجماعة.

رابعًا: عزل قاضي الجماعة.

خامسًا: راتب قاضي الجماعة.

سوف نتناول في هذا الفصل خطة القضاء في عهد الأغالبة، من خلال طريقة ولاية قضاة الجماعة، ودستورهم الذي يفرضونه على الأمراء الأغالبة من خلال سلطاتهم المستقلة في ولاية أعوانهم؛ من قضاة الأقاليم، وأئمة المساجد وأمنائهم، وكتابهم، بالإضافة إلى استقلالهم في إصدار أحكامهم، ونتناول أيضًا تقاضي القضاة من خلال معاملة الخصوم، والنظر في خصومتهم، وعدالة شهودهم، وتسجيل أحكامهم، وطريقة عزلهم عن الولاية القضائية أو إعفائهم منها.

أولا: ولاية قاضي الجماعة:

قاضي الجماعة كان اللقب السائد في بلاد المغرب؛ ويقصد به قاضي الحاضرة، أو العاصمة وهو قاضي القيروان[1]. ولهذا اللقب صفات خاصة،

---

(١) ابن أبي زيد: النوادر والزيادات (تحقيق: د. عبد الله المرابط التركي وآخرون، ط١،دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م) مج٨ ص ١٢٤ - الدباغ: معالم، ج٢ ص١٥٥.

قد اعترض أحد الباحثين المحدثين على تناول هذا اللقب بالنسبة للقضاة الأغالبة؛ لأنه يرى أن لقب قاضي الجماعة قد احتكره الأمويون في الأندلس، ويرى أيضًا أنه لا يحق للأمراء الأغالبة أن يلقبوا قضاتهم بهذا اللقب حتى لا يفهم قبولهم له بأنه من قبل المشاركة للأمويين في سياستهم واستقلالهم عن العباسيين.

انظر: أحمد فتحي: تاريخ القضاء في إفريقية (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ٢٠٠٤م) ص ١٢٣.

ويعترض الباحث على ذلك؛ لأنه يرى أن الأمراء الأغالبة شاركوا الأمراء الأمويين في ذلك؛ لكي يعلنوا استقلالهم التام عن الخلافة العباسية، فيما يخص النواحي الإدارية، والسياسية، والعسكرية، فيما عدا السيادة الاسمية، أما في حالة إعلانهم لتبعية الخلافة العباسية كانوا يطلقون على قضاتهم لقب قاضي القضاة مثل ألقاب قضاة بغداد.

لذلك كان يتم تعيين صاحبه من خلال حاكم الدولة أو نائبه، ويعد تعيينه إعلاناً عن استقلال الإمارة عن الخلافة[١]. وهذا ما حدث مع القضاة الأغالبة؛ حيث كان يتم تعيينهم من قبل الأمراء وليس من قبل الخلفاء، ولكن الأمر اختلف مع أول القضاة الأغالبة **عبد الله بن غانم** الذي شاهد قيام الدولة الأغلبية وهو على ولاية القضاء، حيث ولي قضاء إفريقية في رجب سنة (١٧١هـ/٧٨٨م) وكان في الثانية والأربعين من العمر[٢]، ولم يسند لقب قاضي الجماعة إلى هذا القاضي؛ لأنه لم تتم ولايته من قبل الأمراء الأغالبة؛ لذلك لقب بقاضي إفريقية، وأما عن مصدر ولايتا فقد اختلفت الآراء حول ولايته؛ حيث رأى البعض أن ولايته من قبل أمير المؤمنين **هارون الرشيد**، والبعض الآخر يرى أن ولايته كانت من قبل الأمير **روح بن حاتم** أمير إفريقية في ذلك الوقت، عندما عرض ولاية القضاء على **ابن فروخ** فامتنع عن الولاية، وأشار عليه بتولية ابن غانم على ولاية القضاء، واختلف آخرون مع هذا الرأي بشكل جزئي، حيث أقروا أن ولايته كانت من قبل الأمير ابن حاتم ولكن بإيعاز من قاضي القضاة **أبي يوسف**[٣]، وأنهى ابن غانم ذلك الخلاف عندما سأل أحد أصحابه عن رأي الناس في ولايته، فأخبره باختلاف الناس حول ولايته، فأعلمه ابن غانم بأن ولايته كانت من قبل ابن حاتم بإيعاز من قاضي القضاة أبي يوسف، عندما مرّ عليه ابن حاتم قبل الذهاب إلى ولايته على إفريقية فأوصاه القاضي أبو يوسف بالقيروان،

....

---

(١) هوبكنز: النظم الإسلامية (ترجمة: د. أمين توفيق، د.ط، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٠) ص ٢٠٢.

(٢) عياض: تراجم، ص ١١ – الدباغ: معالم، ج١ ص ٢٩١ – عبد الله بن سعد: أيام في تونس (رابطة الأدب الحديث، د.ط، ١٩٨٤م) ص ٢٧٧.

(٣) عياض: تراجم، ص ١١ – المدارك، ج٣ ص ٦٨.

وأهلها، ثم طلب منه ولاية ابن غانم للقضاء[١]، ثم علم بولايته هارون الرشيد، فأقره عليها، وأخذ يكتب له ويراسله؛ كأن الولاية من قبله، حيث كان يكتب إليه: "من هارون أمير المؤمنين إلى قاضي إفريقية عبد الله بن غانم". ويدل هذا بأنه أجاز ولايته وأمضاها، وأصبحت الولاية من قبله لا من قبل روح بن حاتم؛ لذلك ثبته الأغالبة على منصبه حتى وفاته سنة (١٩٠هـ/٨٠٦م)[٢]. وبعد وفاته بدأ عيد جديد للقضاة والأمراء الأغالبة؛ الذين بدأوا في ممارسة حقهم، واستقلالهم بولايتهم القضائية عن الخلافة العباسية في عهد الأمير إبراهيم بن الأغلب، الذي وقع اختياره على أبي محرز لولاية القضاء سنة (١٩١هـ/٨٠٦م)، فرفض أبو محرز الولاية بحجة أنه لا يصلح للقضاء، فقال له الأمير إبراهيم: "إذا كان الأغلب بن سالم ويزيد بن حاتم باقيين لم أكن أميرًا، وإذا كان عبد الله بن غانم وابن فروخ باقيين لم تكن أنت قاضيًا، ولكل زمان رجال، وعلى الأمير الاختيار"[٣]، ويدل هذا على إجبار الأمير الفقيه على ولاية القضاء؛ حيث أمر صاحب شرطته **عامر بن معمر** أن يأخذ أبا محرز بالقوة إلى المسجد الجامع، ويقف بجانبه حتى يقضي بين الخصوم[٤].

---

(١) الرقيق: قطعة من تاريخ إفريقية، ص ١٩١ - عياض: تراجم، ص ١١ - الجودي: قضاة القيروان، (تحقيق: أنس بن محمد الهادي، المجمع التونسي، د.ط، تونس ٢٠٠٤م) ص ٥٦.

(٢) الرقيق: المصدر السابق، ص ١٩٢ - المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٢١ - عبدالحميد حسين: النظام القضائي (مجلة المؤرخ المصري، جامعة القاهرة ١٩٩٣م) عدد١١، ص ٩١.

(٣) فتمثل أبو محرز بهذا البيت:

خَلَتِ الدِّيَارُ فَسَدْتُ غيرَ مُسَوَّدِ

وَمِنَ الشقَاءِ فَتَرْدَى بالسؤدد

(٤) الرقيق: المصدر السابق، ص ١٩٦-١٩٧.

وهذا شكل فريد في ولاية القضاء، حيث كانت الولاية عادة تتم عن طريق عقد مكتوب وليس فعل منظور، وظل **أبو محرز** في ولايته طوال عهد **إبراهيم بن الأغلب** (١٨٤-١٩٦هـ/٨٠١-٨١١م) وابنه **عبد الله** (١٩٦-٢٠١هـ/٨١١-٨١٦م) حتى عهد **زيادة الله** (٢٠١-٢٢٣هـ/٨١٦-٨٣٧م)(١)، وفي هذه الفترة حاول **علي بن حميد** وزير زيادة الله إبعاد أبي محرز عن الولاية، بتحريض الأمير على عزله، ولم تذكر المصادر التاريخية شيئًا يبرر تصرف علي بن حميد تجاه أبي محرز في محاولة إبعاده عن الولاية، وربما يرجع تصرف ابن حميد إلى العقيدة المذهبية؛ لأن ابن حميد كان مالكي المذهب(٢)، وأبو محرز حنفي المذهب(٣)، ربما إلى مذهبه الاعتزالي الذي اعتقده المالكيون(٤)، أو ربما إلى موقفه السلبي تجاه الأمير عبد الله بن إبراهيم حينما فرض خراجًا على الأرض، حيث بلغ كل فدان ثمانية دنانير، سواء أصاب أم لم يصب، فاشتد ذلك على العامة فدعوا الله ﷻ أن يكفهم شره، فاستجاب الله لهم وتوفي بعد ذلك(٥).

---

(١) زيادة الله بن إبراهيم (٢٠١-٢٢٣هـ/٨١٦-٨٣٧م) وهو ثالث الأمراء الأغالبة، حيث عرف بفقهه، وعلمه، وأدبه، وسوء سيرته مع جنده.

انظر: الباجي المسعودي: الخلاصة النافية (مطبعة بيكار، ط٢، تونس ١٣٢٣هـ) ص٢٦ - ابن أبي الضياف: إتحاف أهل الزمان (المطبعة الرستمية للجمهورية التونسية، د.ط، تونس ١٩٦٣م) ج١ ص ١٠٥ - د. عفيفي البعلبكي: تاريخ العرب (دار العلم للملايين، ط١، بيروت ١٩٦١م) ص ٤٧٦.

(٢) محمد الطالبي: الدولة الأغلبية، ص ٢٥٤.

(٣) انظر: ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٤) انظر: ص ٥٢.

(٥) ابن عذاري: البيان المغرب (تحقيق: ليفي بروفنسال وآخرون، دار الثقافة، ط٣، بيروت ١٩٨٣م) ج١ ص ٩٥.

وأثناء ذلك وقف أبو محرز موقف المتفرج، وليس موقف القاضي الخائف على العامة، وبصرف النظر عما استخدمه ابن حميد من الأسباب السابقة، فقد استغلها وطلب من الأمير زيادة الله إبعاد أبي محرز عن الولاية، إرضاء للعامة بتولية **أسد بن الفرات**، حيث أخذ ابن حميد يعظم من شأنه، وفقهه، وعلمه، فاتبع زيادة السياسة الوسطية، وهي إرضاء رغبته ورغبة العامة معًا بتثبيت **أسد بن الفرات** على إفريقية مع **أبي محرز**[١]، وتعد هذه هي الولاية الأولى من نوعها في إفريقية، حيث تم تعيين قاضيين في مصرٍ واحد[٢]، وفي وقت واحد سنة (٢١٣-٢١٤هـ/٨٢٨-٨٢٩م)[٣].

ومن بعدهما استمرت الولاية القضائية دون قاضٍ ينظمها، حتى أخذ الأمير يعرض الولاية على الفقهاء فيمتنعوا، حتى غضب ذلك الأمير، فجمع الفقهاء في مقصورة القصر، وطلب منهم أن يرشحوا قاضيًا لولاية القضاء، فرفضوا، فأرسل إليهم أحد جنوده إلى المسجد؛ وطلب منه أن يعرف من يقدمونه ليصلي بهم، فرجع الرسول وأخبره أنهم يقدمون عليهم رجلاً يدعى **أحمد بن أبي محرز**، فأرسل الأمير إليه وعرض عليه ولاية القضاء، فرفض ابن أبي محرز، فأجبره الأمير على الولاية، فاشترط عليه ابن أبي محرز لكي تتم الولاية أن يعلن مسبقًا الموافقة، والتأييد لأحكامه، وأن أحكامه نافذة عليه، وعلى أقاربه،

---

(١) المالكي: النفوس، ج١ ص ٢٦٩ - الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٩.

(٢) Idris: Contribution A L'Histoire De l'Afriqua, Paris 1931, p. 70.

(٣) عياض: تراجم، ص ٦٠ - المدارك، ج٣ ص ٣٠٤ - الباجي المسعودي: الخلاصة النافية، ص ٢٧ - ميخائيل آماري: المكتبة العربية (دار صادر، د.ط، بيروت ١٨٥٧م) ص ١٨٠ - د. حسن حسني عبد الوهاب: خلاصة تاريخ تونس (المطبعة التونسية، د.ط، تونس ١٣٤٤هـ) ص ٧١.

وأعوانه، ورفض أن يقبل منهم وكيلاً في أي خصومة لهم[١]، واستمرت ولايته تسعة أشهر حتى توفي سنة (٢٢١هـ/٨٣٥م)[٢]، ومن بعده ولى زيادة الله القاضي الحنفي **عبد الله بن أبي الجواد**، ولم تذكر المصادر التاريخية التي ترجمت لهذه الفترة أي شيء عن ولاية أبي الجواد للقضاء في هذه الفترة؛ بل استنتجه الباحث من خلال ما ذكرته المصادر[٣]، من امتحان ابن أبي الجواد للإمام سحنون في محنة خلق القرآن في عهد زيادة الله[٤].

ولم يستطع الباحث أن يحدد تاريخ عزله: هل كان في عهد **زيادة الله** أم استمر ابن أبي الجواد في القضاء في عهد أخيه **أبي عقال الأغلب** (٢٢٣-٢٢٦هـ/٨٣٧-٨٤٠م) حتى جاء **محمد بن الأغلب** (٢٢٦-٢٤٢هـ/٨٤٠-٨٥٦م) وعزله عن القضاء، حتى يظهر على ساحة القضاء بشكل مباشر

---

(١) المالكي: النفوس، ج١ ص ٣٩٥ - الدواداري: كنز الدرر، ج٦ ص ٣٠ - د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٨٣.

(٢) ورغم قصر هذه الفترة إلا أن زيادة الله أخذ يفتخر به في عبارته الشهيرة "لا أبالي ما قدمت عليه يوم القيامة وفي صحيفتي أربع حسنات، بنائي المسجد الجامع بالقيروان، وقنطرة أبي الربيع، وحصن مدينة سوسة، وتولية أحمد بن أبي محرز قضاء إفريقية"

انظر: ابن عذاري: البيان، ج١ ص ١٠٦ - السراج: الحلل السندسية (تحقيق: محمد الحبيب الهلية، دار الغرب الإسلامي، د.ط، بيروت ١٩٨٤م) ج١ ص ٨٨٠ - حسن خليفة وآخرون: تاريخ العرب (مطبعة الاعتماد، ط١، القاهرة ١٩٣٨م) ص ٢٩٦ - د. حسن علي حسن: موسوعة سفير (د.ط، القاهرة، د.ت) ص ٣٢٠.

وقد تداخلت هذه العبارة على أحد المؤرخين واعتقد أنه أراد بها أبا محرز وليس ابنه.

انظر: حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٤٤.

(٣) أبو العرب: طبقات إفريقية، ص ١٠٩ - عياض: المدارك، ج٣ ص ٩٨ - الدباغ: معالم، ج٢ ص ٩٣.

(٤) انظر: ص ٥٥.

وواضح عندما اغتصب من أخيه أحمد الإمارة من محمد سنة (٢٣١هـ/٨٤٥م)[١]، واستمر في القضاء لمدة عام واحد، وهي الفترة التي استمرت فيها الإمارة في يد أحمد بن الأغلب، وبعد استعادة محمد بن الأغلب الإمارة من أخيه عزل ابن أبي الجواد سنة (٢٣٢هـ/٨٤٦م)[٢] – وهنا يختلف الباحث مع أحد الباحثين الذين تناولوا تاريخ ولاية ابن أبي الجواد للقضاء من (٢٢٩هـ حتى ٢٣٤هـ)[٣]، وهو العام الذي تولى فيه سحنون، بعد أن عرض الأمير عليه ولاية القضاء عامًا كاملاً، وهل يعني هذا أنه عرض على سحنون الولاية وابن أبي الجواد على ولايته؟ فلا يعقل هذا – وأراد أن يولي قضاء إفريقية لقاضٍ عادل، فجمع العلماء والفقهاء؛ لمشورتهم في ذلك، فأشار بعضهم بولاية **سحنون**، وبعضهم بولاية **سليمان بن عمران**، فأدخل الأمير سحنون بمفرده وأشار عليه من يوليه القضاء، فأشار عليه بسليمان بن عمران، ثم أدخل الأمير سليمان بمفرده، واستشاره فيمن يوليه القضاء، فأشار عليه بسحنون، ثم قال له سليمان "حججت فرأيت أهل مصر يتمنون كونه بين أظهرهم وما يستحق أحد القضاء وسحنون حي"[٤]، فاستقر رأي الأمير على سحنون[٥].

---

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٢٤ ص ١١٨ – ابن الخطيب: أعمال الأعلام (تحقيق: د.أحمد مختار العبادي، الدار البيضاء، ١٩٦٤م) ص ٢١ – د. حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي (مكتبة النهضة المصرية، ط٨، القاهرة ١٩٧٦) ج٢ ص٢٢٠ – تامر محمد: حركات المعارضة، ص ٦٤.

- Mercier E.: Histoire De l'Afrique, Paris 1888, p. 286.

(٢) عياض: المدارك، ج٤ ص ٦٥.

(٣) أحمد فتحي: تاريخ القضاء، ص ٢٣٩.

(٤) عياض: تراجم، ص ٩٩ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٨٥ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٧٤.

(٥) Marcais; G.: La berberie Musulmane, p. 94.

فأرسل إليه رسولاً يخبره بولايته القضاء، فرفض سحنون وكتب للأمير بذلك، واستمرت محاولات الأمير مع سحنون حولاً كاملاً حتى نفذ صبره، ثم دعاه وأجبره على القضاء، فأراد سحنون أن يخرج من هذا الموقف فاشترط عليه "أن يعطيه كل ما يطلب، ويطلق يديه في كل ما يرغب، وأن يبدأ بأهل بيته، وقرابته، وأعوانه[١]؛ لأن لديهم ظلامات للناس وأموالاً منذ زمن طويل"[٢]، ولم يجترئ أحد عليهم من أسلافه من القضاة، فأجابه الأمير بالموافقة، فحزن سحنون لموافقة الأمير على شروطه، ودخل على ابنته خديجة، وقال لها: "اليوم ذبح أبوك بغير سكين"[٣]، فعلمت ابنته والناس بقبوله القضاء سنة (٢٣٤هـ/٨٤٨م)[٤].

---

(١) النباهي: قضاة الأندلس (المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، بيروت د.ت) ص ٢٨ – ابن أبي الضياف: أهل الزمان، ص ١٠٨ – الثعالبي: شمال إفريقيا (دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت ١٩٩٠م) ص ٣٢ – محمد مخلوف: شجرة النور، ص ١٨٨ – حسن حسني: العمر في المصنفات التونسيين (دار الغرب الإسلامي، ط١، لبنان ١٩٩٠) مج١ ص ٥٨٥.

- Marcais; G.: La berberie Musulmane, p. 98.

(٢) عياض: تراجم، ص ٩٩ – هوبكنز: النظم، ص ٩٩ – عبد الله الرويشيد: تونس، ص٢٧٣.

(٣) لقول الرسول ﷺ "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين".

انظر: ابن داود: سنن ابي داود ، ج٣ ص ٩٨.

وهذا الحديث دليل على شرف القضاء، وعظيم منزلته، وإن متولي القضاء مجاهد لنفسه وأمواله.

انظر: السمديسي: فتح المدبر (مخطوط) ص ١٧.

(٤) الخشني: قضاة قرطبة (تحقيق: السيد عزت، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٧٢هـ) ص ٨٨ – ابن فرحون: الديباج، ج١ ص ٣٥ – د. محمد زينون: القيروان ودورها في الحضارة (دار المنار، ط١، القاهرة ١٩٨٨م) ص ٢٦٢ – حسين سيد: قبائل =

=

فعلم أصحابه من الفقهاء قبوله القضاء فأرسلوا إليه يعاتبوه على ذلك، فقال أحدهم: "نهنئك أو نعزيك، أنه بلغني أنه من أتاها من غير مسألة أعين عليها، ومن أتاها عن مسألة لم يعن عليها"[١]، وقال له آخر: "إنا لله وإنا إليه راجعون ! وددنا إنا رأيناك اليوم على أعواد نعشك ولم نرك في هذا المجلس قاعدًا"[٢].

ويعتقد أصحاب سحنون بأن قبوله القضاء بذلك يعني أنه من ترك دينه ورغب عما هو أفضل[٣]، ولكنهم أخطأوا في هذا الاعتقاد لقول رسول الله ﷺ: "إن خيار الناس أحسنهم قضاءً" أو "فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء"[٤].

وفي ظل ولاية سحنون عين الأمير محمد بن الأغلب على ولاية القضاء **الطبني** سنة (٢٣٧هـ/٨٥١م)[٥]، واستمر الطبني في ولاية القضاء مع سحنون

= المصامدة (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩١م) ص ٤٠٣ – محمد فهمي: المراكز السنية، ص ٣١.

(١) لقول الرسول ﷺ: "يا عبدَ الرحمن ! لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْها، وَإِنْ أُعْطِيتَها عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهاَ".

انظر: أبي مسلم: صحيح مسلم، مج٣ ص ١٤٥٦.

(٢) أبو العرب: طبقات علماء إفريقية، ص ١٨٧-١٨٨ – عياض: تراجم، ص ١٠٠ – جورج مارسيه: بلاد المغرب (ترجمة: محمود عبد الصمد هيكل وآخرون، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية ١٩٩١م) ص ١٣.

(٣) ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ٦٠ – الونشريسي: الولايات، ص ١٤٥.

(٤) أبي مسلم: المصدر السابق، ج٣ ص ١٢٢٤.

(٥) أبو العرب: المصدر السابق، ص ١٤٣ – عياض: تراجم، ص ٢٨٧ – أحمد فتحي: القضاء، ص ٤١.

حتى وفاته[١] سنة (٢٤٠هـ/٨٥٤م)[٢]، وبعد وفاة سحنون عين الأمير محمد بن الأغلب على القضاء **سليمان بن عمران**، فقال الناس: "إنا لله وإنا إليه راجعون، ولي سليمان لقد خسف الله بالدنيا" - ويرجع قول العامة لشدة كرههم للقضاة الأحناف، واضطهاد القضاة لهم وللفقهاء المالكيين[٣] - واستمر ابن عمران في القضاء حتى وفاة الأمير الأغلبي محمد بن الأغلب سنة (٢٤٢هـ/٨٥٦م)[٤]. ثم ثبته على ولاية القضاء ابنه **أحمد** حتى وفاته سنة (٢٤٩هـ/٨٦٣م)[٥]، واستمر سليمان في القضاء حتى عهد **زيادة الثاني**، ثم ابن أخيه **أبي الغرانيق** (٢٥٠-٢٦١هـ/٨٦٤-٨٧٥م)[٦]، الذي عزله سنة (٢٥٧هـ/٨٧٠م)[٧]، ثم أعاده **إبراهيم الثاني** على ولاية القضاء سنة (٢٦١هـ/٨٧٤م) حتى عام (٢٦٧هـ/٨٨٠م).

ولم يكن ابن عمران أول من تولى القضاء أكثر من مرة؛ بل سبقه في ذلك ابن أبي الجواد، ولحق سليمان بن عمران القاضي **عبد الله بن طالب** الذي ولاه أبو الغرانيق على ولاية القضاء بعد سليمان سنة (٢٥٧هـ/٨٧٠م)، واستمر في قضائه حتى ولاية إبراهيم الثاني، الذي ثبته على الولاية، ورفع شأنه

---

(١) عياض: المدارك ج٤ ص ٦٩ - سعد زغلول: المغرب العربي، (دار المعارف، د.ط، الإسكندرية ١٩٧٩م) ج٢ ص ٩٧.

(٢) الخوارزمي: المغرب [١٣٢٨هـ] ص ٤٦ - اليافعي: مرآة الجنان، ج٢ ص ١٣١.

(٣) انظر: ص ٥٣-٥٧.

(٤) الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٩٦ - زينون: القيروان، ص ٢٦٢.

(٥) ابن عذاري: البيان المغرب، ج١ ص ١١٢ - أبي الضياف: أهل الزمان، ج١ ص١٠٩ - د. عفيفي البعلبكي: تاريخ العرب، ص ٤٤٨.

(٦) ابن وردان: الأغالبة، ص ٦٠ - سيف الدين الكاتب: من أعلام المغرب، (مؤسسة عز الدين للطباعة، د.ط، بيروت ١٩٨٢م) ص ٤٢.

(٧) انظر: ص ١٢٤.

رغبة في كسب ثقته وتأييده؛ ليعطي ولايته على إفريقية الطابع الشرعي [١]، ثم عزله عن الولاية سنة (٢٦١هـ/٨٧٤م)[٢]، ثم أعاده سنة (٢٦٧هـ/٨٨٠م)[٣]، وفي هذه الولاية لم يرغب إبراهيم في توليته، بل أراد أن يولي **ابن عبدون**، حيث أمر له بموكب ضخم ليحتفل به لقبوله ولاية القضاء، ولكن سرعان ما تراجع عن رأيه عندما أشار عليه أحد الفقهاء بأنه إذا أراد أن يكتسب ثقة العامة وتأييدهم أن يولي القاضي العدل المستحق للقضاء – في تولية **ابن عبدون** وفكر في **عبد الله بن طالب** في ولايته القضاء، فأرسل حاجبه إلى عبد الله بن طالب يدعوه للمثول بين يديه، فذهب إليه ابن طالب فعرض عليه الأمير الولاية فرفض ابن طالب، فهدده الأمير بالقتل إذا لم يقبل الولاية، فطلب منه ابن طالب أن يسمح له في صلاة ركعتين استخارة لله ﷻ حول ولايته القضاء، فأذن له، وبعد انتهائه من صلاته سأله الأمير عن رأيه في الولاية، فأخبره ابن طالب بقبول الولاية شريطة أن لا يتدخل في أحكامه، وتصبح أحكامه نافذة عليه، وعلى خاصته وأعوانه، فوافق الأمير على هذا الشرط، وكتب له عقد الولاية، وتمت ولايته القضائية سنة (٢٦٧هـ/٨٨٠م) حتى (٢٧٥هـ/٨٨٨)[٤].

---

(١) لأنه بناء على رغبة بعض الفقهاء والعامة بايعوه بالولاية على إفريقية، بدلاً من ابن أخيه أبي الغرانيق؛ لحداثة سنه، فبجانب هذا التأييد أراد أن يكتسب تأييد القاضي ابن طالب؛ لأنه كان من البيت الأغلبي، وفي نفس الوقت يمثل قدوة دينية للعامة.

انظر: عياض: تراجم، ص ٢٠٩-٢٠١.

(٢) انظر: ص ١٢٢-١٢٤.

(٣) الخشني: طبقات، ص ١٨١ – عياض: المصدر السابق، ص ٢١٠.

(٤) وقبل أن يقبل ابن طالب ولاية القضاء خرج إلى أهل بيته؛ لكي يحل من قسمه السابق الذي أقسمه في عدم قبوله ولاية القضاء مرة أخرى، فخلع زوجته وباع عبيده وتصدق بأمواله وبلغت ثمانين ألف دينار.

=

ثم خلفه **ابن عبدون** في ولاية القضاء، حين ولاه الأمير إبراهيم بن أحمد على قضاء إفريقية بعد ابن طالب[١]، ولم تستمر ولايته أكثر من ثلاثين شهرا من (٢٧٥-٢٧٨هـ/٨٨٨-٨٩١م)[٢].

ثم تولى القضاء من بعده **عبد الله بن هارون السوداني**[٣]، الذي شغل الولاية لمدة عامين، ثم عزله إبراهيم الثاني سنة (٢٨٠هـ/٨٥٣م)، وبعد هذه الولاية الحنفية عرض إبراهيم ابن أحمد ولاية القضاء على **يحيى بن عمر**. فرفض مثل غيره من الفقهاء، وأشار عليه **بعيسى بن مسكين** فأرسل الأمير إلى إحضاره فذهب عيسى إليه[٤]. فعرض عليه الأمير الولاية بشكل مختلف عن الآخرين؛ حيث أخبره بأنه يوجد رجل صالح أراد أن يوليه القضاء ولكنه رفض هذه الولاية، فأشار عليه ابن مسكين بأن يجبر هذا الرجل، فأخبره الأمير بأنه

= ويقول ابن ناجي في ذلك بأن ابن طالب بعد ولايته القضاء رد زوجته وماله؛ لأنه أكره على ولايته القضاء.

انظر: الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٦٣.

ويختلف الباحث مع الرأي السابق؛ حيث يرى أنه من الممكن أن يرد ابن طالب زوجته، ولكن من الصعب أو من المستحيل أن يرد ماله؛ لأنه تصدق به، وسوف يتضح هذا من وضعيته الاجتماعية فيما بعد.

(١) الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٧٥.

(٢) الخشني: طبقات إفريقية، ص ٢٣٧ – القرشي: الجواهر المضيئة، ج٣ ص ١٩٠ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٨٥ – د. حسن حسني: العمر، مج١١ ص ٩١ – محمد أحمد: أضواء على عصر إبراهيم (مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة ١٩٨٢م) ج١ ص ٨٨-٨٩.

(٣) النباهي: قضاة الأندلس، ص ٣١ – الجودي: المصدر السابق، ص ٨٨ – د. محمد صالح: تاريخ المغرب، ص ٥٢.

(٤) مجهول: العيون والحدائق (تحقيق: عمر السعيدي، د.ط، دمشق ١٩٧٢م) ج٤ ص٧٢.

هو ذلك الرجل؛ فرفض ابن مسكين الولاية بشدة، فحبسه الأمير في قصره، ثم دعا الفقهاء وشاورهم في أمره فأشاروا عليه أن يستعمل الشدة معه[١]، فهدده الأمير بقتله وبولاية ابن عبدون القضاء، فشعر ابن مسكين بجدية تهديده، فعرض عليه شروطه القضائية، واشترط تدوينه في عقد الولاية أن يستكفيه في كل شهر؛ هو أعوانه وأقاربه، سواء لديه مع فقراء الناس وأغنيائهم، ثم أخبره أنه سوف ينعزل عن كل ما يخص الأمير وأقاربه، من أفراح وأحزان، وإذا اعترض الأمير على أحد هذه الشروط أثناء قضائه عزل نفسه؛ فوافق الأمير على هذه الشروط ودونها في عقد الولاية، ثم أعلن ولايته القضائية على رقادة، وكانت هذه أول ولاية قضائية لقاضي الجماعة تقوم في حاضرة أخرى غير القيروان، وكان ابن مسكين أول قاض يشترط أن تدون شروطه في عقد الولاية؛ وربما يرجع ذلك إلى ما عرفه عن الأمراء السابقين وموافقتهم على شروط القضاة مشافهة حتى يتولوا القضاء، ثم يعترضون عليها أثناء قضائهم؛ لذلك اشترط تدوينها لكي يصح عزله إذا أخل بأحد هذه الشروط المدونة في عقد الولاية، واستمرت ولايته القضائية تسع سنوات[٢].

ثم تولى القضاء من بعده **الصديني** الذي عينه الأمير **محمد ابن إبراهيم**

---

(١) عياض: تراجم، ٢٣٥ – ابن فرحون: الديباج، ج٢ ص ٦٧-٦٨ – أحمد فتحي: القضاء، ص ٤٧.

(٢) عياض: المدارك، ج٤ ص ٣٣٥-٣٣٦ – النباهي: قضاة الأندلس، ص ٣١ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٨٨-٨٩ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص٨٩.
وفي ذلك يقول عيسى بن مسكين: "لما مات سحنون اغتممت لموته، فرأيته في نومي كأنه خلع من عنقه سيفًا كان متقلدًا به، فقلدني إياه فقلت: كأن سحنون رجل صالح، والله لأقفون أثره وتأوله العلم فبعد أربعين سنة خرجت رؤياي فابتليت بالقضاء.
انظر عياض: تراجم، ص ٢٣٤ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٣.

سنة (٢٨٩هـ/٩٠٢م)[١]، ولم تستغرق ولايته أكثر من عام حيث عزله الأمير زيادة الثالث (٢٩٠-٢٩٦هـ/٩٠٢-٩٠٨م) عن الولاية، ثم أرسل **حاجبه ابن الصائغ**[٢] إلى **حماس ابن مروان** ليعرض عليه الولاية، فرفض حماس مثل أسلافه من الفقهاء، ولكن مع إلحاح ابن الصائغ أعلن حماس موافقته على ولاية القضاء؛ مقابل تعهد الأمير بعدم تدخله في شئون القضاء، واختيار أعوانه من الكتاب وغيرهم، فوافق الأمير وتمت ولايته القضائية على القيروان[٣]، وبعد مدة يسيرة من قضائه ولي الأمير **زيادة الله بن جيمال** على ولاية القضاء مع حماس بن مروان وللمرة الثالثة يكون هناك قاضيان في مصر واحد[٤]، ولم يستمر ابن جيمال كثيرًا في القضاء؛ حيث عزله زيادة الله الثالث وعين **إبراهيم بن الخشاب**

---

(١) عياض: تراجم، ص ٢٣٥.

انظر عياض: تراجم، ص ٢٣٤ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٣.

(٢) هو عبد الله بن الصائغ، وزير زيادة الله وصاحب بريدة، ووقف بجانبه في استمالة العامة والفقهاء بتولية حماس بن مروان، وظل يساعده حتى أمر زيادة الله بقتله في طرابلس سنة (٢٩٦هـ/٩٠٨م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٤٧٣.

(٣) ويقول زيادة الله في ولاية حماس: "إني عزلت عنكم الجافي الجلف المبتدع، ووليت حماس بن مروان لرأفته، ورحمته، وطهارته، وعلمه بالكتاب والسنة" فرضيته الخاصة والعامة وأسعد به الناس، وكان يرغب من وراء ذلك جمع شمل العامة تحت لوائه؛ للوقوف بجانبه ضد القوات الشيعية التي بدأت تحقق الكثير من الانتصارات في ميادين القتال.

انظر: النويري: نهاية الأرب، ج٢٤ ص ١٤٥ – ابن فرحون: الديباج، ج١ ص ٣٣٤ – د. سعد زغلول: المغرب، ص ١٦٣ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص٢٨٩-٢٩٠ – أحمد فتحي: القضاء، ص ٤٩.

(٤) القاضي النعمان: رسالة افتتاح الدعوة (تحقيق: وداد القاضي، دار الثقافة، ط١، بيروت ١٩٧٠م) ص ١٧٩ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٣٢٨.

على قضاء رقادة[١]، وظل على القضاء حتى هروب زيادة الله إلى مصر[٢].

ثانيا: صلاحيات قاضي الجماعة:

أصبحت صلاحيات قاضي الجماعة في عهد الأغالبة واضحة المعالم، خاصة القضاة الأوائل الذين كانوا يمارسون سلطات خصصت فيما بعد للمحتسب أو صاحب الشرطة أو صاحب المظالم، وهذا التعدد في الصلاحيات كان من شأنه أن يفتح للقاضي مجالاً أوسع للتأثير بشخصيته مثل سحنون؛ الذي كان مثلاً يحتذي به القضاة في تنفيذ هذه الصلاحيات بشكل دقيق[٣]؛ لأنه أول من بنى بيتا في الجامع يجلس فيه القاضي مع الخصمين والشهود[٤]، وأصبح هذا البيت خاصًا بالقضاة المالكيين، وإذا تولى حنفي القضاء هدم هذا البيت نتيجة للصراع القائم بينهما[٥]، ويرجع إلى سحنون أيضًا تعيين الأمناء، وكان له أكثر من أمين من أصحابه وتلاميذه الذين عرفوا بعدالتهم؛ لحفظ الودائع لديهم[٦]، وكانت من قبل تحفظ في بيوت القضاة، ولم يجعل الأمناء في حاضرة الخلافة فقط، بل جعلها في البوادي أيضًا، فكان يكتب إليهم بما يريد، وكان من

---

(١) الخشني: طبقات، ص ٢٣٠ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٥٠.

(٢) ابن وردان: الأغالبة، ص ٦٣ – تاريخ العباسيين، (تحقيق: المنجي الكعبي، ط١، دار الغرب الإسلامي، لبنان ١٩٩٣م) ص ٣٦٩ – د. إبراهيم أيوب: التاريخ السياسي (الدار الإفريقية العربية، ط١، لبنان ١٩٨٩م) ص ١٦٨.

(٣) عياض: تراجم، ص ١٠٤ – المدارك، ج٤ ص ٦٠ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٨٧ – إبراهيم زكي خورشيد: موجز المعارف، ج١٨ ص ٥٦٠٩ – عبد الفتاح الغنيمي: موسوعة المغرب، مج١ ج٢ ص ٢٢٧.

(٤) ابن أبي زيد: النوادر، مج٨ ص ٢١ – النباهي: قضاة الأندلس، ص ٢٩.

(٥) انظر: ص ٨٥.

(٦) أبي زيد: المصدر السابق، ص ٣٥ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٨٧.

قبل يكتب إلى الصالحين من أهل البادية[١].

ولم ينفرد سحنون بهذه الصلاحيات، بل تبعه في ذلك القاضي عبد الله بن طالب، الذي كتب إلى **يزيد بن خالد**[٢]، **وأحمد بن يحيى**[٣]، أمناء لقضائه، أما القاضي عيسى بن مسكين فلقلة علاقاته الاجتماعية ومعرفته بأهل بلده جعل أمانة القضاء لكاتبه **ابن البناء**[٤]، فأودع عنده الودائع، وبقي على أمانته حتى جاء إلى ابن مسكين أحد أصحابه وأخبره بضياع الودائع عند ابن البناء؛ لأنه رآه يأكل لحوم الحيوانات الميتة، فأرسل في استدعائه القاضي ابن مسكين، وسأله عن صحة ما قيل عنه، فأخبره ابن البناء أنه لا يمتلك مالاً للطعام، فأحل الله له اللحوم الميتة، ولا يحل له أن يخون الأمانة، ثم أعطى الودائع إلى القاضي ورفض أن يبقيها معه[٥].

---

(١) عياض: تراجم، ص ١٠٤ - المدارك، ج٤ ص ٦٠ - الدباغ: المصدر السابق، ص٨٧ - النباهي: المصدر السابق، ص ٢٩ - إبراهيم زكي: المرجع السابق، ص٦٠٩ه.

(٢) هو أبو خالد يزيد بن خالد، كان من أهل قسطلية، وسمع من سحنون، وتوفي سنة (٢٨٦هـ/٨٨٩م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٣٢ - المدارك، ج٤ ص ٤١٦.

(٣) أحمد بن يحيى بن خالد السهمي، أصله عربي، وسمع من أبيه، وتوفي سنة (٣١٠هـ/٩٢٢م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٩٧ - المدارك، ج٥ ص ١٢٥.

(٤) ابن البناء: هو أبو علي عبد الله بن محمد بن مفرج، ولد سنة (٢٣٢هـ/٨٤٦م)، وكان "نبيلاً فاضلاً من أهل الفهم، والفقه والرواية، بارعًا في علم القضاء، ولم يكن في عصره أعلم منه في ذلك".

انظر: الدباغ: معالم، ج٢ ص ٣١٦ - د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٩٨.

(٥) عياض: تراجم، ص ٢٧٣ - الدباغ: المصدر السابق، ص ٣١٨-٣١٩.

ومن الصلاحيات التي أجمع عليها بعض المؤرخين[١]، على أن **سحنون** هو أول من استخدمها من القضاة هو تعيينه لأئمة المسجد، وكانت من قبل في يد الأمراء، ولكن الباحث يختلف مع هذا الرأي؛ حيث إن أول من استخدم هذه الصلاحية القاضي **عبد الله بن غانم** حينما عين **أبا الوزن** إمامًا للمسجد، وكان يعطيه راتبًا قدره خمسة أقفزة قمحًا وخمسين قفيزًا زيتًا، ومائة درهم[٢]، وكان ابن غانم أيضًا أول من أشرف على الأحباس ثم تتبعه في ذلك سحنون وغيره من القضاة بتعيين موظف يهتم بشئون الأحباس، وكان هذا الموظف يلقب بالقيم وتنحصر سلطته في رعاية الأحباس، وإصلاحها، واستغلالها، وإنفاق غلتها في وجوهها، ولم يكن للقاضي أي نفوذ على هذا القيم سوى أن يشهد بأمانته وبراءة ذمته، وتصديقه في أقواله. أما الأحباس الخاصة بالأفراد فكان نفوذ القاضي عليها ضئيلاً ينحصر في شكل فض النزاع والخصومات بين المحتبس والمتولي شئونها[٣].

ويتبع ابن غانم في ذلك سحنون؛ حيث كان أول القضاة الذين أشرفوا على الأحباس[٤]، وأول القضاة الذين عينوا إمامًا للمسجد، حيث عين **إبراهيم بن عتاب الخولاني**[٥]، إمامًا للمسجد[٦]، ثم تبعه في ذلك **سليمان بن عمران** حيث

---

(١) عياض: المصدر السابق، ص ١٠٤ – المدارك، ج٤ ص٦٠ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٨٨ – عبد الفتاح الغنيمي: موسوعة المغرب، ج٢ ص ٢٢٧ – أحمد فتحي: القضاء، ص ١٠٦.

(٢) عياض: المدارك، ج٣ ص ٧٦.

(٣) نجم الدين الهنتاني: الأحباس، ص ٩١.

(٤) ابن أبي زيد: النوادر، مج٨ ص ٩٧ – نجم الدين: المرجع السابق، ص ٨٥.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عتاب الخولاني: كان "ثقة مأمون، قليل الفهم" عرف بالسحنونية لأنه من أصحاب سحنون، توفي سنة (٢٦١هـ/٨٧٤م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٠٨ – المدارك، ج٤ ص ٣٩٧.

(٦) عياض : تراجم ، ص ٣٠٨ – المدارك ، ج٤ ص ٣٩٧

عين **ابن أبي الحواجب** على إمامة الصلاة والمسجد، ثم عزل ابن أبي الحواجب، فعين **ابن طالب** لإمامة الصلاة والمسجد، وفي هذه المرة كان التعيين من قبل الأمير **محمد بن الأغلب** بإيعاز من وزيره **ابن الحضرمي**، الذي حرضه **محمد ابن سحنون**(٢) على تزكية ابن طالب عند الأمير ليوليه على ولاية الصلاة وإمامة المسجد(٣)، أما بعد ولاية ابن طالب للقضاء عين **ابن زرقون** إماما، وخطيبًا بجامع القيروان(٤)، ومن بعده عين **محمد بن سعيد**(٥). ومنذ ولاية ابن

---

(١) عياض: تراجم، ص ٣٠٨ – المدارك، ج٤ ص ٣٩٧.

(٢) انظر: ص ٥٦.

(٣) ويرجع سبب تحريض ابن سحنون على إمامة ابن طالب للصلاة والمسجد؛ إلى غضبه من ابن أبي الحواجب الذي كان يتعرض له بالسوء بإيعاز من القاضي سليمان بن عمران، فقرر محمد أن يرد هذه الإهانة بتحريض ابن طالب على إمامة المسجد والصلاة، حيث جعلها جهرًا للعامة والخاصة في المسجد؛ بإلقاء ابن طالب بخطبة الجمعة بدلاً من ابن أبي الحواجب، فأدرك سليمان ولاية ابن طالب على المسجد والصلاة فجمع أتباعه من الفقهاء؛ ليرسلهم إلى الأمير، ليعزل ابن طالب عن إمامة المسجد، ويعيد ابن أبي الحواجب، فعلم ابن الخصومي بما يريدون فمنعهم من الدخول على الأمير، وأخبرهم ألا يفعلوا ذلك لقرابة ابن طالب من الأمير الأغلبي.

انظر: الخشني: طبقات إفريقية، ص١٨١-١٨٢ – عياض: تراجم، ص١٨٠-١٨١ – الدباغ: معالم، ج٢ص١٣٢-١٣٣ – د. سعد زغلول: المغرب العربي، ص١١١.

(٤) هو محمد بن زرقون بن مريم، المعروف بابن الطيارة، "وكان من أهل الفقه والحديث بإفريقية ومصر، وعرف بصلاحه، ودينه، وورعه، وزهده، ولم يكن في شيوخ إفريقية أحسن مجلسًا منه".

انظر: الخشني: المصدر السابق، ص٢٠٩ – الدباغ: المصدر السابق، ص١٨٤-١٨٥.

(٥) محمد بن سعيد، هو أبو سليمان، ويعرف بابن عيشون، وكان "حكيمًا عالمًا فقيهًا"، توفي بعد سنة (٢٩٠هـ/٩٠٢م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٦٥ – المدارك، ج٥ ص ٩٣.

طالب إلى ولاية **ابن جيمال** للقضاء لم يبرز دور القضاة في تعيين إمام للمسجد إلى أن عزل القاضي ابن جيمال **ابن أبي الوليد** عن الصلاة والمسجد، وعين **ابن يزيد** إمامًا للمسجد، وصاحبًا للصلاة[١].

وترتبط إمامة المسجد بوظيفة الكتابة، فكان بعضهم يشغل هذه الوظيفة بجانب إمامة المسجد؛ مثل **ابن عتاب الخولاني** الذي عينه سحنون كاتبًا له بدلا من **سليمان بن عمران**[٢] - الذي عمل كاتبًا من قبل لدى القاضي ابن أبي الجواد[٣] - **وابن زرقون** الذي أسند إليه ابن طالب وظيفة الكتابة بجانب إمامته للمسجد[٤]، وهناك آخرون فضلوا الانفراد بالكتابة دون غيرها من الوظائف، مثل؛ **ابن البناء**[٥]، **ومحمد بن سعيد**[٦]، كاتبَا ابن طالب على التوالي، **وأبو عقال بن جرجر وعبد الله بن هارون السوداني** كاتبَا سليمان بن عمران على التوالي[٧]، **وابن جرجر** كاتب **ابن عبدون**[٨].

ومن الملاحظ أن الكتاب كان يتم تعيينهم من قبل القضاة، ولكن الأمر

---

(١) عياض: تراجم، ص ٣٠٨ - المدارك، ج٥ ص ١٠٧ - د. سعد زغلول: المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٢) عياض: المصدر السابق، ص ٢٠٨ - المصدر السابق، ج٤ ص ٢٩٧.

(٣) الجودي: قضاة القيروان، ص ٧٠.

(٤) الخشني: المصدر السابق، ص ٢٠٩ - عياض: تراجم، ص ٣١٤ - المدارك، ج٤ ص ١٠٧.

(٥) الخشني: المصدر السابق، ص ٤٩ - عياض، تراجم، ص ٤٨٦.

(٦) تميز محمد بن سعيد "بعلمه وفقهه ولم يكن أحد مثله في وقته"؛ لذلك كان يلجأ إليه ابن طالب في بعض مسائله حينما يعجز على حلها هو وأصحابه.

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٨٠ - المدارك، ج٥ ص ١٠٧.

(٧) الخشني: المصدر السابق، ص ١٩٢ - عياض، تراجم، ص ٤٨٦.

(٨) الخشني: المصدر السابق، ص ١٩٢.

اختلف في كتابة **ابن البناء** الذي عين من قبل **الأمير إبراهيم بن أحمد** في قضاء **عيسى بن مسكين** رغبة منه في مساندة عيسى بن مسكين في قضائه؛ لقلة نشاطه، وكثرة صمته، وعدم معرفته بأهل قضائه؛ ولدراية ابن البناء بأمور الحكم(١)، وبعد ذلك عين القاضي ابن مسكين بجانب ابن البناء **أحمد بن زياد الفارسي**(٢)، **وابن زرياب**(٣) كاتبًا لهما، ولأول مرة يجمع أحد القضاة الأغالبة بين ثلاثة من الكتاب في وقت واحد، وكان لكل منهم عمل يختص به؛ حيث اختص ابن البناء بمشاركة القاضي في مهام القضاء وإصدار الأحكام، واختص أحمد بن زياد الفارسي بكتابة السجلات(٤).

واختص ابن زرياب بحفظ الديوان، وظل الكتاب يمارسون وظائفهم إلى أن ارتكب ابن زرياب خطأً كبيرًا حين تأخر عن الحضور في موعده في مجلس القضاء، وكان يرغب القاضي ابن مسكين في النظر في الديوان لإصدار أحكامه، فانتظره هو والخصوم حتى حل المساء، فجاء ابن زرياب معتذرًا عن تأخره بحجة حضوره نكاحًا، فنهره القاضي؛ بسبب عذره، لقد اعتقده أنه مرض أو هم أصابه، فأمر بحبسه وأخبره أنه في إجارة المسلمين؛ ولا يحق له تعطيل ما استؤجر فيه بحضور الحفلات وغير ذلك(٥).

---

(١) عياض: تراجم، ص ٢٣٧ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٧-٣٣٨ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ١٩٨.

(٢) وكان أحمد بن زياد "فقيهًا نبيلاً، بصيرًا باللغة، مجيدًا للشعر ونظمه، وكان عالمًا بالوثائق" وله كتاب في أحكام القرآن، وله كتاب في مواقيت الصلاة.
انظر: عياض: تراجم، ص ٣٨٥ – المدارك، ج٥ ص ١١٢-١١٣.

(٣) عياض: تراجم، ص ٢٣٨ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٨.

(٤) عياض: تراجم، ص ٣٨٥ – المدارك، ج٥ ص ١١٢-١١٣.

(٥) عياض: تراجم، ص ٢٣٨ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٨ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٩٨-٢٩٩.

ونهج حماس بن مروان منهج ابن مسكين في تعيين أكثر من كاتب، حيث عين كلاً من **أبي جعفر أحمد بن نصري**(١)، و**ابن الخشاب** كاتبين له(٢). ثم عزل حماس بن الخشاب واستكتب ولديه **سالمًا**(٣)، و**حمودًا** كاتبين له مع **ابن نصري**(٤).

ومن الصلاحيات التي تمسك بها سحنون ولم تبرز إلا في عهدهتعيين صاحب المسائل والكشف عن الشهود، حيث عين **سحنون ابن عبدوس**(٥) كاتبًا له وصاحب مسائله، ولم يستمر ابن عبدوس في وظيفة الكتابة؛ لاستنكاره أفعال البعض، فطلب إعفاءه من الكتابة، واستمر في وظيفة الكشف عن الشهود إلى أن

---

(١) ولد أحمد بن نصرى سنة (٢٣٥هـ/٨٤٩م) "كان عالمًا متقدمًا بأصول العلم، صادقًا بالمناظرة، حسن الكلام، سليم القلب، بعيدًا عن التصنع"، عرف بفقهه وحفظه، وكان مصدرًا للفقه والأحكام، حيث اختلف الفقهاء حول مسألة في امرأة إذا أطعمت زوجها طعاما، ونتج عن هذا الطعام تغيير في شكل الرجل، وذهب جماله وحسنه، قال وجبت فيه الدية.

انظر: عياض: المدارك، ج٥ ص ٧١.

(٢) عياض: تراجم، ص ٣٤٥ – المدارك، ج٥ ص ٧١-٧٢.

(٣) سالم بن حماس بن مروان سمع من أبيه، وسار على طريقته في الحفظ والفقه، ومعاملة أهل العلم، حيث كان يحسن إلى أبي هارون الأندلسي الفقيه الزاهد مثل والده، وكان يدفع له المال والسروال.

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٩٩ – المدارك، ج٥ ص ١٢٦-١٢٧.

(٤) عياض: تراجم، ص ٣٤٦.

(٥) محمد بن إبراهيم بن عبدوس من العجم، من موالي قريش، كان "ثقة إمامًا في الفقه، صالحًا زاهدًا، ظاهر الخشوع، ذا ورع وتواضع، كان عالمًا بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه"، وله كتب ومؤلفات كثيرة، توفي سنة (٢٦٠هـ/٨٧٣م).

انظر: عياض: تراجم، ص ١٨٩ – المدارك، ج٤ ص ٢٢٣ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٣٧.

جاء له **داود العطار**[١] لتسجيل شهادته في قضاء سحنون، فرفض ابن عبدوس أن يسجله؛ لشكه في عدالته، فسأله سحنون عن رفضه في تسجيل الشهادة، فأخبره ابن عبدوس بأنه ذهب يومًا إلى حانوته، فرأى بعض أهل القصر يشتري من غلامه، فأخبر سحنون داود العطار بذلك، فذهب إلى ابن عبدوس وأخبره أن المال ملك لغلامه، وهو حرفيه، فقبل شهادته وتأكد من عدالته[٢].

وكان تعيين قضاة الأقاليم من الصلاحيات التي تمسك بها قضاة الحواضر، ورغم ذلك لم يظهر دور القضاة الأغالبة الأوائل في تنفيذ هذه الصلاحية سوى سحنون، الذي اهتم بتعيين قضاة لأقاليمه، مثل **شجرة ابن عيسى المعافري** قاضي تونس[٣]، **وشرحبيل** قاضي طرابلس[٤]، **وعلي بن مسلم**

---

(١) داود العطار: هو أحمد بن موسى بن جرير الأزدي، وكان "صالحًا في نفسه، ظاهر الوجاهة والتقدم" وكان من أقرب أصحاب سحنون وكان مختلطًا بأهل داره.

انظر: الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٢٨٨.

(٢) عياض: المدارك، ج٤ ص ٣٩٦ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٢٨٨.

(٣) شجرة بن عيسى أصله من عرب الأندلس، ثم نزل تونس، وممن روى عن مالك، وكان من خير القضاة وأعلمهم، وكان "ثقة عادلاً، مأمونًا، وله كتاب في مسائله لسحنون، وتوفي سنة (٢٦٢هـ/٨٧٥م).

انظر: عياض: المدارك، ج٤ ص ١٠١-١٠٢ – ابن فرحون: الديباج، ج١ ص٤٠١.

(٤) طرابلس: مدينة بيضاء من الصخر الأبيض، تقع على ساحل البحر شرقي مدينة تونس، واشتهرت بحسن شوارعها، وكثرة أسواقها.

انظر: ابن حوقل: صورة الأرض (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، القاهرة د.ت) ص ٧١ – الإدريسي: نزهة المشتاق (المكتبة الثقافية الدينية، د.ط، القاهرة د.ت) مج١ ص٢٩٧ – القلقشندي: صبح الأعشى، مج٥ ص ١٠٠.

البكري قاضي صفاقس[١]، **وعبد الله بن سهل القبرياني**[٢] على قضاء قسطيلية، وقفصة، ونفزاوة، **وحمدون بن عبد الله** على قضاء طبنة، وظل بها زمانًا طويلاً فعرف **بابن الطبنة**[٣].

وفي منتصف القرن الثاني الهجري أحدث **سحنون** تطورًا مُلاحظًا في تعيين قضاة الأقاليم؛ أي أصبح اختيارهم قائمًا على مدى خبرتهم بشئون القضاء؛ مثل الكتابة، والأمانة، وغيرها؛ لذلك كان يتم تعيينهم في قضاء الأقاليم بعد شغلهم لهذه المناصب مدة يسيرة؛ مثل **يحيى بن خالد** الذي ولاه سحنون على قضاء الزاب، **وسليمان بن عمران** الذين عينه سحنون على قضاء باجة[٤]،

---

(١) علي بن مسلم من بكر وائل، وكان من أهل العلم، وهو ابن سحنون من الرضاعة؛ حيث أرضعته أم محمد بن سحنون مع ابنه محمد، وصاحب سحنون في مرضه مع ابنه محمد.

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٢١ - المدارك، ج٤ ص ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) أبو محمد عبد الله بن سهل القبرياني من أهل القيروان، وعرف "بفقهه، وفضله، وعلمه"، وهو من أصحاب الجاه والمال، وسمع من أسد بن الفرات وسحنون، وعليهما اعتمد، وكان عادلاً في قضائه، وتوفي سنة (٢٤٨هـ/٨٦٢م).

انظر: الخشني: طبقات، ص ١٨٣ - عياض: تراجم، ص ١٥٧ - المدارك، ج٤ ص١٩١.

(٣) الخشني: المصدر السابق، ص ١٨٣ - عياض: تراجم، ص ١٥٨ - الدباغ: المعالم، ج٢ ص١١٢.

(٤) باجة، مدينة كبيرة مبنية في مستوى من الأرض على نحو يوم من البحر، ويقابلها على البحر مرسى الخزر، ويحيط بها سور حصين، وبها عيون وبساتين قليلة، وتميزت بصحة هوائها، وكثرة رخائها، وسعة دخلها.

انظر: الإدريسي: نزهة المشتاق، مج١ ص ٢٩٠ - القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥ ص ١٠١.

وبجاية والأربس[١]، والتزم خلفاء سحنون بطريقته في تعيين قضاة الأقاليم؛ حيث ولى سليمان بن عمران القاضي السابق **عبد الله بن سهل** على قضاء صقلية[٢]، والتزم بذلك أيضًا ابن طالب حينما ولى الكاتب السابق **عبد الله بن هارون السوداني** على قضاء تونس[٣]، **وسليمان بن سالم القطان**[٤] على قضاء باجة، **وأحمد بن موسى** على قضاء قسيطلية[٥]، **ومحمد بن ثمود** على قضاء قابس[٦]، **وإسحاق بن إبراهيم الأزدي** على قضاء الزاب[٧]، وابن **أبي سمحان** على قضاء

---

(١) الخشني: المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٣ - الدباغ: المصدر السابق، ص ١١٢.

(٣) الخشني: المصدر السابق، ص ١٨٠.

(٤) أبو الربيع سليمان بن سالم القطان، يعرف بابن الكحالة: هو من أصحاب سحنون كان "ثقة، حسن الخلق، بارًا بطلبة العلم، أديبًا، كريمًا" له مؤلفات في الفقه عرفت بالسليمانية، وتوفي سنة (٢٨٩هـ/٩٠١م).

انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٥٨ - ابن فرحون: الديباج، ج١ ص ٣٧٤.

(٥) أبو عياش: أحمد بن موسى بن مخلد من العجم، ولد سنة (٢٠٧هـ/٨٢٢م) "كان شيخًا صالحًا، ثقة، فقيهًا زاهدًا، متعبدًا ورعًا، وكان من كبار أصحاب سحنون، عالمًا بأخبار علماء إفريقية".

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٠٤ - المدارك، ج٤ ص ٣٩٤.

(٦) محمد بن ثمود القابسي، رجل صالح، فاضل من أهل الدين والورع، كثير الدرس لكتب مالك، فأراد الخروج إلى نفزاوة مع جماعة من أصحابه للتباهي، فشاور القاضي ابن طالب في ذلك فأرسل إليه ينهيه عن ذلك، وحثه على الدعاء في الصلوات، وأن يتقي الله وألا يتعجل في إصدار أحكامه حتى يشاور».

انظر: المالكي: النفوس، ج٢ص٤٧٨- عياض: تراجم، ص٣١٩ - المدارك، ج٤ ص٤٠٦.

(٧) الزاب: بلاد على طرف الصحراء عرفت بجوها الحار، وكثرة نخلها، وعمائرها المتصلة، وكثرة عيونها وأنهارها.

انظر: مجهول: الاستبصار، (تحقيق: زغلول عبد الحميد، دار الشئون الثقافية، د.ط، العراق، د.ت) ص ١٧.

قسطيلية(١)، و**أحمد بن محمد القفصي** على قضاء سوسة، **ودعامة بن محمد** على قضاء صقلية، **وموسى بن عبد الرحمن** على قضاء طرابلس(٢)، وظل عبد الله بن طالب يمارس سلطاته في تعيين القضاة حتى استاء الأمير إبراهيم بن أحمد من أحكامه، فبدأ يقيد سلطاته بتعيين قضاة الأقاليم بدلاً منه؛ حيث عين **أحمد بن نصر بن زياد الهواري** قاضيًا على صقلية(٣)، و**ابن البناء** قاضيًا على قسطيلية(٤)، ثم استرد القاضي ابن عبدون هذه الصلاحية من الأمير إبراهيم بتعيين **عبد الله بن هارون** على قضاء تونس(٥)، ولكن سرعان ما استرد الأمير هذه الصلاحية من ابن عبدون عندما عين **أحمد بن وهب** على قضاء طرابلس(٦).

وبالرغم من تمسك الأمير إبراهيم بهذه السلطة، فإن القاضي عيسى بن مسكين احتفظ بها في قضائه، فولى **سليمان بن سالم القطان** على قضاء صقلية، حيث كان له دور كبير في انتشار المذهب المالكي، وظل في قضائه حتى وفاته

(١) الخشني: طبقات إفريقية، ص ١٧٦.

(٢) أبو العرب: المحن (تحقيق: يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، ط٢، بيروت ١٩٨٨م) ص ٤٧٠-٤٧١.

(٣) عياض: المدارك، ج٥ ص ٧٣.

(٤) الخشني: المصدر السابق، ص ٢٢٩ – عياض: تراجم، ص ٣٧١.

(٥) الخشني: المصدر السابق، ص ١٨.

(٦) كان أحمد بن وهب من أصحاب المذهب الحنفي، وكان قليل العلم، حيث كتب إلى إبراهيم بن أحمد "حفظك الله" فلم يرفع الظاء، فقال إبراهيم "خففني خففه الله" ثم عزله، ولقب بأبي الزير؛ لأنه عمل نبيذًا في الزير، ثم أراد أن يتذوقه، فلم يجد آنية يدخله في الزير، فأدخل رأسه فلم يستطع أن يخرجها حتى كسر الزير، فلقب بأبي الزير.

انظر: الخشني: المصدر السابق، ص ١٩٤.

سنة (٢٨٩هـ/٩٠١م)[١]، ثم ولي **محمد بن سعيد الكلبي** على قضاء باجة[٢]، ومن بعده ولي على قضائه **حمدون** المعروف **بابن الطبنة**[٣]، ثم ولي **إسحاق بن إبراهيم الأزدي** على قضاء الزاب وطنجة وبجاية[٤]، وظلت هذه السلطة لابن مسكين حتى استردها إبراهيم بن أحمد في ولاية **موسى القطان** على قضاء طرابلس[٥]، ثم استعادها حماس بن مروان في تعيين **إسحاق بن إبراهيم الأزدي** على قضاء طرابلس[٦]، **وابن الخشاب** على قضاء رقادة[٧].

ومن الصلاحيات التي تمسك بها بعض قضاة الجماعة النظر في الأمور السياسية؛ رغبة في درء الأخطار وجمعًا لكلمة المسلمين، وهذا ما حدث في ظل

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٠١ – عياض: تراجم، ص ٢٠٦ – محمد مخلوف: شجرة النور، ص ٨٧.

(٢) عياض: تراجم، ص ٣٦٥ – المدارك، ج٥ ص ٩٣.

(٣) الخشني: المصدر السابق، ص ١٦٢ – عياض: تراجم، ص ٣٧٣ – المدارك، ج٥ ص ١٠٠.

(٤) الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٣٣١.

(٥) موسى القطان: هو أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن حبيب، المعروف بالقطان، كان من الفقهاء المعدودين والأئمة المشهورين، وكان يحسن الكلام في الفقه على مذهب مالك وأصحابه، وعرف بعدله في قضائه، وحماية الضعيف من القوي، ولكن سرعان ما عزله إبراهيم بن أحمد، ثم حبسه حتى جاءته بعض المسائل التي عجز الفقهاء عن إيجاد حل لها، فأرسلها الأمير إبراهيم إلى موسى القطان في سجنه فأجابه بجواب استحسنه، فقال إبراهيم: "مثل هذا لا يسجن"، فأطلق سراحه، وتوفي سنة (٣٠٦هـ/٩١٨م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٦٣ – المدارك، ج٥ ص ٩١-٩٢ – ابن فرحون: الديباج، ج٢ ص ٣٦٦.

(٦) الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٣١.

(٧) عياض: تراجم، ص ٣٤٦.

عصيان **عمران بن مجالد** على إبراهيم بن الأغلب سنة (١٩٤هـ/٨٠٩م)[١] حقدًا على ما وصل إليه من مكانة، وأيده في عصيانه جنود إبراهيم بن الأغلب، وحاصروه عامًا كاملاً، إلى أن دارت معركة كبيرة بينهما أضعفت من قوة عمران، فأراد أن يستميل العامة والفقهاء[٢] بتأييد **أسد بن الفرات** له، فأرسل إليه جنوده لإخراجه إليه، فرفض أسد[٣] وتمارض، فحاول جنوده إجباره على ذلك فهددهم أنه سوف يقول : "القاتل والمقتول في النار" فتركه عمران وجنوده وباءت حملتهم بالفشل[٤].

ولم يقتصر الأمر على عمران بن مجالد؛ بل شمل **منصور الطنبذي** الذي خرج على زيادة الله سنة (٢٠٨هـ/٨٢٣م)[٥] حيث خندق بالقرب من القيروان، فخرج له أسد وأبو محرز؛ وهما قاضيان، في محاولة لإثنائه عن هذا التمرد والعصيان والعودة إلى طاعة الأمير، فرفض قولهما الطنبذي[٦]، وطلب تأييدهما له والوقوف بجانبه؛ لأنه يرى أن وجود زيادة الله على إمارة الأغالبة ظلم للمسلمين، فأيده أبو محرز في قوله: و"ظلم لليهود والنصارى أيضًا"[٧]

---

(١) Mercier; E.: Histoire, p. 268.

(٢) الذهبي: دول الإسلام (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ١٩٨٥م) ص ٨٥ – د. محمود إسماعيل: الأغالبة (مكتبة عين للدراسات، القاهرة ٢٠٠٠م) ص٢٦ – د. فاروق عمر: الخلافة العباسية (مكتبة المثنى، ط٢، بغداد ١٩٧٧م) ص ٢١٩.

(٣) ابن خلدون: العبر، ج٤ ص ١٩٦ – د. أحمد مختار: سياسة الفاطميين (معهد الدراسات الإسلامية، مدريد ١٩٥٧م) مج٥ ص ٢١٩.

(٤) الذهبي: المصدر السابق، ص ٨٦ .Mercier; E. Histoire, p. 269

(٥) النويري: نهاية الأرب، ج٢٤ ص ١٠٨ – الثعالبي: شمال إفريقيا، ص ٢١٤. Mercier; E. Histoire, p. 269.

(٦) ابن عذاري: البيان، ج١ ص ١٠٠ – د. محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص ٤٠-٤١ – د. حسن إبراهيم حسن: التاريخ السياسي، ج٢ ص ٢١٧.

(٧) Vonderheyden: Laberber oriental, p. 242, 243.

[وهذا هو طابع أبي محرز الذي يتسم باللين]، أما أسد فغضب لقوله[١]، وقال :"قد كنتم أعوانًا له قبل هذا الوقت وأنتم وهو على مثل هذا الحال، وكما يسعنا الوقوف عنه وعنكم، فكذا يسعنا الوقف عنه وحده"، فثار عليه بعض الجند وخرجوا وهم خائفون[٢].

ولم يقتصر دور أسد على توجيه الثوار؛ بل شمل توجيه الأمراء، حيث حثّ زيادة الله على غزو صقلية عندما جاء القائد البيزنطي (فيموس) أحد القادة الخارجين على الإمبراطور البيزنطي ليطلب من الأمير مساعدته في غزو صقلية، والوقوف بجانبه ضد الإمبراطور البيزنطي، بحجة نقدهم لأحد شروط المعاهدة الذي ينص بأنه: من دخل إليهم من المسلمين وأراد أن يرتد عن دينهم لا يمنعوه، فجمع زيادة الله خاصته وقضاته واستشارهم في ذلك، فرفض أبو محرز الغزو، وطلب أن ينتظروا حتى يتأكدوا من صحة قول القائد، أما أسد فقد شجع الغزو بعد سؤال رسلهم عن ذلك، فرفض أبو محرز أن يأخذ بقول الرسل، فأخبره أسد أنه عن طريق الرسل تمت الهدنة، وعن طريق الرسل تنقضي، لقول الله تعالى : (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ)[٣]، فأيد زيادة الله رأي أسد[٤]، ثم أسند إليه قيادة الجيش[٥]، فغضب أسد لذلك؛ لأنه اعتقد أن الأمير

---

(١) الدوادري: كنز الدرر، ج٦ ص ٢٨ - د. محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٧٠ - الدباغ: المعالم، ج٢ ص ٢٠-٢١ - تامر محمد: حركات المعارضة، ص ١١٢.

(٣) سورة محمد : آية: [٣٥].

(٤) رغبة منه في إشغال الجند في الجهاد بدلاً من إثارة الفتن، وأن يجعل فتح صقلية فتحًا كاملاً وليس مجرد غزو عسكري، كما أنه يريد أن يضفي على الفتح الطابع الديني.
انظر: د. محمد بركات البيلي: تاريخ المغرب (دار الوفاء للطباعة، د.ط، مصر د.ت) ص٥٧- أحمد إلياس: دولة الأغالبة(مجلة البحوث التاريخية، ١٩٨٣م) ج١ ص٩٣.

(٥) Mercier (E): Histoire, p. 276 – Tyan: Histoire, p. 411.

سوف يعزله عن ولاية القضاء[١]، ولكن الأمير أكد له أنه سوف يكون قاضيًا أميرًا[٢]، فخرج أسد للجهاد وهو قاضٍ، ولم تجتمع الإمارة والقضاء لأحد ببلد في إفريقية إلا لأسد بن الفرات وحده، وخرج أسد إلى صقلية سنة (٢١٢هـ/٨٢٧م)، في جيش قوامه عشرة آلاف فارس، وخرجت معه مجموعة من العلماء والفقهاء لتوديعه. وأبلى أسد بلاءً حسنًا في قتال الروم حيث حاصر مدن الجزيرة[٣]، واستولى على مازره[٤]، ومالطة، ولكن سرعان ما تعرض معسكره لمجاعة كبيرة حتى وصلت إليه الإمدادات بقيادة ابن قادم[٥] الذي طلب منه الرجوع، فرفض أسد وواصل جهاده، وحث جنوده على قتال الروم قتالاً شديدًا. حيث استولى على بلرم، وحاصر سرقوسة[٦]. وأثناء حصاره أصيب

---

(١) وقال أسد بن الفرات للأمير "أصلح الله الأمير، من بعد القضاء والنظر في حلال الله تعالى وحرامه وتعزلني وتوليني الإمارة" فقال له زيادة الله: "إني لم أعزلك عن القضاء، بل وليتك الإمارة، وهي أشرف من القضاء، وأبقيت لك اسم القضاء، فأنت قاضٍ أمير".

انظر: المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٧٠ – ابن أبي الضياف: أهل الزمان، ص١٠٦ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٦٤ – د. السيد عبد العزيز: تاريخ البحرية، ص ١٥٠.

(٢) د. إحسان حقي: العرب في صقلية (دار المعارف، د.ط، القاهرة، ١٩٥٩م) ص ٣٢-٣٣. Mercier: Histoire, p. 278.

(٣) المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٢٧٠.

(٤) Mercier: p. 279.

(٥) ابن قادم: هو أبو يحيى أحمد بن محمد بن قادم، كان حافظًا لمذهب أهل العراق ومذهب أهل المدينة، وصحب أسد بن الفرات في فتح صقلية، وكان له بها آثار حسنة، وتوفي سنة (٢٤٧هـ/٨٦١م).

انظر: الدباغ: معالم، ج٢ ص ١١١.

(٦) الدباغ: المصدر السابق، ص ٢٩٩.

بجرح كبير توفي على أثره سنة (٢١٣ أو ٢١٤هـ/٨٢٨م) ودفن بسرقوسة[١]، واستمرت انتصارات المسلمين بعد وفاته في صقلية وما يليها[٢].

ولم يكن كل القضاة مثل أسد، لديهم المقدرة على التدخل السياسي في الدولة وتوجيهها حينما يشاءون، حيث رفض بعض القضاة الانغماس في هذه السياسة؛ مثل **سحنون** عندما حاول الأمير محمد بن الأغلب استخدام نفوذ سحنون وسلطانه ضد ثورة القويبع بإصدار فتوى شرعية لقتال القويبع، باعتباره خارجًا عن ولي الأمر، فرفض سحنون هذا التدخل بشدة، وقال للأمير الأغلبي: "غشك من دلك على هذا، متى كان القضاة تشاورها الملوك في صلاح سلطانها"[٣] ولكنه لم يرفض الجهاد؛ بل خرج للغزو إلى صفاقس، وفدى سحنون يومئذ أسارى المسلمين، واقترض سحنون الأموال التي فداهم بها ظنًّا أن الأمير سوف يعطيه ما فداهم به، ولكن الأمير رفض ذلك، فألزم سحنون الأسرى بدفع هذه الأموال، وأخبرهم من يدفع سوف يتركه، ومن يرفض سوف يحبسه[٤].

وتتسع صلاحيات القضاة بشكل كبير في عهد القاضي **ابن طالب**؛ حيث فوضَ له الأمير إبراهيم بن أحمد النظر في الولاة، والجباة، والعزل، والولاية[٥]، ثم أسندت هذه الصلاحيات إلى القاضي **الصديني**، بالإضافة إلى النظر في

---

(١) انظر: ملحق [٢].

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٧٠ – د. حسن إبراهيم: التاريخ السياسي، ج٢ ص ٢١٩ – الثعالبي: شمال إفريقية، ص ٢٢٢-٢٢٣ – أحمد إلياس: دولة الأغالبة، ص٩٦.

(٣) عياض: المدارك، ج٤ ص ٦٤ – د. حسن علي: الحياة الدينية، ص ٣٠٦.

(٤) عياض: تراجم، ص ١٣٠.

(٥) المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٤٧٧ – عياض: تراجم، ص ٢٢٣ – المدارك، ج٤ ص ٣٢٣.

إصدار الأحكام[١]، ثم أظهر الصديني صلاحية أخرى للقضاء؛ هي تعيين الفقهاء لمشاورتهم في الحكم، وبالرغم من أن هذه الصلاحية كانت منتشرة منذ القدم، فإنها كانت تمارس من القضاة بشكل غير منتظم، فقد كان **عبد الله بن غانم** يشاور **الإمام مالك** بالمدينة، وأبا يوسف قاضي القضاة ببغداد، وكان القاضي عبد الله بن طالب يشاور **ابن عبدوس، وابن سحنون**[٢]، أما الصديني فقد جعل مشاورة الفقهاء منتظمة إلى حدٍّ ما، حيث كان يشاور العلماء، وعلى رأسهم **ابن عبدون**[٣]، ثم أصبح لمجلس الفقهاء دور بارز مع الكتاب في عهد حماس ابن مروان، الذي أجلس معه أربعة من الفقهاء؛ وهم: **موسى القطان**[٤]، **ونصر السنوري**[٥]، **وأبا عبد الله الضراب، وعبد الرحمان الورقة**، واعتاد حماس ألا يحكم بين خصمين حتى يناظرهم في قضيتهما[٦].

وأخيرًا هناك صلاحية أخرى انفرد بها **ابن عبدون** دون غيره من القضاة؛ وهي الإشراف على الإصلاحات والتجديدات التي تشمل دار القضاء، أي المسجد الجامع، عندما كلفه الأمير إبراهيم بن أحمد بالإشراف على التجديدات التي أدخلت على أبواب الجامع[٧].

---

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٢٤ ص ١٤٤ – سعد زغلول: المغرب، ص ١٥٧.

(٢) عياض: تراجم، ص ٢٠٨ – المدارك، ج٥ ص ١٠٧.

(٣) النويري: المصدر السابق، ص ١٤٤ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص٢٩٢.

(٤) انظر: ص ٩٣.

(٥) هو أبو حبيب نصر بن فتح السنوري مولى بني الأغلب، سمع من يحيى بن عمر، وابن عبدوس، وكان من أهل الفتوى والحفظ للمسائل، وكان رجلاً صالحًا من أصحاب سحنون، وكان حماس يجله ويستشيره، توفي سنة (٣٠٦هـ/٩١٨م).
انظر: عياض: المدارك، ج٥ ص١٣١ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٣٤٠.

(٦) عياض: تراجم، ص ٣٤٤-٣٤٥ – المدارك، ج٥ ص٧٠ – الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص٣٢٨ – د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٢٩٧.

(٧) الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٢٧٥.

ثالثا: تقاضي قاضي الجماعة:

اجتمع قضاة إفريقية على بعض التقاليد والرسوم، حيث كان لكل منهم ديوان يحتفظ به، ويختمه، أو يطبعه بطابع معين، ولا يحل هذا الطابع سوى القاضي(١)، أما طريقة تلقي القضايا والخصوم والتقاضي فكانت تختلف من قاضٍ لآخر؛ لذلك سوف نتناول تقاضي كل قاضٍ على حدة.

عبد الله بن غانم:

بلغت مدة قضائه قبل عهد الأغالبة ثلاث عشرة سنة، وفي عهد الأغالبة استمرت ست سنوات، ولم تذكر لنا المصادر طريقة تقاضيه في عهد الأغالبة؛ لذلك سوف نتناول سيرته القضائية طوال مدة قضائه؛ لإظهار مدى الاختلاف بينه وبين من خلفه من قضاة الأغالبة.

اعتاد ابن غانمٍ قبل أن يذهب إلى مجلس قضائه في المسجد، أن يرسل مع حاجبه ديوانه مختومًا إلى المسجد؛ ليحتفظ به الكاتب كما هو حتى مجيئه – ويدل هذا على أن الديوان في هذه الفترة كان يحفظ لدى القاضي وليس لدى الكاتب، كما سنلاحظ فيما بعد – لكي يتسلمه بعد أن يركع بعض الركعات في المسجد، ثم يجلس، ويبدأ الخصوم في رمي الرقاع إلى القاضي، فيها قضاياهم مكتوبة، ثم يجلس إلى قضائه ويبدأ بفك خاتم الديوان والنظر في القضايا، حيث يدعو الخصوم ويسمع كلاً منهم ثم يطلب البينة والشهود، وإذا توصل إلى الحكم في نفسه ينتظر حتى يقيم ليله حيث يجلس للصلاة، وفي آخر التشهد يعرض على ربه كل خصم يريد أن يحكم له، ثم يسأل المولى ﷻ أن يلهمه الصواب

---

(١) المالكي: النفوس، ج١ ص ٢٢٧ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٨٨ – ابن فرحون: الديباج، ج١ ص ٣٦.

فيما توصل إليه من أحكام[١]، أما في حالة عجزه عن التوصل إلى أي حكم لنوازل الخصوم، فيرسل هذه النوازل إلى **مالك** ليأخذ منه الأجوبة[٢].

ومن هذه النوازل: كتب ابن غانم إلى مالك في "رجلين أتيا إلى القاضي، وبيد أحدهما حكم قاضٍ قبله على خصمه هذا، وفيه بينة، فطلب المقضي عليه أن يقيم عند هذا حجته وبينته فيما كان حكم عليه"، فأجابه مالك : أما القاضي الذي لا يعلم منه إلا خيرًا، فلا ينظر في قضائه، إلا أن يأتي أمرًا مشتهرًا نكب عن الحق، أخطأ أو جهل، فينظر في ذلك، وأما المعروف بالجور، فإنك ذكرت أن قاضيًا كان يرد شهادة العدل، ويقضي بشهادة من لا يرضى، فليتعقب أحكام مثل هذا ولا يوثق بإنفاذه"[٣]، وأرسل إليه أيضًا ابن غانم في شاهد يقيم المشهود عليه البينة أنه عدو له، فكتب إليه مالك بطرح الشاهد أفضل له[٤].

وكان يرسل أيضًا إلى **أبي يوسف** قاضي القضاة؛ ليشاوره ويستقضيه في بعض الأقضية، وكان يرسل له أبو يوسف الجواب في كتاب كبير، ويكتب في ظهره: "من يعقوب بن إبراهيم إلى عبد الله بن غانم قاضي إفريقية"، ثم يدعو له ويشكره على تثبته فيما ينزل به، ويعلمه بأن هذا فعل السلف الماضين، ثم يختم الكتاب ويعنونه، ثم يأمر رسول ابن غانم بأن يسرع في كتاب آخر[٥]، وكان ابن غانم يحرص دائمًا على حق الخصوم، ولا يفرق بين ولي ومولاه، وظهر ذلك عندما دعا الأمير **إبراهيم ابن الأغلب** القاضي ابن غانم، ليقرأ عليه

---

(١) عياض: تراجم، ص ١٢-١٣ – المدارك، ج٣ ص ٦٩ – الدباغ: معالم، ج١ ص٢٩٤ – الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ١٩٤.

(٢) عياض: تراجم، ص ١٣ – مدارك، ج٣ ص ٦٩.

(٣) ابن أبي زيد: النوادر، مج٨ ص ٩١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٠٩.

(٥) الرقيق: المصدر السابق، ص ١٩٢-١٩٣.

كتاب الرشيد الذي يأمره فيه بإحضاره رجلاً يقال له: حاتم الأبزاري؛ لأن عليه عشرة آلاف دينار لأمير المؤمنين هارون الرشيد، فعلم ابن غانم أن عليه تنفيذ ما أمر به هارون الرشيد، فقرر أن يتأكد من عدل الرسول الذي أرسله أمير المؤمنين، وأنه استخلفه بأخذ المال؛ وذلك بحضور شاهدين عدل يؤكدان صحة هذا الحديث، قبل أن يحضر حاتم الأبزاري ويأخذ منه المال، وبعد أن تأكد ابن غانم من ذلك أحضر الأبزاري إلى الأمير إبراهيم؛ ليأخذ منه ما أمر به هارون الرشيد[١].

ومثلما كان ابن غانم يتفقد حال الرسل، كان يتفقد أيضًا حال أعوانه؛ مثل الكاتب الذي اعتاد أن يجلس بجانبه، وكان يحفظ له ديوان القضاء الذي كان يرسله مع حاجبه دون أن يفك طبعه، وفي يوم جاء إلى كاتبه كتابٌ من امرأة من البادية، فقرأه، ثم جاء حاجب القاضي - كعادته - بديوان القضاء، فأخذه الكاتب وفك طبعه، وأخذ منه كتابًا وقرأه، ووافق ذلك دخول القاضي ابن غانم، فوضع الكاتب الكتاب في كمه فتظاهر ابن غانم بعدم رؤيته، حتى أخذ منه الديوانَ، ووجده على غير حاله، فسأله عن الكتاب الذي أدخله في كمه؛ فأخبره الكاتب بأنه جاءه كتاب من امرأة من البادية أخبرته فيه عن اختفاء البينة والحجة في قضيتها، فلما جاء الديوان بحث فيه عن البينة الخاصة بهذه القضية فوجدها في هذا الكتاب، ثم قدم الكتاب لابن غانم، فقرأه وتأكد من صحة حديثة، وشعر بنزاهة كاتبه وحبِّه للحقِّ، ثم واصل، كعادته، النظر في القضايا[٢].

ويرجع شك ابن غانم في قول الكاتب لشكه في أهل البادية؛ لأنهم شهدوا عنده من قبل فلم يحسنوا الشهادة، فرفض أن يأخذ بشهادتهم[٣]؛ لذلك كان عليه

---

(١) عياض: تراجم، ص ١٣ - المدارك، ج٣ ص ٢٩٤ - الدباغ: معالم، ج١ ص ٢٩٣ - الجودي: قضاة القيروان، ص ٥٧.

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٢٧.

(٣) الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ١٩٢ - أحمد فتحي: تاريخ القضاء، ص ٩٤.

أن يتأكد من صحة قول المرأة التي أرسلت الكتاب، ثم يرسل لها لينظر في قضيتها في اليوم الذي يجعله لخصومات النساء، وكان ينفرد بالقضاء والكتابة، لأنه كان يبعد عنه الحجاب والكتاب في هذا اليوم(١).

أبو محرز وأسد بن الفرات:

في مطلع الولاية القضائية لأبي محرز كان يحكم بالمسجد، حيث كان يميل إلى العفو واللين، وعلى الرغم من ذلك فإنه كان شديدًا في الحق، وظهر ذلك عندما تخاصم إليه رجلان، حيث ادعى أحدهما الحق على الآخر بحضور شاهدي عدل، فلما اقترب أبو محرز من صدور حكمه، نادى الخصم الآخر بأعلى صوته على القاضي، وأقسم له بأن ما قاله الشاهدان زورٌ، فلم يستمع إليه أبو محرز، ولكن راوده شيء من الصدق في حديثه، حتى أصبح إلى مجلس القضاء، ورفض أن يصدر حكمه للمدعي، حتى يأتي بالشاهدين مرة أخرى، بحجة أخذ بعض الأجوبة؛ لاستكمال القضية، فأحضرهما المدعي إلى القاضي، ثم أمر القاضي حاجبه (شكرديد) بأن يحضر له حملين ليحمل عليهما شاهدي زور، فسمع الشاهدان ذلك فأسرعا وغادرا المسجد، فحضر الحاجب ومعه الحملان إلى القاضي فنادى على المدعي وشاهديه، فأخبره المدعي بانصراف الشاهدين؛ فتأكد القاضي أبو محرز من صحة كلام المدعى عليه؛ فعاقب المدعي وشاهديه(٢) بضربهم، ثم أمر حاجبه أن يطوف بهم في المدينة حتى يعلم الناس عدم عدالتهم ولا يقبلوا لهم شهادة بعد ذلك(٣).

---

(١) الرقيق: المصدر السابق، ص ١٩٢ – عياض: تراجم، ص ١٢ – المدارك، ج٣ ص٦٩ – الدباغ: المعالم، ج١ ص ٢٩٥ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٥٩ – أحمد فتحي: المرجع السابق، ص ٨٦.

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٧٥ – الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٣٤.

(٣) سحنون: المدونة الكبرى (تحقيق: محمد أفندي، مطبعة السعادة، د.ط، القاهرة ١٣٢٣هـ) مج٥ ص ٢٠٣ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٦٢.

أما خصومة النساء فكانت لا تعقد في داره، حيث كان يجعل لهن يومًا خاصًّا عند باب داره[١]. وعلى الرغم من هذه الشدة في الحق فإنه كان يعرف بشيء من الغفلة والسهو في بعض الأحيان وفي بعض الأشياء التي تبدو مهمة إلى حدٍّ كبير؛ مثل خاتم قضائه الذي كان يستخدمه فيختم رقاع القضايا به، فكان أحيانًا ينسى هذا الخاتم أثناء وضوئه ويتركه في بيته، واعتاد على ذلك حتى دخل يومًا على الأمير زيادة الله فسأله الأمير عن خاتمه، فأخبره أنه قد نسيه في بيته؛ لأنه عند الوضوء ينزعه من إصبعه، فنهره الأمير، وأوضح له أهمية هذا الخاتم إذا استخدمه أحد غيره، ثم أخذ يترصده عند وضوئه ويرسل إليه خادمه ليسأله عن خاتمه، فيخبره أبو محرز أنه معلق في عنقه بخيط[٢].

وكان هذا قضاء أبي محرز قبل ولاية أسد بن الفرات، أما بعد ولاية أسد فأصبح لقضائه شكل مختلف، ويتضح هذا الشكل في اختلاف المذهب؛ فنجد أن أسد بن الفرات كان يلجأ إلى المذهب المالكي، وأحيانًا أخرى كان يلجأ إلى المذهب الحنفي، وعرف هذا لدى المؤرخين ولم يختلفوا عليه[٣]، ولكن الاختلاف وضح في مذهب أبي محرز ما بين كونه معتزليًّا[٤]، أو حنفيًّا[٥]، أو مالكيًّا[٦].

---

(١) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٣٧٤ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٣٧ – الجودي: المصدر السابق، ص ٦٢.

(٢) الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٣٦-٣٧ – الجودي: المصدر السابق، ص ٦٢.

(٣) عياض: تراجم، ص ٦٦ – المدارك، ج٣ ص ٣٠٧ – الدباغ: المصدر السابق، ص٣١.

(٤) ابن سحنون: آداب المعلمين، ص ٢٠٣ – أبو العرب: طبقات إفريقية، ص١٦٧.

(٥) عياض: تراجم، ص ٥٠٤ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٣ – محمد مخلوف: شجرة النور الذكية، ص ١١٨.

(٦) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٧٤ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٢٩ – الدواداري: كنز الدرر، ج٦ ص ٢٨ – د. السيد عبد العزيز: تاريخ البحرية الإسلامية، ص ١٠٠ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٨٠.

ويتضح هذا الاختلاف في بعض القضايا التي استشاره فيها الأمير زيادة الله؛ مثل قضية محاكمة الزنديق، واشترك في هذه القضية فقيه آخر وهو **زكرياء ابن الحكم**[١].

وتوحد رأي أسد وأبي محرز في هذه القضية؛ وهو إذا استتاب الزنديق وقبلت توبته لا يقتل، واختلف معهما الفقيه زكرياء وقال: إذا كان الزنديق مُظْهِرًا الإسلام لا تقبل له توبة، فأعطاه أبو محرز سيفًا ليقتل الزنديق، فتردد الفقيه وتراجع عن رأيه، وقال: "إنه يروي رأي العلماء ولا يأخذ به" فعاب عليه أبو محرز لأنه روى رأيا لم يأخذ به، وعاب أيضًا عليه أسد وقال: "إذا قتل الزنديق بعد التوبة يعد عنده شهيدًا، فدعا الأمير زيادة الله الزنديق وعرض عليه التوبة فلم يتب فأمر بقتله[٢]، ويتضح مما سبق أن أبا محرز وأسدًا كانا على المذهب الحنفي في هذه المسألة، ولم تكن هذه أول مرة يتقلدان مذهبًا واحدًا؛ بل تقلدا من قبل هذا المذهب عندما قبلا الولاية المشتركة، حيث تقلدا فيها المذهب الحنفي الذي يقر بوجود قاضيين في ولاية واحدة وفي إقليم واحد[٣]، أما الفقيه زكرياء بن الحكم فكان على المذهب المالكي القائل بأن: "لا تقبل توبة الزنديق بعد القدرة عليه، لأن توبته لا تعرف حقيقتها، لأنه يمكن أن تكون توبته فرارًا من السيف، فلا يصح إيمانه إلا بيقين، كما أنه لا يصح تكفيره إلا بيقين، فإذا تاب قبل القدرة عليه قبلت توبته[٤].

---

(١) هو أبو يحيى زكرياء بن محمد بن الحكم، كان ثقة، مأمونًا، صالحًا، وكان من أهل العلم، ومن أصحاب ابن أنس، وتوفي سنة (٢٠٦هـ/٨٢١م).
انظر: عياض: المدارك، ج٣ ص ٣٢٤.

(٢) المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٣٧٦ - عياض: المدارك، ج٣ ص ٣٠٣.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٤٨٢ - ابن رشد: بداية المجتهد، ص ٤١٣.

(٤) المالكي: المصدر السابق، ص ٣٧٧.

وعلى الرغم من اتفاق أبي محرز وأسد في المذهب فإنهما سرعان ما اختلفا في حكم آخر استشارهما فيه الأمير الأغلبي زيادة الله مع فقيه آخر؛ وهو أبو حسان اليحصبي[١].

وكان الحكم حول النبيذ، حيث حرمه أسد بناء على مذهب مالك، وكان يقول: "إن النبيذ أخبث الخبائث، ليس يقوم بالنبيذ عبادة، ولا صيام، ولا صلاة، ولا جهاد، ولا صدقة، إنما يقوم به مزمار، أو عود، أو طنبور، فلو لم يعتبر تحليله من تحريمه إلا بإخوانه التي تقارنه"[٢]، أما أبو محرز فأخذ برأي أبي حنيفة، وأحل النبيذ، ولكن الأمير حسم هذا الخلاف برأي أبي حسان اليحصبي الذي أكد للأمير قول أسد ببراعة وحذق، في تحريم النبيذ فوافق الأمير على رأيه، وأخذ به[٣]. وللمرة الثانية يأخذ أبو محرز برأي أبي حنيفة[٤]، ولكن سرعان ما يظهر موضع اختلاف المؤرخين حول مذهب أبي محرز، حينما يأخذ بمذهب آخر في قضية أخرى للأمير الأغلبي، حيث جمع أسدًا وأبا محرز وأفتاهما في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن، فأفتى أبو محرز بأنه لا يجوز له ذلك، وعلل رأيه بأنه إذا جاز للملك النظر إليهن وجاز لهن النظر إليه لم يجز لهن أن ينظر بعضهن إلى بعض[٥]؛ لقول رسول الله ﷺ : [لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ ولا

---

(١) انظر: ص ٥٤.

(٢) المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٢٤٨.

(٣) انظر: ملحق [٣].

(٤) المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٢٨٨ - عياض: تراجم، ص ٧٥ - المدارك، ج٣ ص ٣١٥ - الدباغ: معالم، ج٣ ص ٦١ - رابح بونار: المغرب العربي، (الشركة الوطنية للنشر، د.، الجزائر ١٩٦٨م) ص٧٣.

(٥) زين العابدين: الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م) ص ٣٣٨- المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٢٧٤.

تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد][١].

ونرى هنا أن أسدًا كان في غفلة عندما سأله الأمير في فتوى على البديهة[٢]، أما أبو محرز فأخذ برأي مالك بن أنس، وكان هذا موضع خلاف بين المؤرخين حول معرفة مذهبه حنفيًّا أم مالكيًّا؛ لأنه كان يحكم في بعض القضايا تارة بمذهب الإمام مالك، وتارة بمذهب الإمام أبي حنيفة، وإن دل هذا فإنه يدل على أنه إذا لم يجد أبو محرز حلاً لقضية في مذهبه الحنفي لجأ إلى المذاهب الأخرى؛ لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣].

والحق لا يوجد في مذهب واحد؛ بل قد يظهر في غيره من المذاهب، أي على القاضي أن يبحث عن حل قضايا الخصوم في الكتاب؛ والسنة، والإجماع، والاجتهاد بالمذاهب الأربعة، أي يلجأ إلى مذهبه الأول؛ ثم باقي المذاهب الأخرى[٤]، وهذا سبب الخلاف بين المؤرخين حول مذهب أبي محرز.

ومن خلال الفترة القضائية المشتركة لأسد وأبي محرز لم تظهر لنا سيرة قضائية توضح طريقة تقاضي كلٍ منهما؛ لنستنتج منها هل كان لكل منهما مكان ينظر ويقضي فيه؟ وهل كان لكل منهما اختصاصات مختلفة عن الآخر؛ لكي تصح ولايتهما؟[٥] كما يقول مذهب الإمام أبي حنيفة[٦].

---

(١) أبي مسلم: صحيح مسلم، مج١ ص ٢٦٦.

(٢) الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٣٤.

(٣) سورة المائدة: آية [٤٢].

(٤) الماوردي: أدب القاضي، ص ١٨٥ – ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٤٨٣ – ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ٩٥-٩٦.

(٥) ابن أبي الدم: المصدر السابق، ص ١٠٠-١٠١ – عبد الحميد حسين: النظام القضائي، ص ٩٥.

(٦) ابن قدامة: المصدر السابق، ص ٤٨٢ – ابن رشد: بداية المجتهد، ص ٤١٣.

أحمد بن أبي محرز:

لقد كان أحمد من خيرة القضاة، وأفضلهم علمًا، وأقلهم قضاءً؛ لأنه لم يتولَّ القضاء في القيروان أكثر من تسعة أشهر، وخلال هذه الفترة لم يحكم إلا في قضيتين:

القضية الأولى:

عندما تخاصم إليه رجلان؛ أحدهما من العامة، والآخر من الخاصة من أعوان علي بن حميد وزير زيادة الله الأغلبي في دار من دور مدينة القيروان، فحكم القاضي لصالح العامي وطبع على الدار، فعلم الخصم الآخر بالحكم فذهب إلى علي بن حميد؛ ليساعده في عدم تنفيذه الحكم، فذهب ابن حميد إلى الدار، وفك طبعها، فعلم القاضي فضم ديوانه، وذهب مسرعًا إلى الأمير زيادة الله وأخبره بالقضية وحكمه فيها وفعل علي بن حميد، ثم أعطى للأمير سجل قضائه وطلب منه إعفاءه من القضاء، فرفض الأمير، وخرج معه هو وجنوده إلى الدار المقصودة، حيث أمره الأمير بطبعها بخاتمه، وخاتم الإمارة رغبة في إرضائه، ثم دعا الأمير وزيره ابن حميد، وعنفه على اعتراضه على أحكام القاضي، فاعتذر له ابن حميد وتبرأ من صاحبه وأنكر سلوكه[١]، وكانت هذه القضية خاصة بأحمد، وليست بأبيه أبي محرز كما ادعى أحد الباحثين[٢].

القضية الأخرى:

وتدور هذه القضية حول ثمن حمار، حيث ادعى كل من الخصمين ثمنه على الآخر، فحكم القاضي لأحدهما وتحمل عن الآخر ثمن الحمار ودفع ثمنه[٣].

---

(١) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٣٩٦ – الدوادري: كنز الدرر، ج٦ ص ٣٠-٣١ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٦٦-٦٧.

(٢) أحمد فتحي: القضاء في إفريقية، ص ١٨٩.

(٣) المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٣٩٥ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٤١.

وهذه السيرة القضائية لأبي محرز لم تلق أي نوع من الترحاب من ابن ناجي – محقق كتاب "معالم الإيمان" – حيث قال: "إنه إذا أقدم على القضاء مكرها[١] يجب أن ينجز الأحكام بين الناس، ولا يتوقف إلا فيما يجب التوقف فيه؛ لصعوبته لعدم وجود نص فيه، وأما كونه لم يحكم إلا في مسألة أو مسألتين فلا يجوز؛ لأنه تضييع لأحكام المسلمين في مدة قضائه"[٢]، ولا يتفق الباحث مع وجهة نظر ابن ناجي؛ لأن فقيها مثل أحمد بن أبي محرز بهذه الخصال والشيم، التي ذكرها ابن ناجي عن ورعه وتبحره في العلم لا يدل على عجزه علميًّا وفقهيًا وقضائيًا في إصدار أحكامه، ولكن من الممكن أن نقول: إنه سار على سيرة عمر بن الخطاب القضائية في حديثه ﷺ أنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن (أي على القاضي الصلح إذا أشكل عليه الأمر) أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملهما على الصلح ونحوه"[٣]، وهذا ما حدث بالفعل حينما تبين له الحق في قضية ثمن الحمار، حيث حكم فيها لأحدهما، وعلى الرغم من استبيانه للحق في ذلك فإنه تحمل ثمن الحمار، ودفعه من ماله الخاص؛ لأنه أراد أن يتبرأ من ذنب صاحبه يوم القيامة اقتداءً بقول النبي ﷺ [إِنَّما أَنَا بَشَرٌ وَأَنَّه يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِ مُسلِمٍ فَإِنَّما هِي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أو يَذَرْهَا][٤].

---

(١) انظر: ص ٧٢-٧٣.

(٢) الدباغ: المصدر السابق، ص ٤٢.

(٣) ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٤٠٠ – الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٩ – محمد بن مخلوف: شجرة النور الذكية، ص ٦٠.

(٤) أبي مسلم: صحيح مسلم، مج٣ ص ١٣٣٧-١٣٣٨.

ولم تظهر عدالة ابن أبي محرز في أحكامه وقضائه فقط؛ بل ظهرت في معرفة عدالة شهوده ومدى صدقهم في قولهم وأفعالهم، وتجلى ذلك عندما رفض شهادة **زيد بن سنان الأزدي**[١]، عندما علم أنه زكاه عند الأمير الأغلبي لولاية القضاء، دون أن يعرفه ويعاشره، فكيف يتأكد من عدالة قوله بعد ذلك[٢].

سحنون بن سعيد:

لقد تميز سحنون بسيرة قضائية مختلفة عن أسلافه وخلفائه من القضاة؛ حيث كان يتميز بالهيبة والشدة اللتين كانتا مصدر فزع للخصوم والشهود، مما جعلهم لا يحسنون القول عنده، فكان يهدئ من روعهم، ويطلب من الشهود أن يخبروه بما حدث[٣]، سواء في نزع على دار أو إرث أو غير ذلك من القضايا[٤]، وإذا تردد أحد من الشهود عليه ثلاث مرات دون حاجة كان يرفض شهادته[٥]، وكان يرفض شهادة أهل البدع والأهواء والمعتزلة والمرجئة والأباضية[٦]، وكان يهدئ أيضًا من روع الخصوم، ليحسنوا القول؛ لاستبيان

---

(١) أبو سنان زيد بن سنان الأزدي، وكان "ذكيًا، زاهدًا، ورعًا، وليًا من أولياء الله"، ولد سنة (١٥٥هـ/٧٧٢م) وتوفي سنة (٢٤٤هـ/٨٥٨م).

انظر: الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) أبو العرب: طبقات إفريقية، ص ٨٥ - الدباغ: المصدر السابق، ص ٤٣ - أحمد فتحي: القضاء في إفريقية، ص ٩٣.

(٣) ابن أبي زيد: النوادر، مج٨ ص ٤٨ - عياض: ترتيب المدارك، ج٤ ص ٥ - ابن فرحون: الديباج المذهب، ج١ ص ٣٦ - الجودي: قضاة القيروان، ص ٧٣ - أحمد فتحي: تاريخ القضاء، ص ٩٧.

(٤) انظر: ملحق [٧].

(٥) الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٩٨.

(٦) ابن أبي زيد: المصدر السابق، مج٨ ص ٢٩٢.

الحق لأيهما، لكي يحكم به، مثل حكمه بتفليس رجل[١]، وحكمه بالوصايا على الأيتام، وعلى قوم غاب عنهم وكيلهم[٢].

أما إذا لم يحسن الخصوم القول لا يتمكن سحنون من معرفة الحق لأيهما، فيأمرهما بالصلح، وحدث هذا مع اثنين من أصحابه اختصما بين يديه فلم يحسنا القول، وعجز عن معرفة أيهما أحق من الآخر، فقال لهما: "استرا على أنفسكما ولا تطلعاني على سركما"[٣]، لقول عمر بن الخطاب ﷺ: "ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا"[٤]، أما إذا وضح الحق لدى سحنون وضوح الرؤية فيتمسك به ويتشدد في تنفيذه ووضح ذلك في قضية **ابن أبي الجواد** – وهو القاضي الذي سبق سحنون في القضاء، والذي امتحنه في محنة خلق القرآن[٥]، وكان يطلق عليه سحنون (فرعون هذه الأمة وجبارها وظالمها)[٦] –عندما شهد عليه ورثة **القلفاط** بكتاب بخط يديه على تسلمه وديعة منهم قدرها خمسمائة دينار أثناء قضائه، فأنكر ابن أبي الجواد ذلك، فشهد عليه كل من كاتبيه **سليمان بن عمران وأبي يحيى**[٧]. فحكم عليه سحنون بالسجن[٨]،

---

(١) انظر ملحق رقم [٦].

(٢) انظر ملحق رقم [٦].

(٣) ابن فرحون: المصدر السابق، ج١ ص ٣٦ – تبصرة الأقضية، ج١ ص ٢٨ – الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٩.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٤٠٠.

(٥) انظر: ص ٥٥.

(٦) ابن عذاري: البيان المغرب، ج١ ص ١٠٩ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٦٩ – سعد زغلول: المغرب العربي، ص ٨٦.

(٧) الجودي: المصدر السابق، ص ٧٠.

(٨) ابن عذاري: المصدر السابق، ج١ ص ١٠٩–١١٠ – سعد زغلول: المرجع السابق، ص ٨٦.

فغضب ابن أبي الجواد لذلك وأخبره أنه ليس من حق القاضي أن ينظر في أحكام من سبقه من القضاة ويسألهم من أين؟ ومن أين؟، وهذا لا يتفق مع قول مالك كما أخبره أسد بن الفرات "فلو كان للمتولي الثاني أن ينظر في أحكام الأول لما استقر قضاء ولا صح حكم"[١] فلم يأخذ سحنون بهذا الرأي لأن جواب أسد بن الفرات في ذلك ناقص؛ وهو لا يحق للقاضي أن ينقض أحكام القاضي السابق إلا إذا خالف الكتاب والسنة والإجماع فيما يخص حقوق الله تعالى[٢].

أما فيما يخص حقوق الآدميين لا تنقض أحكام القاضي السابق، إلا إذا سأله الخصم ذلك[٣]، وعمل سحنون بذلك، أي لم ينظر في أحكام ابن أبي الجواد إلا بعد مطالبة الخصوم بذلك، ثم أخذ سحنون يطالب ابن أبي الجواد برد الوديعة وتهديده بالضرب إذا رفض، ولكن مع استمرار رفضه أخذ سحنون يخرجه كل جمعة ويضربه بالسياط؛ لكي يقر بتهمته، ثم يرد الوديعة، حتى طلبت زوجته أسماء بنت أسد بن الفرات من سحنون أن تهب هذا المال لزوجها ليقضيه عن نفسه، فلم يقبل سحنون ذلك التصرف[٤]؛ لأنه يرى أن عدم اعتراف ابن أبي الجواد بجريمته يدل على عدم ارتكابه لهذه الجريمة فكيف يقبل مالاً لشيء لم يفعله ابن أبي الجواد، أما إذا اعترف بارتكابه لهذه الجريمة فكان من الممكن أن يقبل سحنون مال زوجته[٥]، ومع استمرار رفضه ظل سحنون يضربه كل جمعة حتى سال دمه على كعبه، ومرض ثم مات سنة (٢٣٤هـ/٨٤٨م)، ومن الغريب

---

(١) عياض: ترتيب المدارك، ج٤ ص ٦٥.

(٢) ابن قدامة: المغني، ج١١ ص ٤٠٨.

(٣) ابن قدامة: المصدر السابق، ج١١ ص ٤٠٦ – الطرابلسي: معين الحكام، ص ١٩.

(٤) عياض: تراجم، ص ١٠٦ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٨٩ – الثعالبي: شمال إفريقيا، ص ٢٣٢ – حسين مؤنس: تاريخ المغرب، ص ٩٩.

(٥) عياض: تراجم، ص ١١٠ – المدارك، ج٤ ص ٧٥.

أنه بعد موته أخذ سحنون يردد: "ما أنا قتلته ولكن الحق قتله"[١]، ويرى سحنون في ذلك أن من أخذ أموال الناس وتعدى عليها، وادعى العدم فتبين كذبه، فإنه يحبس أبدًا حتى يؤدي أو يموت في الحبس، ويكون عليه الضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي[٢].

ويرى الباحث أن سحنون شعر بشيء من الندم في تصرفه مع ابن أبي الجواد؛ لأن جزءًا من هذا التصرف كان ناتجًا على ما فعله ابن أبي الجواد مع سحنون أثناء امتحانه في محنة خلق القرآن، الذي جعله يردد "إن لأمره لآخر، ولكن أخشى أن الوالي بعده لا يحسن أن يقتص منه"[٣]، فكان هو الوالي بعده، واعتقد أنه اقتص منه بعض الشيء.

وهكذا كان سحنون شديدًا في الحق حتى لو خالف مذهبه، خاصة عندما اشتكى إليه أهل باجة قاضيهم **سليمان بن عمران**؛ لأنه يحكم بمذهبه الحنفي، ولا يحكم بمذهبهم المالكي، فأخبرهم سحنون أنه يعلم ذلك منذ ولايته[٤]. لأنه ليس من حق القاضي أن يشترط على قضاة الأقاليم أن يحكموا بخلاف اعتقادهم واجتهادهم[٥]، لأنه إذا شرط عليهم في العقد أن يحكموا بمذهب واحد فقط يبطَل العقد وتبطل الولاية[٦].

ومن القضايا التي ظهرت في عهد سحنون، وكان يرفضها بشدة

---

(١) عياض: تراجم، ص ١١٦.

(٢) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك (تحقيق: د. علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام، د.ط، العراق ١٩٧٧م) ج١ ص ٩١.

(٣) عياض: المدارك، ج٤ ص ٦١.

(٤) الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ١٥٢ – د. محمد زينون: القيروان، ص ٢٧٤.

(٥) ابن أبي الدم: أدب القضاء، ص ٩٥.

(٦) الماوردي: أدب القاضي، ص ١٨٩.

ويحارب من أجل القضاء عليها، هو الزواج القائم على شروط مكتوبة في عقد الزواج بين الزوجين؛ حيث كان يتلف العقود ويقبض على العاقدين، والشاهدين، والكاتبين ويوقع بهم أشد العقوبة[١]؛ لأنه إذا شرط الأب على الزوج في عقد الزواج شروطًا فمن حق الزوجة أن تطلق نفسها من زوجها إذا خالف هذه الشروط، وهذا مخالف للشرع[٢]. وهذا ما طالبت به إحدى الزوجات أن تطلق زوجها بشرطها، الذي كتبته في عقد الزواج[٣]؛ لذا كان يحث القاضي سحنون قضاته على الأقاليم على صحة عقد النكاح، فكانوا يرسلون إليه فيما يخص النكاح؛ ومن ذلك؛ رجل زوج ابنته البكر وليس له غيرها ثم مات، فبعد وفاته أنكرت الابنة أنها ابنته، فأخبر سحنون زوجها بأنه إذا أقام البينة وأتى بما يؤكد من شهود أنها ابنته فأنكرت ما قالوه الشهود، فتطلب منها البينة على ما قالته، وإذا خافوا أن تهرب توكل شخصًا عنها – وكانت تسجل الوكالة في عهد سحنون على شكل محضر –[٤] وخلال هذه الفترة يطلب من الزوج أن يفارقها ولا تضره، حتى تتضح بينة إحداهما، وكان يرسل سحنون أجوبته لهذه القضايا وغيرها[٥] في كتاب مختوم إلى قضاته على الأقاليم[٦].

ونلخص ما سبق في بعض الكلمات التي أرسلها صديقه **عبد الرحيم الزاهد** إليه[٧] "أما بعد فإني عهدتك وشأن نفسك عليك مهم، تعلم الخير وتؤدب

---

(١) عياض: تراجم أغلبية، ص ٢٢٥.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٣ ص ٤٨.

(٣) عياض: المصدر السابق، ص ١٠٥.

(٤) ابن أبي زيد: النوادر، مج٨ ص ٢٣٥.

(٥) انظر: ملحقي [٩-١٠].

(٦) ابن أبي زيد: المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٧) عبد الرحيم بن عبد ربه الربعي، ولد في نفس السنة التي ولد فيها سحنون، وعرف "بفضله، وعلمه، وزهده، واجتهاده"، وكان أجرًا على الفتيا من سحنون، وكان =

عليه فأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة، تؤدبهم على دنياهم بذل الشريف بين يديك والوضيع، وقد اشترك فيك العدو والصديق، ولكل حظه من العدل"، فرد عليه سحنون بما قل ودل "إنه لا حول ولا قوة في شيء من الأمور إلا بالله تعالى! – عليه توكلت وإليه أنيب"(١).

سليمان بن عمران:

لقد استمر قضاء سليمان عشرين عامًا، لم تذكر المصادر عن سيرته القضائية سوى القليل؛ وينحصر ذلك في ثنائه بقدرته على الفصل بين الخصوم وإعطاء الحق إلى أصحابه حيث يقول: "لو شئت أن أقضي بين الخصمين بلا بينة افعلت"(٢)، "والله ما يقعد بين يدي الخصمان ويتناظران إلا وأنا أعرف من له الحق منهما"(٣)، بالإضافة إلى فراسته في معرفة الشهود الذي لا يعلم هو أو غيره عن عدالتهم شيئًا، ولكنه يتعرف على عدالتهم أو جروحهم من خلال حال من يجلسون أو يسكنون معه من طبقات المجتمع؛ لقوله: "لا يألف الشكل إلا شكله" واعتاد سليمان قبل خروجه إلى الناس أن يجلس في مكان قريب منهم يستمع إلى حديثهم وما يجري بينهم من قول وفعل(٤)، ومن خلال هذا كان يتعرف على الشهود الزور في قضاياه، وكان يأمر حاجبه بالتشهير بهم في الأسواق(٥).

= مستجاب الدعوة، وتوفي سنة (٢٤٧هـ/٨٦١م).

انظر: عياض: تراجم، ص ١٥٨ – ترتيب المدارك، ج٤ ص ١٩٥-١٩٦.

(١) الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٨٦ – النباهي: قضاة الأندلس، ص ٢٩.

(٢) مجهول: العيون والحدائق، ج٤ ص ٥٩.

(٣) الدباغ: معالم، ج٢ ص ٥٢ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٨.

(٤) الخشني: طبقات، ص ١٨٠.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٨١ – محمد زينون: القيروان، ص ٢٧٥-٢٧٦.

وكانت تتغير سياسة سليمان بن عمران بتغير الظروف؛ فأحيانًا كان يتبع سياسة الثعلب، وهي الحيلة لكي يصل إلى هدفه؛ مثل معرفة الشهود الزور، وأحيانًا يتبع سياسة الهجوم؛ مثل ما حدث مع ابن سحنون[١]، وأحيانًا أخرى كان يتبع سياسة التسامح مع من يخالفه؛ مثل ما حدث مع حمديس بن القطان عندما ترك الصلاة خلفه في جنازة، فأخبره رجاله بذلك، فقال لهم: "أبقي الناس على ما هم عليه"[٢].

عبد الله بن طالب:

استمرت ولاية ابن طالب القضائية عشر سنوات، تميز فيها بحبه للعدل والحق، وأنه لا يخشى في الحق لومة لائم، بالإضافة إلى حنكته وفراسته القضائية، التي تشعره بمعرفة الحق لدى أي من الخصوم قبل أن يتحدثوا إليه، وعلى الرغم من هذه الفراسة فإنها لم تبعده عن مواصلة التحقيقات واستبيان الحجة والبينة[٣]؛ لقول الرسول ﷺ [لَو يُعْطَى النَّاسُ بدَعْوَاهُم، لادَّعَى نَاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِيْنَ عَلىَ المدَّعَى عَلَيْهِ][٤] ، واتضح ذلك عندما احتكم إليه يومًا خصمان، فأحضر المدعي الشهود، وكان من بينهم شاهد عرف بعدله وصدقه، وكان يطلق عليه أبي العدل[٥]، حيث شهد على المدعى عليه بدين للمدعي، فطلب المدعى عليه من القاضي أن يسأل الشاهد هل قبض المدعي جزءًا من هذا الدين أم لا، فسأله القاضي فأخبره الشاهد بأن المدعي قد قبض جزءًا من هذا الدين، فاعترض المدعى عليه على قول الشاهد لأنه شهد في

---

(١) انظر: ص ٨٥.

(٢) عياض: تراجم أغلبية، ص ٢٨٨ – محمد زينون: المرجع السابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٣) الدباغ: معالم، ج٢، ص ١٥٥.

(٤) أبي مسلم: صحيح مسلم، مج ٣ ص ١٣٣٦.

(٥) أبي العدل، كان من أصحاب المذهب المالكي، وكان من المرابطين بمدينة سوسة. انظر: عياض: تراجم، ص ٢٢٤.

البداية عليه بجميع الدين وليس بجزءٍ منه، وطلب من القاضي أن يرد شهادته وألا يأخذ بها، فرفض ابن طالب رد شهادة أبي العدل(١)؛ لتأكده بفراسته بأنه لا يقصد سوى الخير وليس لديه رغبة أخرى.

واعتاد ابن طالب بعد إصدار حكمه أن يدون القضية وحكمه فيها، ويكتب بجانب الحكم حكمت بقول أبي القاسم أو أشهب(٢)، ثم يعطي الكتاب لصاحب الحكم، ويطلب منه أن يذهب إلى علماء البلد وفقهائها؛ ليأخذ رأيهم في هذه الأحكام وإن اعترضوا عليها يرجع بها إليه(٣)، أما في حالة شكه في حكمه أو عدم توصله إلى حكم معين، فكان يرسل في مشاورة أصحابه من أهل العلم في مذهبه المالكي، وكان يرسل إلى **محمد بن عبدوس** لمشاورته في أحكامه، بالإضافة إلى **محمد بن سحنون**، ولكنه كان كثيرًا لمشاورته لابن عبدوس حيث قيل: "إن وجه ابن طالب إلى ابن سحنون وقلبه إلى ابن عبدوس"(٤)، ولم يكتف بهؤلاء؛ بل كان يشاور كاتبه **محمد بن سعيد**(٥)، وكان يحث قضاته في الأقاليم على اتباع ذلك، وألا يتعجلوا في إصدار أحكامهم خاصة فيما يخص الشروط التي تكتب بين الزوجين في عقود الزواج، وأن المرء لا يزوج إلا على دينه وأمانته وعلى قول الله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٦) وإنهاء أصحاب الوثائق والشهود والعامة عن حضور أنكحة قائمة على هذه الشروط(٧)،

---

(١) عياض: تراجم، ص ٢٢٤ – المدارك، ج٤ ص ٣٢٣-٣٢٤.

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٤٢٧ – حورية عبده: علاقات مصر ببلاد المغرب، (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٤م) ص ٣٠٢.

(٣) المالكي: المصدر السابق، ص ٤٢٧ – عياض: المدارك، ج٤ ص ٣٢٣.

(٤) عياض: تراجم، ص ١٩٢.

(٥) انظر: ص ٨٦.

(٦) انظر: سورة الطلاق آية [٢].

(٧) عياض: تراجم، ص ٢٢٤ – المدارك، ج٤ ص ٣٢٤.

ثم طلب منهم إلغاء هذه الشروط من عقود النكاح لقول مالك: "النكاح جائز والشرط باطل"[١]، وبالرغم من ذلك انتشر هذا النكاح في المغرب والأندلس في القرن الرابع والخامس الهجري[٢].

أما في حالة تعسره عن إيجاد حكم لقضية بواسطته أو بواسطة الآخرين فإنه لا ينظر فيها، ويقول: "لئن يسألني الله عم وقفت، أيسر علي من أن يسألني لمَ جسرت"[٣].

ابن عبدون:

كانت ولاية ابن عبدون القضائية ما هي إلا محنة للمالكية وأصحابها؛ نتيجة للاضطهاد الذي كان يلقاه المالكيون على أيدي القاضي ابن عبدون[٤]، وبالرغم من شدته فإنه تميز بدقة في قضائه من خلال معرفته عدالة شهوده، حيث جاءته يومًا امرأة، ورفعت قضية على خصم لها، فطلب منها ابن عبدون البينة، فذهبت إلى **ابن عباد**[٥] – وكان يعمل بالأجرة – وطلبت منه الشهادة على خصمها، فأخبرها أنه أجير، ولا يستطيع ترك عمله، فأكدت له ضرورة شهادته، فطلب منها أن تستأذن له من صاحب العمل، فسمح له صاحب العمل بأداء الشهادة، فذهب ابن عباد إلى القاضي ابن عبدون الذي أراد أن يتأكد من عدالته، فسأله عن عدد فروض الصلاة في الشتاء والصيف؛ فأخبره الشاهد عن

---

(١) سحنون: المدونة، ج٣ ص ١٩٧.

(٢) ابن سهل: الأحكام الكبرى، (تحقيق: نورة محمد عبد العزيز، دار الوفاء، ط١، القاهرة ١٩٩٥م) ج١ ص ٣٠٣.

(٣) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٤٧٧ – عياض: تراجم، ص ٢٢٤.

(٤) عياض: تراجم أغلبية، ص ٢٢٣ – ترتيب المدارك، ج٤ ص ٣٢٣.

(٥) أبو عثمان سعيد بن عباد السرني، كان فقيهًا، عالمًا، زاهدًا، عابدًا، فقيرًا، سمع من سحنون، وكان من خيرة بلاده.
انظر: الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ١١٩.

النبي ﷺ "إن فرض الشتاء والصيف سواء"، ثم سأله ابن عبدون عن اسمه، فأخبره به، فعلم عدالته، ولكنه طلب من المرأة أن تأتي بمن يزكيه، ويؤكد له أنه هو صاحب الاسم وليس غيره[١]. وتلي ابن عبدون عبد الله بن هارون السوداني[٢].

عيسى بن مسكين:

كان تقاضي عيسى بن مسكين مختلفاً عن من سبقه من القضاة؛ لأنه لم يمارس قضاءه بشكل مباشر؛ بل كان يقوم بمهام القضاء من خلال كاتبه ابن البناء، من حيث استدعاء الخصوم وسماع خصومهم وسماع الشهود، فتعجب الناس لصمت قاضيهم، فاشتكوا إلى الأمير إبراهيم بن أحمد، فأرسل إلى ابن البناء وسأله في ذلك، فأخبره بصحة ما سمع، ثم سأله عن رفض ابن مسكين لولاية القضاء، فأجابه ابن البناء بأنه يقبلها، ولكنه كثير الصمت وقليل الكلام، فاتفق الأمير مع ابن البناء سرًّا إذا فصل بين خصمين في مجلس القضاء أن يحكم بغير مذهبه المالكي، لإجبار ابن مسكين على القضاء، ونفذ ابن البناء ذلك وحكم بين المتخاصمين بغير مذهبه، فرفض ابن مسكين حكمه، وفصل مرة أخرى بين المتخاصمين بمذهبه المالكي[٣].

---

(١) الدباغ: المصدر السابق، ص ١١٩.

(٢) كان عبد الله بن هارون السوداني حنفي المذهب، ولم تستمر ولايته القضائية أكثر من عامين، ولم يثمر قضاءه عن شيء سوى أنه كان أحسن سيرة ممن سبقه من القضاة من أهل مذهبه، ولم يتعرض أحد في عهده لظلم أو اضطهاد.

انظر: الخشني: طبقات إفريقية، ص ١٩٢-١٩٣ – محمد أحمد: عصر الأمير إبراهيم، ص ٨٩.

(٣) عياض: تراجم أغلبية، ص ٢٣٧ – ترتيب المدارك، ج٤ ص ٣٣٧-٣٣٨ – د.محمد الطالبي: الدولية الأغلبية، ص ٣٠٩.

وكان أهم ما يميز قضاء عيسى بن مسكين يقينه فيما يحكم فيه وبما يحكم به، وظهر ذلك عندما دخل عليه أحد أمنائه؛ ليتحدث معه فيما لديه من أمانة، فسمع عيسى شخصًا ينادي بالخارج بأن خصمه دخل عنده وهو خارج مجلسه، فلم ينصت إليه عيسى، فردد الرجل حديثه مرة أخرى، فأمر القاضي حاجبه ابن دبوس بإدخال هذا الرجل، ثم سأله عن خصمه، فأشار إلى صاحب أمانته، فسأله ابن مسكين عن ذلك، فأنكر ما قاله المدعي، فلم يتعجل ابن مسكين على اتهام صاحب أمانته، ولم يأخذ برأي الرجل، بل أمره بإحضار شاهد على ذلك، ثم أخذ يحسن في معاملة صاحب أمانته حتى يتأكد من قول المدعي(١)، وكان هذا أسلوبه دائمًا حتى في الكشف عن شهوده، خاصة عندما جرح عنده أحد الشهود الحنفيين بأنه يشرب النبيذ، فلم يرد ابن مسكين شهادته حتى طلب من صاحب مسائله أن يكشف عنه ويخبره بما يعرفه، فأخبره صاحب مسائله أنه علم بتحليله النبيذ ولكن لم يجمع عليه أحد بشربه، فتأكد ابن مسكين من عدالته، وأبقاه على الشهادة(٢).

ولقد اعتاد ابن مسكين قبل أن يحكم بين المتخاصمين أن يقوم في الليل، ويذكر قصص المتخاصمين قصة بعد أخرى، ثم يسأل الله تعالى أن يحمله فيها على الصواب(٣).

محمد بن أسود الصديني:

لقد كان الصديني يقول بخلق القرآن(٤)؛ لذلك كان مكروهًا لدى العامة من المالكية وأصحابها، ودائمًا ما اعتاد في قضائه على استشارة أهل مذهبه،

---

(١) عياض: تراجم، ص ٢٣٩ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٩.

(٢) عياض: تراجم، ص ٢٣٨.

(٣) عياض: تراجم، ص ٢٣٨ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٨.

(٤) الخشني: طبقات إفريقية، ص ٢٣٨ – شاكر مصطفى: موسوعة دول العالم الإسلامي (دار العلم للملايين، ط١، لبنان ١٩٩٣م) ج١ ص ٥٥٩.

خاصة ابن عبدون الذي كان لا يصدر حكمًا إلا برأيه؛ لقلة فقهه وعلمه(١)، ومثل الصديني يقال عليه: إن ولايته للقضاء تمت لعلمه بكيفية النظر في القضاء، وليس علمه بكيفية النظر في الفقه، لأن نظر المفتي أعم من نظر القاضي، لذلك يجب على القاضي أن يكون عالمًا بنظر القضاء كحفظ، ونظر الإفتاء كفهم(٢).

حماس بن مروان:

تميز قضاء حماس بن مروان بالإصلاحات التي أدخلها على نظام القضاء، بتعيينه أربعة من الفقهاء بجانبه بشكل رسمي، بالإضافة إلى تعيينه ثلاثة من الكتاب، ولكن على الرغم من هذه الإصلاحات فقد وجهت إليه بعض الانتقادات من العامة؛ لتعيين ابنيه سالم ومحمود كاتبين له، وكان موضع اللوم يدور حول جلوسهما بجانبه، وأنه كان يراقبهما بنظره في كل ما يتم تدوينه في الجلسة، وقالوا فيما معناه: إذا كان يعلم جهلهما فلم قبل تعيينهما، وإذا كان يثق بعلمهما فلم يراقبهما في كتابتهما، ورد حماس على ذلك: "إنه أراد أن يسلمهم من كلام الناس في الآخرة"(٣)، وأخطأ حماس في ذلك وأصابت العامة، تطبيقًا لقول عمر بن الخطاب ﷺ "لا ينبغي للإمام ولا للقاضي أن يقدم أقاربه على عامة المسلمين، ولا يسوغهم ما لا يسوغ غيرهم، ولا ينظر لهم بما لا ينظر به لغيرهم، ولا يستعملهم ولا يوليهم"(٤).

ويدل هذا على أن حماسًا كان أحيانًا يبتعد عن العدل، ولكن سرعان ما يرجع إليه؛ وظهر ذلك عندما تخاصم إليه رجلان في وصية، فأراد المدعى عليه

---

(١) النويري: نهاية الإرب، ج٤، ص ١٤٤ – سعد زغلول: المغرب العربي، ص ١٥٧ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٩٤.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج١ ص ١٠٤.

(٣) عياض: تراجم أغلبية، ص ٣٤٧-٣٤٨ – ترتيب المدارك، ج٥ ص ٧٣-٧٤.

(٤) النويري: نهاية الأرب، ج٦ ص ٢٦١.

أن يبطل هذه الوصية فأتى بشاهد يؤكد ذلك، فعلم حماس بزور شهادته، وعلى الرغم من ذلك لم يحكم للمدعي، فذهب المدعي إلى كاتبه أحمد بن نصر يسأله عن تأخير القاضي في إصدار أحكامه، على الرغم من علمه بزور شهادة الشاهد، فأخبره الكاتب بأن هذا حال ابن مروان دائمًا، ويجب أن يوهمه بأنه لا يعلم شيئًا عن زور شهادة الشاهد، ففعل المدعي ذلك، وطلب من القاضي أن يتدبر الأمر، ثم يحكم له أو لخصمه، فأخبره القاضي بزور شهادة خصمه، وأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وأن حجة خصمه فاسدة، ثم حكم له بالوصية، وهذا كان حاله دائمًا يبتعد عن الحق ثم يرجع إليه مرة أخرى، وهذا ما أنكره عليه أحد الفقهاء عندما حبس رجلاً لم يجز الشرع حبسه[١].

ويلي ابن مروان في ولاية القضاء **ابن جيمال**[٢] **وابن الخشاب**[٣].

رابعًا: عزل قاضي الجماعة:

كان قاضي الجماعة يمثل قدوة دينية لدى العامة؛ ولذلك كان من الصعب علىَ الأمراء الأغالبة عزلهم من القضاء، لذلك لم يتم عزلهم بشكل شرعي؛ بل اتخذ عزلهم عدة صور.

فكان يتم عزل القاضي بتعيين قاضٍ آخر شريكٍ له في ولاية القضاء، ويتم هذا غالبًا مع القضاة المالكيين، مثل ما حدث مع **سحنون** عندما شعر الأمير محمد بن الأغلب وقواده بقوة مكانته لدى العامة والخاصة، لذا ولى معه شريكًا آخر في القضاء وهو القاضي **الطبني**[٤]؛ صاحب المذهب الحنفي، الذي عرف

---

(١) عياض: تراجم، ص ٣٤٧-٣٤٨ – المدارك، ج٥ ص ٧٤.

(٢) الخشني: طبقات إفريقية، ص ١٩٦٠ – مجهول: العيون والحدائق، ج٤ ص١٢٦.

(٣) الجودي: قضاة القيروان، ص ٨٦ – أحمد فتحي: تاريخ القضاء، ص ٥٠.

(٤) عياض: تراجم، ص ٢١٣ – المدارك، ج٤ ص ٦٨ – د. عبد الحميد حسين: النظام القضائي، ص ٩٤.

بكرهه للمالكية، فأخذ الأمير يرفع الخصوم من عند القاضي سحنون إلى القاضي الطبني، فلما علم سحنون بذلك دخل على الأمير في مجلسه، وأخذ يشكو له رفع الخصوم عن بابه إلى باب الطبني، فتظاهر الأمير بعدم معرفته ثم التفت إلى بعض جلسائه، وسألهم عن ذلك، فأنكروا ما حدث، فتعجب سحنون لذلك، وأنكر فعل الأمير واعتبره نوعًا من الاستهزاء[١]، فلزم سحنون داره وترك القضاء للطبني يحكم فيه، وظل ذلك حتى علم أنه أساء إلى أصحابه، فذهب إلى الجامع ونظر في الخصوم، فخرج الطبني من الجامع، وأخذ ينظر ويحكم في داره، واستمر الوضع على ذلك لمدة أربعين يومًا إلى أن توفي سحنون[٢].

وتكرر هذا الحدث مرة أخرى مع **حماس بن مروان**؛ عندما رفض تدخل ابن الصائغ وزير الأمير وصاحب بريده في أحكامه، فوشى به ابن الصائغ إلى الأمير زيادة الله الثالث، فعين الأمير **ابن جيمال** صاحب المذهب الحنفي شريكًا له في القضاء، فأرسل القاضي ابن جيمال بإيعاز من ابن الصائغ مناديًا يطلب من الخصوم أن يسيروا إليه دون حماس بن مروان، فعلم حماس بذلك، فرفع ديوانه وأقام في مسجد رقادة ستة أشهر؛ رغبة في المعافاة، فأشار عليه أصحابه أن يذهب إلى ابن الصائغ يطلب المعافاة، فذهب إليه فسعى له عند الأمير زيادة الله الثالث للإعفاء من القضاء، فكتب له الأمير سجلاً بإعفائه في جمادى الأولى سنة (٢٩٤هـ/٨٦٣م)[٣].

---

(١) عياض: تراجم، ص ١١٤ – المدارك، ج٤ ص ٦٨ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٧٩ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣١٦.

(٢) عياض: المدارك، ج٤ ص ٦٩ – سعد زغلول: المغرب العربي، ج٢ ص ٩٧ – د.حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٣١١.

(٣) القاضي نعمان: افتتاح الدعوة، ص ١٨٠ – عياض: تراجم، ص ٣٤٦ – المدارك، ج٥ ص ٦٢ – الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٢٣٨ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣١٢.

وفي أحيان أخرى كان يتم عزل القاضي عن طريق التشكيك في أحكامه السابقة بتعيين قاضٍ جديد؛ لينظر في أحكامه، مثلما حدث مع القاضي **سليمان ابن عمران** عندما عزله أبو الغرانيق، وطلب من **عبد الله بن طالب** أن ينظر في أحكامه السابقة(١). واتبع نفس الطريقة إبراهيم بن أحمد عندما عزل القاضي **عبدالله بن هارون السوداني** عن ولاية القضاء، وحبسه في جامع رقادة، وطلب من القاضي **عيسى بن مسكين** أن ينظر في أحكامه السابقة(٢).

كما كان يتم عزل القاضي أيضًا لعدم مثوله لرغبة الأمير، ويكون هذا العزل أسوأ صورة للعزل، وتجسدت هذه الصورة في عزل **ابن طالب** وقضاته عن الكور، وكان لعزل ابن طالب عن ولاية القضاء شكل مختلف عن باقي القضاة؛ حيث عزل من الولاية الأولى عندما رفض أن يخضع لرغبة الأمير إبراهيم بن أحمد حينما أمره أن ينظر في تركة جدته ولا يعطي شيئًا للورثة، ولكن ابن طالب رفض ذلك، وقسمها طبقًا للشرع، فعزله الأمير وحبسه، وطلب من القاضي سليمان بن عمران أن يعقد جلسة لمناظرته في أمر التركة، وجمع فيها بعض الفقهاء الحاقدين على ابن طالب؛ ليشهدوا عليه، وكان بينهم حمديس القطان الذي تابع المناظرة، ووجد أن الأمير وسليمان يعترضان على رأي ابن طالب دون أي حجة أو بينة، فاستأذن من الأمير في سؤاله في أمر التركة، فأخبره ابن طالب بأن الأمير طلب منه ألا يدفع إلى الورثة شيئًا، ولكنه نفذ الشرع دون الأمير، ثم قال: "لو أوصى الميت ألا يدفع ما أوجب إليه توريثه لم يكن له ذلك في سنة المسلمين وليس للأمير عليه سبيل، إلا في الثلث الذي فوض إليه"، فظهرت حجته على حجة الأمير والقاضي، فحبسه الأمير ثم عفا عنه(٣).

---

(١) عياض: تراجم، ص ٢٠٩ – عبد الحميد حسن: النظام القضائي، ص ٩٤.

(٢) الخشني: طبقات إفريقية، ص ٢٣٨.

(٣) عياض: تراجم، ص ٢٢٩-٢٣٠.

أما عزله الثاني فكان لانتقاده فعل الأمير إبراهيم ابن أحمد ورجاله، عندما ذهبت إليه امرأة من أهل أبيانة شاكية لما حدث لابنتها من رجال الأمير[١]. فغضب ابن طالب وأنكر فعل الأمير ورجاله، وقال: "إن هذا فعل الدهرية ومن لا يؤمن بالله واليوم الآخر!" فعلم الأمير بما قاله ابن طالب، فعزله عن القضاء، وحبسه، وعين بدلاً منه ابن عبدون الذي عرف بحقده له وكرهه للمالكية، ثم عقد له الأمير وابن عبدون مناظرة أخرى بحضور بعض الفقهاء والعلماء؛ ليشهدوا عليه في قضائه؛ مثل سعيد بن الحداد، وقاسم بن أبي المنهال، وغيرهم، ليظهروا للفقهاء عجزه في أحكامه تحسبًا؛ لكبر سنه وشدة محنته، ولكنه تمكن بفقهه وقوة حجته أن يدافع عن نفسه إلا أن حقد الأمير وغضبه، جعله لم ينظر لقوة حجته، فحبسه في السجن وأبقاه به حتى وفاته سنة (٢٧٥هـ/٨٨٨م)[٢].

ومن قضاة ابن طالب الذين تعرضوا لهذه المحنة **ابن البناء** قاضي قسطيلية؛ الذي عرف بعدله في حكمه وقضائه، وعلى الرغم من ذلك لم يبتعد عن أيدي الأمير وابن عبدون، حيث أرسلوا إلى عامل قسطيلية لإحضار ابن البناء مقيدًا، ثم أرسلوا به إلى سجن رقادة، ثم وضع بين يدي الأمير وابن عبدون، في مناظرة أعدت له مثل ابن طالب، ولكنه خرج منها ببلاغته وفصاحته؛ فتركه الأمير، ثم استعان به بعد ذلك في عهد ابن مسكين[٣] ويلي

---

(١) أبيانة: قرية تونسية أراد الأمير شراءها من أهلها، فرفضوا فأجبرهم الأمير، وأدخل عبيده السودان، فتطاولوا على أهلها، واعتدوا على نسائها.

انظر: أبو العرب: المحن، ص ٤٦٩ - عياض: تراجم، ص ٢٢٥ - الدباغ: المعالم، ج٢ ص ١٧٣ - محمد أحمد: عصر الأمير إبراهيم، ص ٨٨.

(٢) عياض: تراجم أغلبية، ص ٢٢٦-٢٢٨ - ترتيب المدارك، ج٤ ص ٣٢٧-٣٢٨ - د.حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣٢٩.

(٣) عياض: تراجم أغلبية، ص٣٧١-٣٧٢ - الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٣١٧-٣١٨.

عزل ابن البناء عزل كل قضاة الكور الذين أمر بتعيينهم عبد الله بن طالب[١].

ومن أسباب عزل القضاة ظلمهم وتعسفهم للعامة[٢]؛ وهذا ما أثبته كل من الأمراء الأغالبة محمد بن الأغلب، وإبراهيم بن أحمد، وابنه أبو "العباس، على كل من القضاة على التوالي إلى **ابن أبي الجواد وابن عبدون، والصديني** عندما تعرضوا للمالكية وأصحابها، بالتعذيب، والقتل والحبس[٣].

وهناك شكل آخر للعزل، ولكن لم يكن من قبل الأمراء، وإنما كان من قبل القضاة أنفسهم؛ وذلك عندما كانوا يطلبون من الأمراء إعفاءهم من منصب القضاء، وهذا ما فعله القاضي **ابن مسكين** عندما طلب من الأمير إبراهيم بن أحمد إعفاءه من القضاء؛ لكبر سنه وضعف بدنه، فأعفاه سنة (٢٨٩هـ/٩٠١م)[٤]، وكان هذا هو السبب الظاهري. أما السبب الحقيقي: فإنه وجد أبا العباس ابن الأمير إبراهيم يخالفه في المذهب، وقال بخلق القرآن[٥].

خامساً: راتب قاضي الجماعة:

اجتمعت آراء الفقهاء – كما ذكرنا من قبل – بأنه يحق للقاضي أخذ راتب على قضائه، في حالة فقره، وعدم امتلاكه ما يكفيه، ويغنيه عن السؤال[٦].

---

(١) أبو العرب: المحن، ص ٤٧٠.

(٢) الونشريسي: المعيار المعرب، ج٢ ص ٤١٤ – د. حسن علي حسن: عصر الولاة، ص٢٤٠.

(٣) انظر: ص ١٩٥-١٩٩.

(٤) عياض: تراجم، ص ٢٥٢ – ترتيب المدارك، ج٤ ص ٣٥٠ – النباهي: قضاة الأندلس، ص ٣٢ – د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٥) مجهول: العيون والحدائق، ج٤ ص ٩٧.

(٦) انظر: التمهيد، ص ٣٢.

وهذا ما طبقه بعض القضاة الأغالبة في أخذ رواتب لهم عن القضاء، فنجد أن القاضي **أبا محرز** عندما ولي القضاء جمع كل عبد، وماشية له، وأراهم للناس وأخبرهم "إن زاد عليه شيء بعد قضائه يعد خائنًا"(١)، أي أنه كان يملك ما يغنيه ويكفيه؛ لذلك امتنع عن أخذ راتب عن القضاء، أما **أسد** فكان فقيرًا لا يملك ما يغنيه، فأخذ راتبًا من بيت المال على قضائه، بالإضافة إلى الهبات والعطايا التي أعطاها إياه الأمير زيادة الله(٢).

أما **سحنون** فقد رفض أن يأخذ راتبًا عن قضائه تورعًا؛ لأنه كان في رغد من العيش(٣)، وسار ابن طالب على نهج سحنون، ولم يأخذ راتبًا عن قضائه في ولايته الأولى؛ لأنه كان يملك ما يغنيه، أما في ولايته الثانية فقد أخذ راتبًا عن قضائه، بالإضافة إلى المنح والهبات التي أمر بها الأمير إبراهيم الثاني لأنه تصدق بأمواله من أجل ولايته القضائية الثانية(٤).

أما **عيسى بن مسكين** فقد رفض أن يتقاضى راتبًا عن القضاء على الرغم من إقامته في بلد غير بلده، حيث كان ينتظر طعامه ومؤنته من منزله بالساحل، وإذا نفد ما لديه من طعام يبقى جائعًا حتى يأتي طعامه الجديد دون أن يأخذ أي منحة أو هبة من الأمير(٥)، وكان **حماس بن مروان** مثل عيسى بن مسكين، قليلاً في المال والطعام، وعلى الرغم من ذلك فقد رفض أن يتقاضى راتبًا عن قضائه(٦).

---

(١) الخشني: طبقات إفريقية، ص ١٦٧ – الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٣١.

(٢) ابن عبد ربه: العقد الفريد (تحقيق: د. مصير محمد، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت) ج١ ص ٢٣٢.

(٣) ابن أبي زيد: النوادر، مج٨ ص ٨٣٨ – عياض: تراجم أغلبية، ص ١٢٢ – ترتيب المدارك، ج٤ ص ٥٩ – الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٣٥.

(٤) عياض: تراجم، ص٢١١ – المدارك،ج٤ ص٣١٢ – الدباغ: المصدر السابق، ص١٦٣.

(٥) عياض: تراجم، ص ٢٤١-٢٤٢ – اليافعي: مرآة الجنان، ج٢ ص ٢٢٤.

(٦) عياض: تراجم، ص ٣٤٥ – المدارك، ج٥ ص ٧٦.

أما عن مصادر رواتب القضاة، فقد كانت من بيت المال، ومن جزية أهل الكتاب، ومن أموال الأحباس، وإذا عجزوا عن الحصول على رواتبهم من هذه المصادر فكانت تتم إجاراتهم من المسلمين بإعطائهم بعض الهبات والأحباس(١).

ومن الملاحظ أنه لم يكن هناك سوى شذرات خاصة بتراجم القضاة الأحناف؛ ويرجع ذلك إلى انشغالهم في هذه الفترة باعتلاء المناصب السياسية، وابتعادهم عن تدوين سيرتهم السياسية والتاريخية، وهذا ما تؤكده التراجم الحنفية والتاريخية، وهناك رأي آخر يرى أن إهمال المصادر المغربية لتراجم الحنفيين نتيجة للصراع المذهبي القائم بين أصحاب المالكية والحنفية(٢).

ونستخلص مما سبق أنه كانت هناك عادة متبعة بين القضاة؛ وهو إذا ولى قاضٍ جديد كان ينظر في أحكام القاضي السابق، وبدء هذا في عهد القاضي سحنون عندما نظر في أحكام ابن أبي الجواد، والقاضي ابن طالب عندما نظر في قضاء سليمان بن عمران، والعكس، والقاضي ابن عبدون عندما نظر في قضاء ابن طالب، وابن مسكين عندما نظر في قضاء عبد الله بن هارون السوداني، وإن دل هذا فإنه يدل على أن القاضي المالكي كان لا يثق في أحكام القاضي الحنفي، والعكس.

كما نستخلص أن معظم مصادر هذا العصر التي أمدتنا بالمادة العلمية عن سيرة القضاة المالكيين لم تكن حيادية، أو موضوعية في تناولها لهذه السيرة القضائية؛ بل كانت متحيزة – إلى حد كبير – للقضاة المالكية، وخير دليل على ذلك أن الأسلوب الذي كان يتبعه القاضي ابن غانم في قضائه ابتعه أبو محرز في قضائه؛ وذلك من خلال إرسال ابن غانم بعض القضايا إلى الإمام مالك

---

(١) نجم الدين الهنتاني: الأحباس بإفريقية، ص ٩٢.

(٢) د. حسن حسني عبد الوهاب: العمر، مج١ ص ٩٠٢.

والقاضي أبي يوسف الحنفي؛ ليأخذ منهما أجوبة عليها؛ أي أنه كان يحكم تارة بالحنفية وتارة بالمالكية، فلم يتوقف المؤرخون عند ذلك، ويقعون في حيرة في مذهبه سواء كان مالكيًا أو حنفيًا، كما فعلوا مع أبي محرز، الذي اتبع نفس الأسلوب، وكان تارة يحكم بالحنفية، وتارة بالمالكية.

ونستخلص أيضًا أن القضاة كانوا يسندون المناصب الإدارية التي كانت تلي القضاء في الأهمية إلى أعوانهم من أصحاب الخبرة، والكفاءة، وليسوا إلا رجالا أو فقهاء جددًا؛ تحسبًا لوقوعهم في الأخطاء التي من الممكن أن تضر بالعامة.

ونستخلص أيضًا مما سبق أن معظم الأمراء الأغالبة كانوا يتبعون سياسة الميل للعامل الأقوى؛ فإذا جاءتهم قوة الاعتزال مالوا إليها ونادوا بقضية خلق القرآن، وكان هذا العامل يتبع الخلافة العباسية، وإذا جاءتهم عاصفة الأحناف مالوا إليها ونادوا بها من خلال ولايتهم للقضاة الأحناف، وهذه العاصفة خاصة برغباتهم، أما إذا جاءت عاصفة المالكية مالوا إليها ونادوا بمذهبها، وأكرموا قضاءها، وهذه العاصفة خاصة بالعامة، ولكن هذه القوة تمكنت من القوى السابقة وقضت عليها.

ونستخلص أيضًا أن سجلات سحنون القضائية وكتبه إلى قضاته وأمنائه وكتب قضائه ما هي إلا نموذج لباقي قضاة العصر.

ومما سبق استطاع الباحث أن يستنتج ولاية جديدة لأحد القضاة لم تذكرها المصادر بشكل مباشر وهي ولاية ابن أبي الجواد للقضاء في عهد زيادة الله بعد ولاية القاضي أحمد بن؛ أبي محرز.

الفصل الثالث

خطـــة المظالــــم

أصبح النظر في المظالم منصبًا قضائيًّا مهمًّا؛ ويعني منع الظلم عن الرعية، فمظالم مفردها مَظْلَمَة، بمعنى انتهاك حق الفرد، وهو تعبير اصطلاحيٌّ يدلُّ على الظلم الذي يأتي من التعدي أو الفساد في الدواوين المركزية أو الإدارة المحلية[١]، كما عرف بأنه: "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن "التجاحد بالهيبة"[٢].

---

(١) د. عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارة الإسلامية، ص ٥٤ – د. سامي أحمد: قضاء المظالم (مجلة كلية الآداب، دار الوفاء للطباعة، جامعة المنصورة، ١٩٨٤م) ج٥ ص١٧.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٧٧ – أبو يعلى: الأحكام السلطانية (مطبعة الحلبي، د.ط، القاهرة ١٩٣٨م) ص ٥٨ – حسن السائح: حضارة المغرب، ص ٤٢٩.

وقد بدأ النظر في المظالم في عهد الإسلام المبكر، حيث كان الرسول ﷺ يجلس للمظالم، ويقضي فيها، كما كان يجلس للقضاء.

انظر: الماوردي: المصدر السابق، ص ٧٨ – أبو يعلى: المصدر السابق، ص ٥٩ – ظاهر القاسمي: ولاية المظالم (مجلة الدارة، السعودية ١٩٧٥م) ج٢ ص ٦١-٦٢ – د. سامي أحمد: المرجع السابق، ص ٢٠.

ثم تطور النظر في المظالم في عهد الدولة الأموية حيث قام الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/٦٨٥-٧٠٥م) بتحديد يوم للنظر في المظالم.

انظر: الونشريسي: الولايات، ص ٣٢.

أما في العصر العباسي فكان الخلفاء العباسيون يجلسون للنظر في المظالم يومين أو أكثر في الأسبوع، ومن أشهر من جلس للمظالم؛ الخليفة المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٨٧٥م)، والهادي (١٦٩-١٧٠هـ/٧٨٥-٧٨٦م)، والرشيد (١٧٠-١٨٥هـ/٨٧٨-٨١٣م)، والمأمون (١٨٥-٢١٨هـ/٨١٣-٨٣٣م)، وكان المهتدي (٢٥٥-٢٥٦هـ/٨٦٩-٨٧٠م) هو آخر من اتبع هذه العادة.

انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٨٧ – النويري: نهاية الأرب، ج٦ ص٢٦٩ – د. عبد الله حسين: الدولة الإسلامية، ص ٤٩٩-٥٠٠ – جرجي زيدان: التمدن الإسلامي، مج١ ص ٤٢٠.

في الواقع لم تنشأ المظالم بشكل عفوي؛ وإنما نشأت نتيجة لوجود بعض المشاكل التي يُسْتَعْصى النظر فيها أمام القضاء العادي، ويصعب التعامل معهـا بمقتضى سلطات المحتسب.

لذلك فسوف نتناول في هذا الفصل المشاكل التي ظهرت في عهد الأغالبة، والمهام التي انفرد بها قاضي المظالم دون غيره من القضاة، مع توضيح مدى الاختلاف بين مظلمة وأخرى، وكيفية النظر فيها، ثم توضيح مدى الاختلاف بين كل من الأمير والقاضي وصاحب المظالم في النظر في المظالم وشكاوى العامة.

وقد بدأت ولاية المظالم في عهد الأغالبة مثل باقي الولايات على أيدي القاضي **سحنون**، ولكنَّ القضاة الأوائل مارسوا هذه السلطة بشكل غير مباشر ضمن سلطاتهم القضائية؛ مثل القاضي **عبد الله بن غانم** الذي مارس هذه السلطة ضمن سلطات القضاء دون تفويض مباشر من الأمراء أو الولاة.

حيث كان يرمي إليه المتظالمون خصومهم في شقاف، فيها قصصهم مكتوبة، فقد وجد القاضي عبد الله بن غانم يومًا شقيفة فيها قصة لنخاس البغال، فاستدعى صاحبها فأخبره أن أبا هارون مولى إبراهيم بن الأغلب، اشترى منهم بغلاً بخمسمائة دينار، ولم يدفع له شيئًا، فضم القاضي ديوانه، وقام إلى الأمير، وأخبره بما فعله مولاه، فأحضر الأمير أبا هارون ليتأكد من صحة قول القاضي، فاعترف أبو هارون به، وطلب منه أن ينتظره في سداد الدين حتى يأتي الخراج، فرفض القاضي، ورفض أن يخرج من دار الأمير حتى يدفع أبو هارون ما عليه[١].

وقد رفع ابن أبي زرعة مظلمة إلى القاضي ابن غانم حول جند الأمير الذين دخلوا داره بالسلاح عنوة، فخرج القاضي إلى الأمير وطلب منه إخراج

---

(١) عياض: تراجم، ص ١٣ – الدباغ: معالم، ج١ ص ٢٩٦.

الجند من دار ابن أبي زرعة، ففعل الأمير، وانتهت بذلك المظلمة[١].

وعلى الرغم من حق القاضي في ممارسة هذه السلطة، قد أهملها القاضي **أبو محرز** عندما شاهد ظلم الأمير الأغلبي زيادة الله للعامة، وقت إجبارهم بترك منازلهم، ثم تحويلها إلى حوانيت ودكاكين، ولم يكتف بذلك؛ بل أجبر التجار على شرائها وتأجيرها، وإزاء ذلك اكتفى أبو محرز أن يستاء من ظلم الأمير دون رفع الظلم عن العامة[٢].

ونجد أيضًا من الأغالبة ممن بدءوا النظر في المظالم الأمير الأغلبي **أبو عقال** الأغلب، حيث زاد في أرزاق عماله؛ ليكفوا أيديهم عن العامة، كما تودد إلى العامة وتقرب إليهم؛ بإسقاط كثير من الضرائب التي بالغ فيها العمال[٣]، ثم تبعه في ذلك القاضي **سحنون** الذي بدأ قضاءه برفع الظلامات التي تقع على العامة من قبل الأمير محمد بن الأغلب وأعوانه[٤]، حيث أكثر من ردّ ظلامات رجال بني الأغلب، وكان يرفض أن يقبل منهم الوكلاء على المظالم إلا بأنفسهم[٥]، كما كان القاضي سحنون يرفض موقف الأمير الأغلبي اتجاه أرزاق أعوانه، حيث كان يحث الأمير على دفع الأرزاق من مال الجزية المفروضة

---

(١) عياض: المدارك، ج٢ ص ٧٥-٧٦ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٠٨.

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٨٠ – الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٣٧ – د.حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣٢٨.

(٣) ابن عذاري: البيان المغرب، ج١ ص ١٠٧ – الخطيب: أعمال الأعلام، ص ٢٠ – د. السيد عبد العزيز: المغرب الكبير (دار النهضة العربية، د.ط، بيروت ١٩٨١م) ج٢ ص ٣٩٣ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٧.

(٤) النباهي: قضاة الأندلس، ص ٢٠٨ – ابن أبي الضياف: أهل الزمان، ص ١٠٨ – الثعالبي: تاريخ إفريقيا، ص ٢٣٠ – د. حسن حسني: تونس، ص ٧٤.

(٥) عياض: تراجم، ص ١٠٧.

على أهل الذمة(١).

وظل سحنون يرفع المظالم عن العامة؛ بجانب فض خصوماتهم، وكان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، إلى أن تولى القاضي الطبني شريكًا لـه في القضاء(٢)، فلزم سحنون داره، وعين **حبيب بن نصر بن سهل التميمـي**(٣) صاحبًا على المظالم سنة (٢٣٧هـ/٨٢٥م)، وكانت هذه هي أول مـرة يُعَـيَّن قاضٍ للمظالم في إفريقية، واعتذر ابن سهل عن هذه الولاية في أول الأمر؛ لأنه لم يكن مؤهلاً لذلك، فأصر سحنون على ولايته، وأرسل معه بعض أصـحابه، وطلب منهم أن يقفوا بجانبه في أيامه الأولى، حتى يعتاد لقاء النـاس والفصـل بينهم، فاصطحبوه إلى مسجد البركة لينظر بين الناس(٤)، وكان يحكم في بيت في الجامع غير بيت القاضي، ولكنه كان بجانبه(٥).

وأول مظلمة نظر فيها حبيب كانت تركة أحد أصحاب سحنون هو **محمد ابن رشيد**(٦)، وقد اعتاد ابن سهل أن يسأل القاضي سحنون إذا عجز عن إيجاد

---

(١) عياض: تراجم، ص ١٠٢ – المدارك، ج٤ ص ٥٩ – رابح بونار: المغرب العربي، ص ٧٧ – عبد الفتاح الغنيمي: موسوعة المغرب، ج٢ ص ٢٢٧.

(٢) انظر: الفصل الثاني، ص ١٢١.

(٣) ابن سهل: هو من أبناء الجند القادمين إلى إفريقية، تفقه على يد سحنون وكان فقيهًـا ثقة، وله كتاب سماه "الأقضية".
انظر: أبو العرب: طبقات، ص ٤٣ – الخشني: طبقات إفريقية، ص ١٦٢ – عياض: تراجم، ص ٢٧٠ – د. عبد الحميد حسين: النظام القضائي، ص ١٠٥.

(٤) الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٩٨ – ابن عذاري: البيان المغرب، ص ١١١ – د. حسـن علي حسن: المرجع السابق، ص ٣١٨.

(٥) ابن عمر: النظر في جميع أحوال السوق (الشركة التونسية للتوزيع، تونس) ص ٣٢.

(٦) محمد بن رشيد: هو مولى عبد السلام بن مفرج، رحل مع سحنون إلى ابن القاسم في مصر، وسمع منه ومن العلماء، وكان أهل الأندلس يسـمعون منـه، وتـوفي سـنة (٢٢١هـ/٨٣٥م).
انظر: الدباغ: معالم، ج٢ ص ٤٩.

حل لإحدى المظالم[١]، وذلك عندما سأله عن تنازع أثنيت على دابة، فأخفاها المدعى عليه عن المدعي واستبدل دابة أخرى بها، فأخبره أن يهدده بالحبس أو يغلظ له حتى يظهر الدابة[٢]، كما كان يسأله أيضًا في تزكية شهوده، وبمن يأخذ بقوله، وبمن لا يأخذ[٣].

وتابع القاضي **عبد الله بن طلب** مسيرة سحنون في ولاية أصحاب المظالم، حيث ولّي **إبراهيم بن عتاب الخولاني**[٤] على مظالم القيروان، ولكن سرعان ما عزله وحبسه؛ لأنه رفض أن يصلي خلف ابن عبدوس[٥]، واتهمه بأنه غير مؤمن[٦]. وعين بدلاً منه **محمد بن المبارك**[٧]، وعرف بعدله في حكومته، ثم عزله **سليمان بن عمران** وأمر بحبسه[٨]، هذا ويوجد على النقيض من القضاة الذين لم يولوا أحدًا للنظر في مظالم العامة، فلم يول سليمان أحدًا للنظر في المظالم، بل نظر فيها بنفسه، ولم يصل إلينا أي تفويض مباشر من الأمير بولايته للمظالم، بل استنتجه الباحث لأنه كان يمارس سلطات صاحب المظالم في نظره لإحدى القضايا؛ مثل تأخره في إصدار الحكم في قضية اختصم فيها اثنان بين يديه، فاستمع إلى كل منهما ثم طلب من المدعي البينة، فأحضر

---

(١) الدباغ: المصدر السابق، ص ٤٩ - د. حسن علي حسن: الحياة الدينية في المغرب، ص ٣٠٨.

(٢) ابن أبي زيد: النوادر، مج ٨ ص ١٩٦.

(٣) أبو العرب: طبقات، ص ١٩٩.

(٤) انظر: ص ٨٤.

(٥) انظر: ص ٦٥-٦٦.

(٦) عياض: تراجم، ص ٣٣٨.

(٧) محمد بن المبارك بن الزيات: هو من أصحاب سحنون، وعرف بعدله، وتوفّيَ سنة (٢٦٠هـ/٨٧٣م).
انظر: عياض: تراجم، ص ٣٣٣ - المدارك، ج٤ ص ٤١٧.

(٨) عياض: تراجم، ص ٣٣٣ - المدارك، ج٤ ص ٤١٧.

إليه أربعة شهود، وأقروا قول المدعي وحقه، وهكذا تـوافرت الأدلـة لصـالح المدعي الذي من حقه أن يطالب القاضي بإصدار الحكم لصالحه، وقـد تمهـل سليمان في إصدار الحكم لشعوره بالارتياب من شهادة الشهود، وإصرار المدعى عليه بحقه، وأقسم له بأنه بريء من هذه التهمة، فعقد القاضـي مجلسـه فـي الصباح الباكر وتأكد من عدم صحة فول المدعي وشهوده، وحكم لصالح المدعى عليه(١). وهنا قام القاضي سليمان بدور صاحب المظالم، وليس بدور القاضـي لأن من حق صاحب المظالم؛ التأني والإمعان في الكشف والتحـري، فلـه أن يؤخر الفصل في القضية، وإصدار الحكم فيها حتى لو طالبه الخصـوم بـذلك، بينما لا يسوغ هذا التأخير للقاضي(٢).

أما في عهد ولاية القاضي **عبد الله بن طالب** للقضاء للمرة الأولى، فقد ولَّي خلف **ابن جيبر** على مظالم القيروان، وعرف بنزاهته، وعدله في حكمه، ثم توفي سنة (٢٦٠هـ/٨٧٣م)(٣)، وبعد وفاته عين ابن طالب على مظالم القيروان **إبراهيم بن الخشاب**(٤)، ثم عزله، وعين مكانه **أبا قاسم**، واستمر فيها حتى وفاته سنة (٢٨٤هـ/٨٩٧م)(٥) وهذا يدل على أن ولايته للمظالم استمرت حتى عهـد القاضي ابن عبدون، والقاضي عبد الله السوداني، وحتى منتصف ولاية القاضي

---

(١) الخشني: طبقات، ص ٢٣٧ – زينون: القيروان، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٠٦ – د. عبد الكريم زيدان: القضاء، ص ٢١٨ – د. نبيلة حسن: تاريخ الدولة العباسية (دار المعرفة الجامعيـة، السـويس ١٩٩٧م) ص٢٧٦ – ظاهر القاسمي: دولة المظالم، ص ٧٦.

(٣) عياض: تراجم، ص ٣٣٣ – المدارك، ج٤ ص ٤١٧.

(٤) الخشني: قضاة إفريقية، ص ٢٣٠.

(٥) أبو زيد قاسم بن عمر بن حامد التميمي، سمع من سحنون، وكان ثقة مأمونًا من أهـل الوجاهة والظهور.

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٣٤.

ابن مسكين[١]. فأسند ابن مسكين ولاية المظالم في القيروان إلى **سليمان بن سالم القطان**[٢]، ثم عزله ابن مسكين[٣]، وعين مكانه **إبراهيم بن الخشاب**، وعين **أبا بكر بن اللباد** كاتبا له، وكان يأخذ برأيه لقلة فقهه[٤]، وكان لابن الخشاب كاتب آخر، وهو **ابن طمار**، ولكنه عرف بالغلظة والفظاظة[٥].

وفي هذه الفترة جلس الأمير **إبراهيم بن أحمد** للنظر في المظالم[٦] من كل أسبوع في المسجد الجامع بالقيروان، بعد صلاة الجمعة، وينادي مناديه: "من له مظلمة لينظر فيها الأمير لينصف المظلوم ويقمع الظالم"[٧] ثم حدد الأمير يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع للنظر في المظالم[٨]. وكان هذا المجلس يبث الرعب والرهبة في قلوب أسياد القوم، وكانوا يخافون أن يقفوا أمام الأمير إبراهيم في أي مظلمة؛ لذلك كانوا يبحثون هم وباقي رجال البيت الأغلبي – عن أي مظالم لهم عند العامة حتى يتم قضاءها قبل انعقاد مجلس الأمير إبراهيم أو

---

(١) عياض: تراجم، ص ٣٣٤ – المدارك، ج٤ ص ٤٦٧ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣١٩.

(٢) انظر: ص ٩١.

(٣) عياض: تراجم، ص ٢٦٠ – المدارك، ج٤ ص ٢٥٧ – ابن فرحون: الديباج، ج١ ص ٣٧٤ – د. عبد الحميد حسين: القضاء، ص ١٠٥.

(٤) عياض: المدارك، ج٤ ص ٣٤٢ – د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٣٠٩.

(٥) أبو بكر محمد بن محمد بن الطمار، سمع من جميع شيوخ عصره، وكان يغلب على أخلاقه الغلظة، والفظاظة، وشدة الحرج.
الخشني: طبقات، ص ١٧٦.

(٦) مجهول: العيون والحدائق، ج٤ ص ٩٧.

(٧) ابن عذاري: البيان المغرب، ج١ ص ١٣١، د. محمد الطالبي: الدولة الأغلبية، ص٣١١.
Piquet V.: Le Civilisations l'Afrique du Nord, Paris, 1917, p. 91.

(٨) الباجي المسعودي: الخلاصة الناقية، ص ٣٣ – د. محمد أحمد: عصر إبراهيم الثاني، ص ٩٧.

قبل أن تصل إلى مسامعه؛ ويرجع ذلك إلى أنه كان يتشدد مع خاصته وأهل بلاطه، وخير مثال على ذلك موقفه من والدته[١]. عندما رفع إليه أحد التجار مظلمة حول دين ترفض قضاءه، فحكم الأمير على أمه بقضاء الدين للتاجر[٢]. ثم أسند هذه الولاية إلى **ابن القاسم الطرزي** الذي اعتذر عن الولاية في بادئ الأمر؛ "لحيائه ولينه، وقلة فقهه" فأصر الأمير على رأيه وأخبره بأن الحياء واللين سوف ينتهيان بمجرد حكمه ونهيه، أما قلة فقهه سوف يزول بمساعدة الفقهاء له. فقبل الطرزي الولاية[٣]، وكان صارمًا في تنفيذ أحكامه[٤].

يتضح مما سبق أن ولاية صاحب المظالم كانت قاصرة على الحاضرة، متمثلة في القيروان أو رقادة دون باقي الأقاليم. وهذا يدل على أن المظالم التي تخص الأقاليم الأخرى، مثل تونس وغيرها، كانت تقع في حوزة قاضي الجماعة. مثلما حدث في عهد القاضي **عيسى بن مسكين** عندما سمع بحديث الناس بجامع رقادة عن الظلم الذي يقع على أهل تونس من رجال الأمير الذين نهبوا أموالهم؛ فأمر القاضي بالقبض عليهم، فهرب كبيرهم إلى الأمير وأخبره بما حدث لهم من قبل ابن مسكين، فأرسل الأمير إلى القاضي ابن مسكين ليطلب منه إطلاق رجاله، فرفض ابن مسكين[٥] وكتب إليه يذكره بما كتبه في عقد ولايته[٦]. ثم قال له: (ويا قوم مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار)[٧] فامتثل الأمير لرأيه.

---

(١) د. محمد الطالبي: المرجع السابق، ص ٣١٢.
(٢) هوبكنز: النظم الإسلامية، ص ٢٣٧.
(٣) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٢٤.
(٤) الخشني: طبقات إفريقية، ص ١٧٠ – عياض: تراجم، ص ٣٧٧ – المدارك، ج٥ ص١٠٤.
(٥) عياض: تراجم، ص ٢٣٩ – المدارك، ج٤ ص ٣٤٠.
(٦) انظر: ص ٧٩-٨٠.
(٧) لقول الله تعالى: ﴿ تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ﴾ انظر: سورة غافر: آية [٤٢]

ونضيف إلى ذلك قضية أخرى مارس فيها القاضي سلطة صاحب المظالم، وتدور أحداث هذه القضية حول رجل كان واقفًا عند جزار، فرماه رجل بشيء فجأه، فابتعد الأول عن مصدر الرمية فسقط، فمرض فمات، فرفع ورثة المقتول قضية على الرامي عند القاضي عيس ابن مسكين، فطلب منهم إحضار الشهود الذين رأوا الحادثة، فأحضروا الشهود الذين شهدوا بما حدث، فحكم عيسى بالقتل على الرامي بعد أن قسم الشهود بالله خمسين يمينًا[١] بأن رميته كانت حادة، ومن حدتها سقط الرجل ومات[٢]، وهنا مارس القاضي سلطة صاحب المظالم في أحلاف الشهود عند ارتيابه بهم، وهو أمر لا يدخل في سلطة القاضي[٣].

ثم جلس للنظر في المظالم الأمير الأغلبي **أبو العباس بن إبراهيم الثاني** سنة (٢٨٩-٢٩٠هـ/٩٠١-٩٠٢م) ولبس الصوف، وأنصف المظلوم، وأجرى العدل، وأجزل العطاء وأرضى الناس جميعًا[٤]، وكان هذا معاصرًا للقاضي الصديني، ولم ترد إلينا أي إشارة عن ولاية المظالم في عهده أو تفويض من

---

(١) وكان يطلق على هذا اليمين: القسامة.
انظر: القرافي: كتاب الفروق وأنوار البروق (تحقيق: د. محمد أحمد سراج وآخرون، دار السلام للطباعة، القاهرة ٢٠٠١م) مج٤ ص ١٦٦٨ - د. عبد الكريم زيدان: القضاء، ص١٨٩.

(٢) عياض: تراجم، ص ٢٤٣ - المدارك، ج٤ ص ٣٤٣.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٦ ص ٢٧٤-٢٧٥ - الونشريسي: المعيار، ج٢ ص ٣٢٧ - د. مصطفى الشكعة: معالم الحضارة، ص ٩٨ - د. أحمد سامي: قضاة المظالم، ص٤٠-٤١.

(٤) الباجي المسعودي: الخلاصة الناقية، ص ٣٣ - الخطيب: أعمال الأعلام، ص ٣٦ - ابن عذاري: البيان المغرب ، ج١ ص ١٣٣ - الثعالبي: شمال إفريقيا، ص ٢٥٥ - د. عبد العزيز سالم: المغرب الكبير، ج٢ ص ٤٠٣.
Piquet V.: Les Civilisations l'Afrique, p. 89.

الأمير إليه بولاية المظالم، سوى بعض الإشارات بأنه "كان رفيقًا بالضعفاء، والمظلومين قويًّا على رجال السلطان"[١]، دون الإشارة إلى قضية توضح ذلك.

أما **حماس بن مروان** فقد أسندت إليه ولاية المظالم بجانب القضاء من قبل زيادة الله[٢]، وأول قضية نظر فيها عندما علم أن مسرورًا عامل القيروان قد قتل إنسانًا بغير حقٍّ، فتوجه إليه القاضي حماس ينهيه عن ذلك، فرفض مسرور، فذهب حماس إلى الأمير، زيادة الله بتونس، فمنع أعوان مسرور القاضي من الدخول على الأمير فظل واقفًا على باب الأمير نحو ثلاثة أشهر، حتى علم الأمير، فأمر بدخوله وسأله عن الخبر، فأخبره حماس بما حدث فعزل ابن مسرور وأكرم ابن مروان[٣]، ثم أقصاه الأمير عن ولاية المظالم وأسندها إلى **أبي القاسم الطرزي**، ورغم شدة أبي القاسم في إنصاف المظلومين وإعادة الحقوق إلى أصحابها إلا أنه كان زاهدًا في حقِّه؛ حيث كان لا يمتلك – أحيانًا – قوت يومه، فقد خرج يومًا بسكين؛ ليرهنه ليأكل بثمنه، وتوفي سنة (٣١٧هـ/٩٢٩م) ولم يترك ما يكفي به كفنه، فكفنه التجار[٤]، وربما يرجع ذلك إلى أنه رفض أن يتقاضى راتبًا مثل ما فعل بعض القضاة.

ويذكر الخشني بعض الإشارات عن أصحاب المظالم في عهد بني الأغلب، دون أن يذكر هل كانت ولايتهم من قبل الأمراء أم من قبل القضاة؟ مثل **أبو عمرو ميمون المعروف بابن معلوف** الذي ولي مظالم القيروان، وتوفي سنة (٣٠٤هـ/٩١٦م) **وابن القطونة**[٥]. وربما تكون ولايتهم في أواخر عهد الأغالبة خاصة في عهدي القاضيين ابن جيمال، وابن الخشاب.

---

(١) أبو العرب: طبقات، ص ١٥ – سعد زغلول: المغرب العربي، ج٢ ص ١٥٧.

(٢) الثعالبي: المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٣) الدباغ: معالم، ج٢ ص ٣٢٧ – عياض: المدارك، ج٥ ص ٧٦.

(٤) عياض: تراجم، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٥) الخشني: طبقات علماء إفريقية، ص ٢٥١-٢٥٤.

ونستنتج مما سبق أن ولاية صاحب المظالم أو قاضيها كانت على حاضرة الإمارة الأغلبية دون غيرها من الأقاليم، وإن دلّ هذا فإنه يدلُ على أن مظالم باقي الأقاليم التي وقعت كانت في حوزة قاضي الجماعة، ولا يعني هذا انفراد صاحب مظالم القيروان بسلطته؛ بل كان القاضي يتدخل من وقت لآخر، ولا يستطيع صاحب المظالم أن يصدر حكمًا إلا بأخذ رأيه، وهذا يدل على أن سلطة قاضي الجماعة كانت تفوق سلطة قاضي المظالم.

كما نستنتج أيضًا أن المظالم كانت تنظر في الجوامع وليس في الأسواق، عكس ما ذكر لنا أبو العرب في كتابه، بأن صاحب المظالم يقدم في العادة ليحكم بين الناس في الأسواق(١)، وهنا اختلط الأمر على المؤلف بين مكان النظر في وظيفة صاحب السوق ووظيفة صاحب المظالم؛ وذلك لإسناد الوظيفتين إلى شخص واحد(٢).

---

(١) الخشني: المصدر السابق، ص ٤٣.

(٢) انظر: ص ١٤٨-١٤٩.

الفصل الرابع

نظام الحسبة

أولاً: ولاية صاحب السوق.

ثانيًا: أعوان صاحب السوق.

ثالثًا: سلطات صاحب السوق.

رابعًا: راتب صاحب السوق وأعوانه.

خامسًا: وسائل تأديب صاحب السوق.

سوف نتناول في هذا الفصل نظام الحسبة[1]، باعتباره نظامًا متداخلا مع ولاية القضاء، لتوضيح دور كل من القضاة وأصحاب الأسواق وأعوانهم؛ من أمناء الأسواق، والمهن المختلفة، وسوف نتحدث عن بعض هذه المهن، من حيث دور كل أمين في مهنته، ومدى ارتباط هذه المهن مع بعضها البعض؛ دون أن تسيطر كل مهنة على أخرى، ودور أصحاب الأسواق في إشرافهم على هؤلاء الأمناء، إلى جانب مهامهم الأخرى من الإشراف على أهل الذمة، والحمامات، والطرق وغيرها من المهام، مع توضيح لبعض العقوبات التي يعذر بها أصحاب المنكر لقول الله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

---

(١) الحسبة: بكسر الحاء تكون من الاحتساب.
انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٢ ص ٨٦٦.

Al Husaini: Hisba in Islam, 1964, p. 252.

بمعنى حسن التدبير والنظر فيه، أو بمعنى ادخار الأجر أو الاعتناء بالشيء.

انظر: ابن منظور: المصدر السابق، ج٢ ص ٨٦٦ – د. حسن السائح: الحضارة الإسلامية، ص ٤٣٠.

وللحسبة معنى آخر؛ وهو وظيفة وولاية دينية تأمر بالمعروف، إذا ظهر تاركه، وتنهى عن المنكر إذا ظهر فاعله.

انظر: ابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة (تحقيق: د. محمد محمود شعبان وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، القاهرة ١٩٧٦م) ص٢٢ – صبحي عبد المنعم: الحسبة في التاريخ الإسلامي (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٨٦م) ص١-٢.

ومن هذه المعاني نستنتج معنى آخر للحسبة؛ بأنه علم يبحث عن الأمور الجارية بين أهل البلاد من المعاملات، والعلاقات.

انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت د.ت) مج١ ص٥ – د. عبد المنعم ماجد: تاريخ الحضارة، ص ٥٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية [١٠٤].

. ارتبط نظام الحسبة(١) في إفريقية بولاية القضاء، وكانت تمارس بشكل غير منتظم من القضاة؛ - أي بدون تفويض مباشر من الأمراء - متمثلة في تغيير المنكر الذي يقع من الأمراء على العامة، أو من العامة على أنفسهم، ومارس هذا الشكل من الحسبة بعض القضاة الأغالبة؛ ومنهم القاضي **عبد الله ابن غانم** عندما دخل على الأمير **إبراهيم بن الأغلب** فوجد بيده زجاجة بها سمٌّ، فأخذها ابن غانم وكسرها(٢). وهكذا فعل ابن غانم ما يجب عليه من تغيير المنكر(٣).

---

(١) بدأ ظهور الحسبة في العهد النبوي، حيث أشرف عليها الرسول ﷺ بنفسه، وقاده إلى غيره في حياته؛ حيث استعمال عمر بن الخطاب على سوق المدينة، ثم اتبعها من بعده الخلفاء الراشدون. فقد كانوا يتولونها بأنفسهم، ويطوفون في الأسواق والطرقات، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وكانوا أحيانًا أخرى يولون من المسلمين من يرونه أهلاً للقيام بها على نهج النبي ﷺ وإقتداء بأمره، ومع هذا فقد كانت الحسبة في عهد الخلفاء الراشدين في دائرة ضيقة بالقدر الذي كانت تسمح به حاجتهم كما كان على عهد الرسول ﷺ.

أما في عهد الدولة الأموية، والعباسية، في عصورهما الزاهرة، اتسعت الفتوحات، ووجدت المدنيات، فأصبح للحسبة ولاية كولاية القضاء، فوضعت لها القواعد، وحددت الاختصاصات، واستقلت سلطة متوليها.

انظر: ابن الإخوة: معالم القربة، ص ١١-١٥.

وخُصِّصَ للحسبة موظف يسمى المحتسب.

Bazmee (A): Hisba The Encyclopedia of Islam, v. III, London, 1979, p.485.

أو ولي الحسبة، أو غير ذلك من الألقاب، وكان يتم تعيينهم من قبل أولي الأمر، سواء الخليفة، أو القاضي، وكانت مهمته النظر مما ليس من اختصاص القضاة والولاة؛ أي النظر في كل ما يهم المسلمين في أسواقهم، ومجتمعاتهم، ومعاملاتهم بعضهم مع بعض، ويعين كل من يراه أهلاً لذلك من الأعوان والأنصار.

انظر: ابن الإخوة: المصدر السابق، ص ٢٣.

(٢) الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ١٩٤ - عياض: تراجم أغلبية، ص ١٤ - ترتيب المدارك، ج٣ ص ٧٢.

(٣) الدباغ: معالم الإيمان، ج١ ص ٣٠٤.

أيضًا القاضيان **أبو محرز**، **وأسد** عندما دخل رجل على الأمير زيادة الله، وأخبره بأنه رأى في المنام "كأن جبريل هبط من السماء، ومعه نور ووقف بين يدي الأمير وصافحه" ففرح زيادة الله لذلك، وفسر هذه الرؤيا بأن هذا عدل يجريه الله على يديه، فكذب أبو محرز وأسد ذلك الرجل وأخبرا الأمير بأن سيدنا جبريل ﷺ لا ينزل وحيًا إلا على النبي ﷺ، وقد انقطع الوحي[١].

وقد تطورت هذه الصورة غير المنتظمة في ممارسة الحسبة في منتصف القرن الثاني الهجري، حيث بدأ عهد الإصلاحات القضائية التي أدخلها **سحنون** على نظام القضاء، وبدء ذلك بممارسة الحسبة والقضاء معًا[٢]؛ حيث أمر بتغيير المناكير التي كانت تقع في الجنائز[٣]، وبتأمين الطرق والأسواق من الحيوانات الضالة والكلاب وقتلها بالحراب[٤]، وكان أيضًا أول من نظر في الأسواق فيما يصلح من المعايش، وما يغش من السلع[٥]، وأول من فرق حلق أهل البدع والأهواء من المعتزلة والأباضية[٦]، وأمر بعقابهم وبطردهم من البلاد، أو إعلان توبتهم على المنابر[٧]. وأول من نظر في المساجد حيث كان

---

(١) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٧٩-٢٨٠ – عياض: تراجم أغلبية، ص٦٨-٩٦.

(٢) عياض: تراجم، ص ١٠٣ – المدارك، ج٤ ص ٥٩.

(٣) عياض: تراجم، ص ١٠٣.

(٤) عياض: المدارك، ج٤ ص ٦٠ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٨٨ – د. سعد زغلول: المغرب العربي، ص ٩٢ – عبد الفتاح الغنيمي: موسوعة المغرب، مج١ ج٢ ص ٢٢٧.

(٥) النباهي: قضاة الأندلس، ص ٢٩ – ابن فرحون: الديباج المذهب، ص ٣٦ – د. حسن إبراهيم حسن وآخرون: عصر الولاة، ص ٢٢٦-٢٢٧ – محمد زينون: القيروان، ص ٢٦٣ – موسى لقبال: الحسبة في المغرب (رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس ١٩٦٨م) ص ٣١.

(٦) انظر: ص ٦٢.

(٧) عياض: تراجم، ص ١٠٤ – الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٨٨ – هوبكنز: النظم الإسلامية، ص ٢٢٨.

يمنع أصحاب الحرف، والصناعات المختلفة، أن يزاولوا صنائعهم في المساجد[١]. وكان أول من عاقب مرتكبي المنكر من الخاصة؛ من خلال استرداد سبايا تونس من قواد الأمير بعد قضائهم على ثورة القويبع في تونس، فشكا القادة القاضي سحنون إلى الأمير، وأخبروه بما فعله فيهم، فأرسل إليه الأمير في استرداد السبايا فرفض سحنون، فأخذ يرسل إليه الأمير مرة بعد أخرى فنفد صبر سحنون، وهدد الأمير بإعفائه من القضاء[٢]، فعدل الأمير عن موقفه حيث طلب منه الاستمرار في قضائه وممارسة سياسته في تغيير المنكر، وأن يرسل إليه بعض رجاله الذين يرى فيهم القدرات التي يجب أن تتوفر في المحتسب لاسترجاع السبايا من بقية قواده، فوجه إليه سحنون بعضًا من رجاله ليكتب لهم السجلات، ثم عادوا إليه ليأذن لهم بممارسة وظيفتهم الحسبية، ولم يتم ذلك إلا بعد قراءته لسجلاتهم ثم إعطائهم الأوامر والتعليمات[٣]، ويتضح من هذا أن سحنونًا استوعب مفهوم الحسبة بمعناها الأعم؛ وهي قدرة المحتسب على مواجهة السلطة متمثلة في الإمارة والقضاء[٤] - بتفتيش قوافل التجار؛ بحثًا عن السبايا، فكان المحتسبون يعترضون القوافل ويكشفون براقع النساء، فمن قالت إنها من سبي تونس أرسلت إلى سحنون ليطلقها[٥]، وهذا يدل على أن الولاية

---

(١) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٣٦٩ - موسى لقبال: المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) ابن وردان: تاريخ العباسيين، ص ٦٣٦ - ابن أبي دينار: المؤنس في أخبار إفريقية، (تحقيق: محمد شماع، المكتبة العتيقة، ط٢، تونس ١٩٦٧م) ص ٥٠-٥١.

(٣) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٢٣ - الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٩٠ - حسن حسني عبد الوهاب: أصل الحسبة بإفريقية (حوليات الجامعة التونسية، تونس ١٩٦٧م) ص ١٨-١٩.

(٤) حسن حسني عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ١٩.

(٥) عياض: ترتيب المدارك، ج٤ ص ٦٤ - سعد زغلول: المغرب العربي، ص ٩٧ - موسى لقبال: الحسبة في المغرب، ص ٣١.

الفعلية للمحتسبين كانت من قبل القضاة(١).

وعلى الرغم من أن سحنونًا أوضح لنا مفهوم الحسبة بمعناها الأعم الذي انتشر في المشرق، فإنه طبق في المغرب بشكل مختلف تمامًا عن المشرق. فأصبحت ولاية الحسبة متمثلة في ولاية صاحب السوق، أو ناظر السوق(٢)؛ وإن دلَّ هذا فإنما يدل على أن سحنونًا أول من وضع نظامًا لأحكام السوق(٣)، الذي يقتصر صاحبه على كل ما يجري في السوق من غشٍ، وخديعة، ومراقبة المكاييل والموازين، أو ما شابه ذلك، أما فيما يخص الأمور المدنية والإدارية، فكانوا يقومون بها إذا سمح لهم القضاة بذلك(٤).أما في حالة عدم السماح بذلك يقوم القضاة بمثل هذه الأمور، مثل القضايا المختصة بالإشراف على أهل الذمة.

فقد اختص القاضي **عبد الله بن طالب** – دون غيره من القضاة – بهذا الإشراف(٥)، بالإضافة إلى إشرافه على المعاملات النقدية، حيث أمر الصيارفة بدراسة الأحكام المتعلقة بهذا العمل من خلال كتب الصرف(٦).

---

(١) د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، (مجلة الدراسات الإفريقية، ٢٠٠١م) ج٦٥ ص ٧٢ – موسى لقبال: المرجع السابق، ص ٣٠.

(٢) الونشريسي: الولايات، ص ٣٤ – Bazmee: Hisba, p. 87

(٣) د. حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية، ص ٤٨-٤٩.

(٤) الونشريسي: المصدر السابق، ص ٣٤.

(٥) حيث أمر القاضي ابن طالب قضاته على الأقاليم بتمييز اليهود، والنصارى، بوضع رقاع عريضة بيضاء على أكتافهم، وفي كل رقعة صورة قرد، وخنزير، ووضعت على كل أبواب منازلهم ألواحٌ مسمرة فيها صورة قرد.

انظر: المالكي: رياض النفوس، ج٢ ص ٤٧٧ – د. محمود علي مكي: كتاب أحكام السوق (صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد ١٩٥٦م) مج٤ ص١٢٨ – د. عبد الحميد حسني: أسواق القيروان، ص ١٩.

(٦) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٢٥ – الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٢٠٩ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣٣٩ – د. عبد الحميد حسين: المرجع السابق، ص٦٩.

=

ومن القضايا الأخرى الإشراف على المناكير العامة؛ مثل القضاء على أدوات الملاهي، ومناكير الطرقات، تولى هذا الإشراف كل من القاضي عبد الله ابن طالب[١]، والقاضي **الصديني**، والقاضي **حماس بن مروان**[٢].

وعلى الرغم من تداخل ولاية القضاء والحسبة معًا لدى بعض القضاة، فإنهم نجحوا في الفصل بين الولايتين، وجعلوا لكل منهما مكانه الخاص؛ فنجد أن الفصل في القضاء كان يتم في الجامع[٣]، والفصل في قضايا الحسبة كان يتم

= ويرجع تصرف القاضي عبد الله بن طالب اتجاه الصيارفة عندما ذهب إليه رجلان من الصيارفة، وسألاه عن مسألة في شئون الصرف، فأجابهما أنه لا يحل لهما فإنه ربا، فأخبراه بأن ابن الأشج (وهو فقيه قيرواني عرقي المذهب) قال لهما افعلا ما شئتما من البيع، والربا، وسوف أجعله لكما حلالاً، لذلك أمرهما بقراءة كتب الصرف لسحنون وغيره من الفقهاء المالكيين.

انظر: المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٥٠٤ - د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٣٣٩-٣٤٠.

(١) المالكي: المصدر السابق، ج٢ ص ٤٧٧ - عياض: تراجم أغلبية - ترتيب المدارك، ج٤ ص٣٢٢.

(٢) وقد فصل القاضي حماس في إحدى القضايا الخاصة بإشغال الطريق؛ وذلك عندما اختصم إليه رجلان في الطريق، وأخبره أحدهما أنه يريد بناء دكان أمام دار الآخر، فجلس حماس بعيدًا عن الطريق، وكانت في إحدى يديه قلة، فوضعها على قدميه، فسأله المدعي لماذا لم يضع القلة على الأرض؟ فأجابه حماس بأن الأرض ملك للمارة، فلا يضيق عليهم الطريق فتعجب المدعي لذلك وحدث نفسه، وقال فكيف للقاضي رفضه أن يضع قلة في الطريق، أن يحكم له في بناء دكان على الطريق، فشكره المدعي وقال له أنه قضى حاجته، ثم انصرف ورجع عما قصده.

انظر: الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٣) انظر: ص ٨٢.

في الطريق عندما يقع الحدث(١).

ويدل هذا أيضًا على عدم توحد دور القضاة في الإشراف على الحسبة؛ بل كان لكل منهم إشراف مختلف على الحسبة؛ أي حسب قيام صاحب السوق لهذا الدور.

أولا: ولاية صاحب السوق:

يرأس هذه الولاية صاحب السوق(٢)، ويجب أن تتوفر فيه العديد من الصفات؛ مثل الذكورة، والبلوغ، والعدل، والإسلام، بالإضافة إلى قدرته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون ذا رأي وصرامة، وخشونة في الدين، وأن يكون عارفًا بأحكام الشريعة(٣). وأن يكون غني النفس؛ لا يقبل هدايا من أرباب الحرف والصناعات، ويجب أن يعمل بما ينصح، وألا يكون قوله

---

(١) د. إسماعيل راجي وآخرون: أطلس الحضارة الإسلامية (المعهد العلمي للفكر الإسلامي، ط١، الرباط ١٩٩٨م) ص ٢٣٦.

(٢) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٣٢.

Zirari; M.: La Hisba au Marco hier et au jourd, Paris 1996, p. 71.

ويرى أحد المستشرقين أن منصب ولاية صاحب السوق بدأت مهامها بشكل يماثل مهام المحتسب؛ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم حددت اختصاصاته في النظر في الأسواق.

انظر: Zirari; M.: La Hisba au Marco hier, p. 71.

(٣) التبريزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، (مخطوط بدار الكتب المصرية، مك ١٦٨٤١١) ص ٢ – ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص ٤٨ – د. حسن الباشا: دراسات في الحضارة الإسلامية، (دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة ١٩٩٢م) ص ٤٤ – بطرس البستاني: كتاب دائرة المعارف (مطبعة المعارف، د.ط، بيروت د.ت) مج٢ ص ٥٥٦.

مخالفًا لفعله[١]. ويجب أن يتسم بحسن المنظر، ولين القول، وحسن الخلق عند تغييره للمنكر، ويجب أن يكون متأنيًا غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخذَ أحدًا بأول ذنب له[٢].

ولقد التزم قضاة إفريقية بهذه الشروط في اختيارهم لصاحب السوق، بقدر التزامهم بمعرفة أمانته، ونزاهته في الحكم، وشدته في الحق. ولكن نادرًا ما تتوفر هذه الشروط في صاحب السوق؛ لذلك يضطر القضاة إلى إسناد هذه الوظيفة إلى أحد من أعوانهم، سواء كانوا من قضاة الأقاليم؛ مثل **علي بن مسلم البكري** قاضي صفاقس[٣]، الذي أسند إليه سحنون الإشراف على أسواق صفاقس، وحثه على تأديب أصحابه، بقوله "إنهم أقوام ينكرون المنكر بأنكر منه"، وكان يتابع أحكامه ويؤيده في آدابه وعقابه[٤]، ويدل هذا على أنه يسند أسواق الأقاليم إلى قضاته؛ مثل إسناد أسواق تونس إلى القاضي **شجرة**؛ حيث كان ينظر في الطرقات، ويقوم بتنظيم الدكاكين والحوانيت[٥]، ولم يقتصر إشرافه على قضاته، بل شمل أمناءهم على الحرف؛ وظهر ذلك من خلال

---

(١) ابن عبدون: رسالة في القضاء، ص ٢٠ – ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة (تحقيق: حسام الدين السامرائي، مكتبة المعارف، د.ط، بغداد ١٩٦٨م) ص١٢ – د.مصطفى الرافعي: حضارة العرب، ص ١٩٦ – عزت قاسم: فقهاء المالكية في المجتمع الأندلسي (رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٩٣م) ص ٨٦.

(٢) الشيرازي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة (تحقيق: د. السيد الباز العريني، ط٢، دار الثقافة، بيروت ١٩٨١م) ص ٧-٨ – ابن الإخوة: معالم القربة، ص ٥٨-٥٩ – جلال مظهر: حضارة الإسلام، (مكتبة الخانجي، ط١١، القاهرة د.ت) ص ٣١٢ – د.صبحي عبد المنعم: الحسبة في الإسلام، ص ٢٤.

(٣) انظر: ص ٨٩.

(٤) عياض: تراجم أغلبية، ص ٣٢٠ – ترتيب المدارك، ج٤ ص ٤٠٦.

(٥) ابن أبي زيد: النوادر، ج١١ ص ٥٢.

الكتاب الذي أرسله سحنون إلى أمناء القاضي شجرة على مختلف المهن والحرف[١]، أو من أصحاب المظالم مثل ما أسند سحنون ولاية الأسواق في القيروان إلى صاحب المظالم **حبيب بن سهل**[٢]، وكان ابن سهل لا يستطيع النظر في القضايا الحسبية، إلا بأخذ رأي سحنون، وظهر ذلك عندما سأله حبيب: "عن رجل يدخل من زقاق المسلمين شيئًا في دار.. والزقاق نافذ، فلا يرفع الجيران ذلك إلى الحاكم إلا بعد عشرين سنة، فقال سحنون: "يهدم بناؤه ويرد الزقاق إذا أصحت البينة، ولا تملك الأزقة ولا تحاز، وليس فيها حيازة"[٣].

أما عن الفترة التي تلي سحنونًا لم يصلنا شيء عنها، سوى نظر **سليمان ابن عمران** في إحدى القضايا الحسبية[٤]، فيستنتج الباحث أنه ربما باشر أسواق القيروان بنفسه، وأسند أسواق الأقاليم إلى قضاتها.

أما عن عبد الله بن طالب فقد أسند أسواق القيروان إلى **عبد الله بن الوليد**، وقد عرف عبد الله بنزاهته في مراقبته وإشرافه على الأسواق، ولم يكسب من وظيفته أي دينار، وتوفي وهو فقير[٥].

---

(١) انظر: ملحق رقم [١١].

(٢) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٢٤.

(٣) ابن أبي زيد: النوادر، مج٨ ص ١٧٢.

(٤) ويظهر ذلك عندما اختصم إليه رجل باع بغلاً لرجل آخر، على ثمن معين مؤجل إلى أن يبيعه الرجل الآخر، فباعه الرجل بستة عشر مثقالاً ثم أعطى للبائع الأول مثقالاً واحدًا، وأنكر باقي حقه، فسمع سليمان المدعي، وحكم له ثم طلب من المدعى عليه أن يرد مال المدعي فأعطاه له في الحال.

انظر: الخشني: طبقات إفريقية، ص ٢٣٩.

(٥) وكان عبد الله بن الوليد "فقيهًا متدينًا، كان من أهل العلم، والخير، وكان كثير الكتابة، والقراءة، والرواية" وتوفي سنة (٢٩٨هـ/٩١٠م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٣١٧ – المدارك، ج٤ ص ٤٠٤.

أما عيسى بن مسكين وحماس بن مروان فقد أسندا ولاية أصحاب السوق إلى صاحب مظالمهما **أبي القاسم الطرزي**[١]، وعرف أبو القاسم بشدته في تغيير المنكر، عندما مرّ بدار ابن زرقون[٢] إمام الجامع في عهده، حيث وجد الماء يخرج من داره، فسأله عن السبب، فأخبره بأن فأرًا وقع في بئره فحبسه، أبو القاسم في داره، ثم أطلقه وقت الصلاة لإمامة الناس في المسجد[٣]، وعرف أبو القاسم بنزاهته في إشرافه على الموازين، والمكاييل، ومراقبته للأسعار، وتأمين الطرق، والمحافظة على سعته؛ حيث منع الباعة من بناء المصاطب خارج الدكاكين، وشاعت نزاهته في أسواق القيروان وغيرها، حتى قالوا لم يل أسواق القيروان اضبط منه حكمًا ونزاهة[٤].

ونستنتج مما سبق أن ولاية السوق تسند إلى صاحب السوق؛ إن توفرت فيه الشروط المطلوبة للولاية، أو إلى أعوان القضاة، من قضاة الأقاليم أو أصحاب المظالم، وهذا على حسب المكان، سواء في الأقاليم أو في الحاضرة.

ثانيًا: أعوان صاحب السوق:

الأمين أو العريف:

لقد عرفت المغرب صاحب السوق وأعوانه، منذ أن بنى عقبة بن نافع مدينة القيروان، ونظم أحياءها سنة (٥٠هـ/٦٧٠م)، ثم تطور التنظيم في عهد حسان بن النعمان، حيث نظمت الأسواق، والدكاكين[٥]، ثم أعيد تنظيمها في عهد يزيد بن حاتم المهلبي والي إفريقية من قبل أبي جعفر المنصور؛ حيث أفرد لكل

---

(١) انظر: ص ١٣٨.

(٢) انظر: ص ٨٥.

(٣) عياض: المدارك، ج٥ ص ١٠٥.

(٤) د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٧٣.

(٥) حسن السائح: حضارة المغرب، ص ٤٣٤.

صنعة مكانًا خاصًّا بها في سنة (١٥٥هـ/٧٧٢م)[١] وعين على كل منها أمينًا من بين وجوه تلك الصنعة[٢]، وكان يتم اختياره من أهل المهنة[٣]؛ لقدرتهم على معرفة حيل الباعة من غش وخداع وغير ذلك من الأساليب، لإخبار صاحب السوق بها[٤]، ويجب أن يكونوا متعاونين مع باقي أمناء المهن الأخرى، حتى لا تتداخل مع بعضها، أو تسيطر مهنة على أخرى، ويجب أن يتمتع هؤلاء الأمناء بالحنكة والذكاء في رصد الخلافات التي تقع بين البائع والمشتري للقضاء بينهما[٥]، فإن أخذوا برأيه فصل بينهم، وإلا تدخل صاحب السوق، فإذا لم يأخذ الخصم بحكم صاحب السوق نادى بحكم الشرع؛ أي استئناف الحكم أمام القاضي[٦]، وإذا عجز القاضي عن حل هذه القضية ترفع إلى الأمير[٧].

وكان الأمين يستمر في وظيفته، ولا يعزل ولا يتقاعد إلا إذا ظهر عجزه أو مرضه[٨]، وقد اختلفت وظيفة الأمناء من أمين لآخر، طبقًا للمهنة التي يشرف عليها، مثل:

---

(١) عياض: المدارك، ج٥ ص ٨٦.

(٢) التبريزي: نهاية الرتبة [مخطوط]، ص ٥ – ابن تيمية: الحسبة، ص ٦ – الونشريسي: الولايات، ص ١٣٥.

(٣) الجرسقي: الحسبة، (تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي، القاهرة، ١٩٥٥م) ص ١٢٠.

(٤) الشيرازي: نهاية الرتبة، ص ١١ – المجليدي، التيسير في أحكام التسعير (تحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية، الجزائر ١٩٧٠م) ص ٥٦.

(٥) ابن عبدون: القضاء، ص ٢٤ – حسن السائح: المرجع السابق، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(٦) حسن السائح: المرجع السابق، ص ٤٣٧.

(٧) مثل ما حدث في عهد الأمير إبراهيم بن أحمد حيث رفع إليه خلاف بين بائع ومشتر حول حوتٍ وجد في بطنه آخر .. هل هي للبائع أم للمشتري، فأرسلها الأمير إلى الفقيه موسى القطان في سجنه، يسأله عن إيجاد حل لهذه المسألة، فأجابه موسى بأنها إذا كان الشراء على الوزن فهي للمشتري، وإن كان على الجزاف فهي للبائع.
انظر: الدباغ: معالم، ج٢ ص ٣٣٦ – عياض: المدارك، ج٥ ص ٩٠-٩١.

(٨) حسن السائح: المرجع السابق، ص ٤٣٨.

أمين الحناطين:

الحناطون هم بائعو الحبوب وينحصر دور الأمين في الإشراف عليهم، وحثهم على غربلة الحبوب قبل بيعها، وعدم خلط بعضها ببعض، أو خلط القديم منها بالجديد، أو الطيب بالرديء[١]، وكان يأمرهم بتغطية الدقيق حتى لا يتساقط فيه ما يفسده، وكان ينهاهم عن غربلة القمح في الأماكن الضيقة؛ لما فيها من الإضرار بالناس، واعتاد أن يحافظ على سلامة أوزانهم[٢]، وكان يمنع الباعة من شراء قمحهم من الفنادق والمنازل، بل فرض عليهم شراءه من أسواق المسلمين؛ ويرجع ذلك لاعتياد المغاربة على شراء كميات كبيرة من القمح، فكانوا يأخذون ما يحتاجونه، ويبيعون ما تبقى من قمحهم في منازلهم، حتى يأتي الحناطون، ويشتروا منهم، ثم ينقلونه إلى حوانيتهم، فنهى الأمين عن ذلك، وحث البائع على تأجير حوانيت له ليعرض فيها بضائعه[٣].

أمين الخبازين والفرانين:

ومن مهامه؛ الإشراف على مواضع الأفران وبعدها عن الطرق[٤]، وكان يشرف على رفع سقائف هذه الأفران وسعة المنافس بها؛ لإخراج الدخان حتى لا تتضرر به العامة، كما يشرف على نظافة الأوعية الخاصة بالماء والخبز، وما يحمل عليها الخبز، كما يشرف على صحة عمال الفرن

---

(١) التبريزي: الحسبة، [مخطوط] ص ٧ – ابن عبد الرءوف: آداب الحسبة، (تحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار، د.ط، القاهرة ١٩٥٥م) ص ٨٨ – المجليدي: التيسير، ص ١٢٨.

(٢) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ١٢٨.

(٣) الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٢٦.

(٤) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ١١١.

ونظافتهم[١]. وكان يأمر بالفصل بين خبز الدقيق وخبز القمح، وألا يغشوا هذا الخبز بالحبوب من الفول والزعفران وغيره، وكان يشرف – أيضًا – على حسن تسوية الخبز، وصحة نضجه من غير احتراق[٢]. وكان يشرف أيضًا على بائعي الخبز، ويحثهم على صحة أوزانه، وأن يفرقوا بين الأوزان المختلفة منه، وأن يفرقوا بين الخبز الذي هو للبيع والذي يرسله أهل البلد لكي يخبز مقابل أجر معلوم[٣]، وفي نهاية عملهم كان يأمرهم بنظافة الفرن من التراب أو الشوائب[٤].

أمين اللبانين:

وكان يبدأ إشرافه على أماكن بيع الألبان، ومدى بعدها عن أصحاب الحرف الصعبة، التي ينتج عنها شيء من المخلفات؛ مثل مهنة الجزارة والصباغة وما شابه ذلك من المهن الأخرى، ثم يُلزم الباعة بعدم بيع اللبن الحليب بالدسم من الزبد والسمن، كما كان يشرف على وضع الألبان في القدور إلا على قدر الحاجة، كما نهى عن خلط اللبن الجديد بالقديم إلا بعد تصفيته من الدسم، وكان يأمر أيضًا بتنظيف أوعية الألبان[٥]، كما نهى عن غش اللبن بالماء[٦].

---

(١) التبريزي: المصدر السابق، ص ٨ – الشيرازي: نهاية الرتبة، ص ٢٢-٢٣ – د.حسان خلاف: دراسات في الحضارة الإسلامية (دار النهضة العربية، ط١، بيروت ١٩٨٩م) ص٧٥-٧٦.

(٢) ابن بسام: الحسبة، ص ٢١-٢٢ – ابن الإخوة: معالم القربة، ص ١٥٥.

(٣) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٥٤ – الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤١٠-٤١١ – د.محمود مكي: أحكام السوق، ص ١١١.

(٤) ابن عبد الرءوف: آداب الحسبة، ص ٩١.

(٥) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٤ – الونشريسي: المصدر السابق، ص ٤١٢ – ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ٩٢ – د. محمود مكي: المرجع السابق، ص١١٣.

(٦) ابن تيمية: الحسبة، ص ٣٣.

وكان للأمين عدة طرق في معرفة غش اللبن من عدمه؛ وذلك بوضع شعرة في اللبن ثم يخرجها، فإن لم يتعلق بها شيء من اللبن يكن مغشوشًا بالماء، وإن علق اللبن بها كان خالصًا، أو يقطر قطرة منه على قطعة قماش، فإن انتشرت بها المياه كان مغشوشًا، وإن كان خالصًا بقي مكانه، أو يأخذ منه كمية قليلة ثم يضعها في قدور اللبن لديه، فإن كان بها ماء ظهر بها، ولسهولة غش اللبن كان لا يتم شراؤه إلا من ثقات الناس[١].

أمين الزيتيين:

وكانت مهمة أمين الزيتيين الإشراف على مواضع بيعه، وكان يُلزم الباعة بالبعد عن المساجد[٢]، كما يلزمهم بعدم خلط الزيت القديم الطيب بالجديد الرديء، أو العكس، أو خلطه بالماء، وكان يعاقب أصحابه على ذلك، وإذا تم ذلك يأمرهم بإخبار المشتري بذلك، وله الحق في أخذه أو رده[٣]. أما إذا تم خلطه عن جهالة؛ مثل الباعة الجائلين من البدو في الأسواق فلا يعاقبهم الأمين على ذلك، إلا بعد تحذيرهم من العودة إليه مرة أخرى[٤]، وكان معظم بائعي الزيت في المغرب من أهل الذمة؛ خاصة النصارى[٥].

أمين الجزارين:

ويُلزم أصحابها بأحكام الشرع أكثر من أي مهنة أخرى؛ من حيث أن يكون الجزار مسلمًا، بالغًا، عاقلاً، يذكر اسم الله على الذبيحة، ويستقبل القبلة

---

(١) ابن الإخوة: معالم القربة، ص ٢١٠.

(٢) ابن عبدون: الحسبة، ص ٤٢، ٤٣.

(٣) د. محمد بركات البيلي: الغلاء والمجاعات في بلاد المغرب (يوليو ١٩٩٣) ج١١، ص ٣١٤ – د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٣٠.

(٤) ابن عمر: أحكام السوق، ص ٦٦ – الونشريسي: المعيار، ج٦، ص ٤١١ – د. محمود مكي: أحكام السوق، ص ١١٥.

(٥) د. عبد الحميد حسين: المرجع السابق، ص ٣٤.

أثناء الذبح، وأن يذبح الذبيحة مضطجعة على الجانب الأيسر[١]، ولا يذبحها بسكين غير قاطعة؛ لأن في ذلك تعذيبًا للحيوان، كما يمنع من ذبح الأبقار والأغنام الحوامل[٢]، كما ينهاهم عن شراء شاة حية بمذبوحة، أو شراء ثور حي بشاة مذبوحة[٣]، أو ذبح بهيمة تصلح للحرث؛ لذلك اعتاد الأمين على الخروج إلى موضع الذبح كل يوم[٤]، حيث نهى الجزارين عن سلخ الشاة حتى تبرد وتخرج منها الروح[٥]، وعن نفخ الشاة بعد السلخ؛ لأن ذلك يغير من طعمها[٦]، وكان يأمرهم أن يتخذوا أعوادًا من الخشب يقطعون عليها اللحم، وتكون صلبة نظيفة، كما يأمرهم أيضًا بتغطيتها في الليل من الحشرات، ووضع ملح على موضع القطع[٧]، كما كان ينهاهم عن خلط اللحم الضأن بلحم الماعز[٨]، وعن خلط اللحم بالسمين، كما يحثهم على بيع كل منهما على حدة[٩]، خاصة إذا

---

(١) التبريزي: الحسبة [مخطوط] ص ١٥ – الأطروش: الاحتساب (تحقيق: عبد الكريم أحمد جدبان، مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م) ص ٤١ – ابن بسام: الحسبة، ص ٣٤ – الونشريسي: المصدر السابق، ج٥ ص ٢٥ – د. حسان خلاف: دراسات في الحضارة، ص ٧٦.

(٢) ابن الإخوة: معالم القربة، ص١٦١ – د. حسان خلاف: المرجع السابق، ص ٧٧.

(٣) ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ٩٣.

(٤) ابن عبدون: القضاء، ص ٤٥.

(٥) لقول عمر ﷺ "لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد"

انظر: ابن بسام: الحسبة، ص ٣٥.

(٦) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ٣٤ – ابن بسام: المصدر السابق، ص ٣٥ – د. علي مكي: أحكام السوق، ص ١١٦.

(٧) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق: ص ٣٤.

(٨) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٧١ الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٣١.

(٩) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٤٤ – ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ٩٣.

كثرت الأرطال. ووصلت إلى عشرة، أو ثلاثين رطلا، أو فوق ذلك من الأرطال، وأحيانا كان يتجاوز عن هذا الخلط إذا قلت هذه الأرطال، وبلغت خمسة أو أرطال أرطال[١]، وكان يراقب موازين الجزارين، وينهاهم عن وضع هذه الأوزان أعلى نظر المشتري حتى لا يكون عرضة للغش[٢].

أمين البائعين:

وكان ينظر في صحة البائعين والبقالين، وكان يمنع المرضى والمكفوفين من البيع في الأسواق[٣]، ومن هؤلاء بائعو الخل؛ حيث حرص الأمين على أن يختار بائعي الخل من أهل الثقة؛ لسهولة غشه ومزجه بالماء[٤]، أما بائعو الجبن فكان يأمرهم الأمين بالتفريق بين الجبن اللين والجبن المتماسك، وبين أصناف الجبن؛ مثل الجبن البقري، والجاموسي وغيرها.

أما بائعو الأطعمة فكان ينهاهم الأمين عن وضع الأطعمة خلف ظهورهم، ووضعها أمام المشتري ليراها، ويعرف مدى نضجها بإدخال عود رقيق فيها ثم يذوقه.

أما بائعو الفاكهة فكان الأمين يتشدد في مراقبتهم، لتعدد طرق البيع لديهم؛ مثل البيع عن طريق العدد مثل الجوز، واللوز، وما شابه ذلك، والبيع عن طريق الوزن أو الكيل؛ مثل الزيتون، والتين، أو البيع بالجزاف؛ وتشمل الفواكه التي يتم عدها، وكيلها، ووزنها، وهناك طريقة أخيرة للبيع، وهي البيع بالمخاطرة؛ عن طريق بيع الثمار قبل ميعاد

---

(١) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٦١ – ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ٩٣ – ابن أبي زيد: النوادر، مج٦ ص ٧٢٢.

(٢) ابن عبدون: القضاء، ص ٥٥.

(٣) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٦٨ – المجليدي: التيسير، ص ١١٦.

(٤) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٤٥.

نضجها، ويتم هذا البيع على طـريقتين: إحـداهما شـرعية والأخـرى غيـر شرعية[١]؛ فالطريقة الشرعية هي عدم وقوع اتفـاق مسـبق بـين الطـرفين قبل البيع والشراء[٢]، أي يشتري البـائع بضـائع لنفسـه، ثـم يبيعهـا لمـن احتاج إليها بثمن معـين دون اتفـاق سـابق بينهمـا، أمـا الطريقـة غيـر الشرعية أن يأتي رجل إلى تاجر معـين ويطلـب منـه أن يبيـع لـه سـلعة معينة بثمن معين، وفي حالة عدم وجودها عند البـائع يعطـي لـه المشـتري نقودا ليشتري له هذه السلعة مقابل ربح معين، وهذا يعنـي أنـه تـم الاتفـاق على الثمن والربح بين الطرفين قبل أن يتم البيـع والشـراء، وهـذا مخـالفٌ للشرع، وكان الأمين يـأمر بـائعي الفاكهـة بعـدم خلـط الفاكهـة الجيـدة بالرديئة ثم يبيعها على هذا الحال، كما كـان يحـدث دائمًـا فـي الأسـواق، حيث كان يواجه الأمين خلافًا دائمًـا بـين بـائعي الفاكهـة والمشـتري؛ لأن بائعي الفاكهة اعتادوا أن يبيعوا الفاكهة بالجملة إلى بـائعين آخـرين ليبيعـوا الفاكهة بالكيل أو الوزن، حيـث كـان المشـتري يشـتري أزيـار التـين أو أحمال العنب أو غيرها من الفاكهة بالجملة، ثـم يـذهب إلـى حانوتـه ليبيـع الفاكهة بالوزن، فيجد اختلافًا بين مـا يـراه فـي أعلاهـا ومـا يوجـد فـي أسفلها بعد يوم أو يومين، ثم يذهب إلى البائع، ويظهر لـه مـدى الاخـتلاف بين أسفله، وأعلاها، وبين الرديء والجيـد، فينكـر البـائع ذلـك، فيضـطر الأمين إلى طلب البينة من المشتري؛ بأن يحلف بأنه من حيـث أخـذه لزيـر العنب لم يغادره حتى ظهر هذا الخـلاف، أو أن يحلـف البـائع بأنـه باعـه المثل بالمثل[٣]، لذلك كان الأمين ينهى أيضًا الباعة عـن بيـع الفواكـه قبـل

---

(١) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ١٠٠ – ابن تيمية: الحسبة، ص ١١.

(٣) ابن عمر: أحـوال السـوق، ص ١٢٠ – الونشريسـي: المعيـار، ج٦ ص ٤١٠ – د.محمود مكي: أحكام السوق، ص ١١٠.

أن تنضج أو تطيب؛ حتى لا تقل، أو أن يرتفع ثمنها في وقتها المعلوم، كي لا تضر بالعامة. أما إذا كثرت لا يعاقب على ذلك[١].

أمين القصارين:

وكانت هذه المهنة تقوم على تحسين اللباس القديمة، التي تم الاستغناء عنها، وتقصيرها؛ لذلك كان يحثهم على إظهار ذلك للمشتري أثناء عملية البيع[٢]، وعرفت القيروان[٣] وسوسة بصناعة هذا النوع من الملابس[٤].

أمين الكتانين:

وكان يشرف على الكتان وجودته، وكان ينهى الكتانين عن رش الكتان بالماء، وجعله في المواضع الأكثر رطوبة حتى لا يعطيه وزنًا أكثر من وزنه الحقيقي عند بيعه للمشتري[٥]، كما يمنعهم من خلط الكتان الجيد بالرديء، والكتان الصعيدي بالبحري، كما كان يأمرهم عند بيع الكتان بوضع حاجب بينهم وبين النساء، مثل مقاطع من الأقفاص وغيرها؛ ليكونوا بذلك غير متلامسين بهن[٦]، ومن الذين امتهنوا هذه المهنة من الفقهاء الأغالبة "**عون بن**

---

(١) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٥٢-٥٣ – ابن عبدون: القضاء، ص ٤٥ – د.محمود مكي: المرجع السابق، ص ١١٠.

(٢) سحنون: المدونة، مج٣ ص ٤٤٢ – ابن عمر: المصدر السابق، ص ٧٤ – الغزالي: إحياء علوم الدين، (تحقيق: عبد الملك الزغبي وآخرون، دار صلاح السديب، د.ط، د.ت) ج١ ص ٥٠٢.

(٣) عياض: تراجم، ص ٢١٤ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٦٧ – د. عبد الحميد: أسواق القيروان، ص ١٩.

(٤) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٩٨ – ابن وردان: الأغالبة، ص ٤٣ – د. حسن علي حسن: عصر الولاة، ص ٢٥٣.

(٥) د. عبد الحميد حسين (وآخرون): التجارة في إفريقية (مجلة المؤرخ المصري، جامعة القاهرة، يناير ١٩٩٥م) ج١٤ ص ١١٨.

(٦) ابن بسام: الحسبة، ص ٧٤.

يوسف"[١]، وقد اعتاد هذا الفقيه عند بيعه الكتان وضع حبة من الشعير في الأواني والأرطال التي يزن بها الكتان، ليعطي للمشتري زيادة في وزنها، وإذا أعطاه المشتري الدراهم في الصنجة جعل الحبوب مع الدراهم[٢].

أمين الخياطين:

وكان يتفقد أمورهم، وصناعتهم، ويلزمهم بدقة خياطتهم[٣]. وكان يتفقد ملابسهم لمعرفة طولها وعرضها[٤]، واعتدال أزيالها[٥]، وسعة أكمامها، وما خالف ذلك يتم تمزيقه وعقاب صانعه[٦]. وكان يلزمهم بالوفاء بالمواعيد مع أصحاب الملابس، وكان يلزمهم - أيضًا - ألا يأخذوا من أحد عملاً وهم غير متفرغين لذلك[٧]. وكان يراقبهم في موازينهم وأرطالهم، ويأمرهم بإعطاء ما تبقى من الثياب لأصحابها[٨]، ومن الفقهاء الأغالبة الذين اشتهروا بهذه المهنة **أبو سنان الأزدي**[٩].

---

(١) أبو محمد عون بن يوسف الخزاعي: من أهل القيروان، وكان "رجلاً صالحًا، ثقة، مأمونًا"، وكان شديدًا على أهل البدع، قائمًا بالسنة، توفي سنة (٢٣٩هـ/٨٥٣م) وولد سنة (١٤٧هـ/٨٧٧م).

انظر: عياض: تراجم، ص ١٣٧-١٣٧.

(٢) عياض: المصدر السابق، ص ١٣٨ - الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٧٣.

(٣) ابن بسام: المصدر السابق، ص ٧٨ - ابن الإخوة: معالم القربة، ص ٢١٩.

(٤) ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ١٠٥.

(٥) ابن بسام: المصدر السابق، ص ٧٨.

(٦) ابن الإخوة: المصدر السابق، ص ٢١٩ - المجليدي: المصدر السابق، ص ١٢١.

(٧) ابن بسام: المصدر السابق، ص ٧٨.

(٨) ابن عمر: أحوال السوق، ص ١٣١-١٣٢ - الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٢٩.

(٩) أبو سنان زيد بن سنان الأزدي، ولد سنة (١٥٥هـ/٧٧٢م)، وكان من أهل القيروان. ثقة، وعرف بفضله، وفقهه، وكان يفتي مع سحنون في القيروان، وتوفى سنة (٢٤٤هـ/٨٥٨م).

وكانت سوسة من المدن المغربية التي اشتهرت بحياكتها لأجود أنواع الأثواب وأحسنها[١].

أمين القطانين:

ويشرف على الإجارة التي تعقد بين أصحاب القطن وبين العمال، من حيث جمعهم للقطن وحلجه، وجمع حبوب القطن لأصحابها، أما في حالة اشتراط العمال أثناء الإجارة على أن تكون الحبوب لهم، يفسد الأمين الإجارة؛ لأنهم اشترطوا شيئا مجهولا، فيعطي لهم ثمن الإجارة وثمن الحب والغبار[٢]، ثم يشرف على موازينهم وأرطالهم، وينهاهم عن خلط القطن الجديد بالقديم، وبيع كلٍّ على حدة[٣].

أمين الغزَّالين:

وقد انفردت بهذه المهنة النساء، حيث كن يقمن ببيع ما تم غزله من الصوف وغيره، بعد تبييضه بالنوشادر ورماد الحطب[٤]؛ لأن ذلك شاع في عصر الأغالبة، وكان ينهى النساء والبائعين عن غش هذا الرماد[٥]، وكان يُؤْمَرُ بائعو الغزل بتعريض الغزل للشمس؛ لأن النساء يدلكنه بعد غزله بالماء؛

= انظر: عياض: تراجم، ص ١٥٣-١٥٤.

(١) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٩٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٤ - الونشريسي: المصدر السابق، ج٦ ص ٤٢٨-٤٢٩ - د.عبد الحميد حسين: التجارة في إفريقية، ص ١١٨.

(٣) ابن بسام: المصدر السابق، ص ٧٦.

(٤) وكانت أهم المراكز إنتاجًا للنوشادر صقلية.
انظر: ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٢٤ - الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٢٧ - د. محمود مكي: أحكام السوق، ص ١١٧.

ليتحسن وجهه، ويزيد في وزنه[١]. وكان يمنع النساء من بيع غزلهن إلا لشيوخ ثقات، ممن عُرِفت أمانتهم وفضلهم بمخالطتهم للنساء في ذلك الوقت[٢]. وكان يحدد لهن موضعًا يجتمعن فيه لبيع غزلهن، وكان يمنع جلوسهن في الحوانيت[٣].

أمين الخزازين:

وهم باعة أقمشة الحرير[٤]، وكان يتشدد في الإشراف عليهم لمعرفة جيده من رديئه، ومدى جودته وثبات صبغته؛ لأنه أحيانا تتغير صبغته في الماء[٥].

أمين البزازين:[٦]

والبز نوع من الثياب، وكان يباع في السوق بمختلف أنواع المنسوجات[٧]، وكان لا يتاجر في وهذا النوع من الثياب إلا من عرف أحكام البيع والشراء، وعقود المعاملات، وما يحل له منها وما يحرم عليه، وإلا وقع في الشبهات وارتكب المحظورات، ويجب على البائع ألا يزيد في السلعة أكثر من سعره؛ ليغري بها المشتري فيكون مخالفًا للشرع، وأيضًا لا يجوز له البيع على بيع أخيه؛ فيقول له رجل آخر ردها وأنا أبيعك خيرًا منها بهذا الثمن أو مثلها بدون هذا الثمن، فهذا أيضًا حرام[٨]، ويحرم عليهم أن يعقدوا شركة بينهم

---

(١) ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ٨٧.

(٢) الونشريسي: المصدر السابق، ج٥ ص ١٩٨.

(٣) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ٨٧.

(٤) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٢٤ – د. عبد الحميد حسين: التجارة، ص ١١١.

(٥) ابن بسام: المصدر السابق، ص ٧٥.

(٦) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢١٨ – الدباغ: معالم الإيمان، ج١ ص ٣٠٧.

(٧) د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ١٨.

(٨) ابن الإخوة: معالم القربة، ص ٢١١-٢١٢.

وبين الدلالين[١]، وكان يأمرهم بعمل ذراع من الخشب طوله بعرض الإبهام ويكتب على طرفه الأول اسم الأمير، والطرف الآخر اسم الأمين ليزول الشك بين العامة[٢]، ومن أشهر الفقهاء الذين امتهنوا هذه المهنة عبد الرحيم الربيعي الزاهد[٣].

أمين الفرانين:

ويشرف على أصحاب هذه المهنة، ويمنعهم من ترتيب وجوه الفراء من الأحسن إلى الأسوأ لستر بعض عيوبها، كما كان ينهاهم عن تنديته بالماء أثناء صبغته؛ لأنه يزيد في طوله زيادة كبيرة أثناء بيعه، ثم يعود إلى حاله بعد ذلك[٤].

أمين الخرازين:

وكان الخرازون يعملون في صنع الأحذية، وكان شائعًا في ذلك الوقت النعل الصرار والخفاف الصرارة[٥] التي تلبسها النساء، فتجوب بها في الأسواق؛ لجذب انتباه الرجال من شدة الصوت الذي يحدثه هذا الحذاء؛ لذلك كان ينهى الخرازين عن صنع هذا الحذاء، وينهى النساء عن لبسهن له في الأسواق، ومن

---

(١) الدلال هو الذي يجمع بين البائعين.

انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٢ ص ١٤١٤.

(٢) ابن بسام: الحسبة، ص ٨٠.

(٣) انظر: ص ١١٤.

(٤) ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ١٠٢-١٠٣.

(٥) الصرار والصرارة في اللغة تعني النساء الغير متزوجات.

انظر: فيروز ابادي: القاموس المحيط (تحقيق: يوسف محمد، د.ط، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان ١٩٩٥م) ص ٣٨٢.

شوهدت منهن تلبس هذا النعل نزعه من قدميها لينتزع منه الخرز[١]؛ لذلك اهتم الخرازون على أن يضعوا الخرز في الأماكن القريبة من أيديهم، وكانوا يجعلون كعب النعال من الجلد البقري ليسهل عليه استخدامه أو إصلاحه[٢]، ثم يدفعه إليه، وإذا عادت، إليه مرة أخرى كان يؤدبها على ذلك[٣].

أمين الطحانين:

ويشرف عليهم ويلزمهم بتنظيف المطحنة من القش، كما كان ينهاهم عن خلط القمح الجيد بالرديء أثناء الطحن، ويأمرهم بإعطاء ما تبقى من طحن الحبوب، مثل النخالة وغيرها، إلى أصحابها[٤].

أمين الطباخين:

كان يشرف عليهم أثناء صناعتهم للطعام، وكان يأمرهم بتغطية أوانيهم، وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء، والمساحيق المنظفة[٥]، ثم يشرف على اللحوم التي تستخدم في الطبخ، وأصنافها المختلفة؛ حتى لا يخلطوها ببعضها[٦].

---

(١) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٩٤ – الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٢٠ – د.محمود مكي: أحكام السوق، ص ١٢٦.

(٢) ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ١٠٣.

(٣) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٩٤ – الونشريسي: المصدر السابق، ص ٤٢٠ – د.محمود مكي: المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٤) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٣٠ – ابن عبدون: القضاء، ص ١٣٠.

(٥) الشيرازي: نهاية الرتبة، ص ٣٧ – ابن بسام: الحسبة، ص ٥٣.

(٦) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٦١ – ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٤٥.

أمين قلاني السمك:[١]

وكان يأمرهم بغسل الأوعية التي يعملون فيها السمك[٢]، ثم غسل السمك وتنظيفه وتنقيته جيدا، ثم يأمرهم بنثر الملح والدقيق كل ليلة بعد الغسل[٣]، ويأمرهم بتنظيف موازينهم جيدًا حتى لا يتلف السمك، ولا يقلونه بالزيت القديم إذا كان متغيرا في الرائحة واللون، كما يشرف على قلي السمك حتى ينتهي من نضجه دون احتراق[٤].

أمين الهراسين:[٥]

وكان يلزم الهراسين بتنظيف قدورهم التي تطبخ فيها[٦]، ولا تترك مكشوفة حتى يتم الطبخ بها، والهريسة عبارة عن قمح مطحون[٧] مع لحم بقري، أي كل قدح من القمح يقابله رطل واحد من لحم البقر[٨]، وكان يشرف على نظافة هذه اللحوم من العروق والجلود، ثم تنقعها في الماء والملح وقتًا

---

(١) ويأتي لفظ (قلائين) من القلي؛ ويعني قلي الشيء وإنضاجه على المقلاة، ويقال: القلائين، أي العاملين بقلي الطعام.

انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٥ ص ٣٧-٣٧.

(٢) ابن بسام: المصدر السابق، ص ٥٦.

(٣) التبريزي: الحسبة [مخطوط] ص ١٩ – الشيرازي: نهاية الرتبة، ص ٣٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(٥) ويأتي لفظ الهراسين من الهراس، أي الدق، ومنه الهريسة أي هرس الشيء، والهريس هو الحب المهروس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة، وسُميَ صانعه: هراس.

انظر: ابن منظور: المصدر السابق، ج٦، ص ٤٦٥١.

(٦) ابن بسام: المصدر السابق، ص ٣٩.

(٧) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ١٠١ – ابن بسام: المصدر السابق، ص ٣٩.

(٨) ابن بسام: المصدر السابق، ص ٣٩.

معلومًا، حتى يتغير لون الماء، وكان يأمرهم بدقة طبخها، وبكثرة تحريكها في القدور، وكان يشرف على تمام طبخها قبل بيعها؛ بأن توضع على وجه القدرة صنجة ثقيلة، فإن ثبتت مكانها أمر ببيعها، وإن سقطت إلى قاع الوعاء عاقب أصحابها[١].

أمين بائعي الحيتان:

وكان يتفقد مواضع البائعين، ويأمرهم باتخاذ مواضع معينة، يكون فيها سوقهم بمعزل عن الطريق؛ منعًا للأضرار العامة لما نتج عنها من رائحة كريهة، وكان يأمرهم بتنظيف هذه المواضع باستمرار، وكان يمنعهم من طرح حيتان البحر في المياه العذبة مدة طويلة؛ لأنه يفسدها، ويمنعهم من خلط اللحوم القديمة بالطازجة أو بيعها غير طازجة، ويمنعهم من كثرة رش هذه الحيتان حتى لا يؤذي الحاضرين، كما يمنعهم من تمليح القديم البائت لمدة يومين أو ثلاثة؛ لأنه قد تولد فيها العفونة، ولكن يسمح لهم بتمليح الطازج[٢].

أمين صانعي الكعك:

كان يشرف عليهم في صناعة الكعك من حيث عرضه وسمكه[٣].

أمين العطارين:

وقد شغلت هذه المهنة بعض العناصر الرومية[٤]، وكان الأمين يتشدد في الإشراف عليهم؛ حيث كان ينهاهم عن خلط العقار الطيب بالرديء، والعقاقير الهندية بالمحلية وبيعها، وكذلك كان ينهاهم عن خلط البذور الرديئة بالطيبة وبيعها على أنها طيبة، وكان يلزمهم ألا يبيعوا أشياء من العطور إلا إذا

---

(١) ابن الإخوة: معالم القربة، ص ٣٩.

(٢) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ٩٧.

(٣) ابن عبدون: القضاء، ص ٤٦.

(٤) د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٨٢.

كان مغربلاً، هذا إذا كان مما يغربل؛ مثل الحناء وغيرها، وألا يخلطوا جديد الحناء بقديمها؛ لأنها إذا طال بقاؤها تغير لونها وضعف صبغها[١].

وكان يمنعهم من استعمال ورق الحلبة في تحضير الحناء[٢]، ويمنعهم غش المسك والزعفران، وغير ذلك من العطور[٣].

أمين الصباغين:

كان يشرف على صباغة الأقمشة والملابس، وكان يأمر الصباغين بصبغ الحرير خارج المدينة[٤]، وكان يمنعهم من صبغ الثياب المبلولة على الطرق ونشرها.

أمين الزجاجين:

وكان يحث الزجاجين على عدم وجود الحطب في مكان النار، حتى لا يضر بالعامة[٥]، وكان يمنعهم من بيع الأواني المختلفة للخمور[٦].

أمين الوراقين:

وكان يشرف على بيع الرقق الجلدية، وسائر الأمور الكتابية، والدواوين؛ مثل النسخ، والتصحيح، والتجليد، وغيرها من مستلزمات الكتابة[٧].

---

(١) ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ٨٧.

(٢) ابن عبدون: القضاء، ص ٥٠.

(٣) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ٨٧ – د. محمود مكي: أحكام السوق، ص١١٣.

(٤) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٥٠ – د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٢٣ - التجارة في إفريقية، ص ١١٨.

(٥) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ١١١–١١٥.

(٦) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٤٣ – د. عبد الحميد حسين، أسواق القيروان، ص٨٢.

(٧) ابن خلدون: المقدمة، ج٢ ص ٨٨٩ – د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٢٣ – التجارة في إفريقية، ص ١١٨.

أمين السقائين:

وتنحصر مهمة السقائين في حمل الماء في قِرْب مصنوعة من الجلد، وصب الماء في أكواب، ويسيرون بها في الأسواق والأماكن العامة، ويقدمونه للمارة والمشترين؛ لإرواء عطشهم، لذلك وضع السقاة تحت رقابة شديدة من قبل الأمين[١]، وكان يأمرهم بنظافة أزيارهم، وصيانتها، وتغطية قربهم التي يسقون منها في الأسواق، وكان يمنعهم أن يسقوا أصحاب الأمراض الظاهرة في أواني الأصحاء[٢]، حيث كان يجعل للمجذومين سقيًا خاصًّا بهم[٣]، وكان الأمين يحدد لهم موضع السقاية، وكان يمنع النساء أن يغسلن بالقرب منهم، وكان يحميهم من أي اعتداء[٤].

أمين النجارين:[٥]

وكان يشرف على عملهم باستمرار، ويعمل على إبقاء المهرة منهم وإبعاد الآخرين[٦].

أمين الدجاجين:[٧]

وكان هذا السوق مخصصًا لبيع مختلف أنواع الطيور[٨]، وتنحصر

---

(١) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٣٢ – د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص٢٦.

(٢) ابن بسام: الحسبة، ص ٢٥-٢٦ – الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٢٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٢٢.

(٤) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٣٢.

(٥) د. عبد الحميد حسين: المرجع السابق، ص ٢٦.

(٦) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٤٦.

(٧) الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٣٤٣.

(٨) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٤٣ – د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص٢٢.

مهمة الأمين في الإشراف عليهم أثناء ذبحهم للطيور، ثم تنظيفها لمعرفة رديئها من طيبها[١].

أمين سوق الجواري:

وكان يطلق على هذا السوق سوق البركة[٢]، وكان الأمين يشرف على بائعي الجواري، وكان لا يتم بيعهن إلا باطلاعه على قرار استبرائها من سيدها[٣]، وكان يتشدد في المراقبة أثناء رواج هذه التجارة، خاصة في عهدي **إبراهيم بن الأغلب**، و**إبراهيم بن أحمد**، وكان يتم جلب الجواري من الأندلس[٤].

وإلى جانب هذه الأسواق التي تنسب إلى المهن التي تمارس بها، كانت هناك أسواق تنسب إلى مؤسسيها؛ مثل سوق القصر، أو دار الإمارة، وكان هذا السوق يبعد ثلاثة أميال عن القيروان، وكان لا يتبع أسواق القيروان في أسعارها[٥] وكان الفقهاء المالكيون يرفضون التعامل مع حوانيت هذا القصر، كما ترفض الحوانيت التي تتعامل مع الفقهاء المالكية التعامل مع أهل القصر، مثل أبو داود العطار الذي كان يرفض أن يتعامل مع أهل القصر[٦].

ومن الأسواق التي تنسب إلى مؤسيسها سوق اليهود[٧]، ولم يكن هذا

---

(١) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٤٣.

(٢) وترجع تسمية سوق البركة إلى جند مصر الوافدين على إفريقية في القرن الثاني الهجري إلى القيروان.

انظر: د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٧٩.

(٣) انظر: ملحق رقم [٨].

(٤) د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٧٩.

(٥) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٤٨ – د. محمود مكي: أحكام السوق، ص ١٨.

(٦) عياض: تراجم، ص ٣٠٦.

(٧) عياض: المدارك، ج٥ ص ١٨٦.

السوق مختصًا بمهنة معينة؛ بل كانت تمارس فيه معظم المهن الخاصة باليهود؛ مثل صناعة النبيذ(١)، وكان أمين هذا السوق يمنع اليهود الذين يعملون في هذه المهنة من الجلوس عند باب دارهم(٢)، وكانوا يعملون بالجزارة، حيث كان لهم مجزر خاص بهم ليمنعهم عن البيع للمسلمين(٣)، بالإضافة إلى مهن أخرى مثل الصرافة وغيرها(٤).

وإلى جانب هذه الأسواق اليومية، كانت هناك أسواق أسبوعية أو دورية، مثل سوق قصر أبي موسى، وهو قريب من مدينة مكناسة(٥)، وكان يعقد في يوم الخميس(٦). وسوق مدينة ذرعة الذي كان يعقد في يوم الجمعة(٧). وسوق الأحد(٨)، الذي يقع غربي القيروان، وهو من أكبر أسواق القيروان، وكانت تباع فيه الأقمشة والفخار(٩). ومن أشهر الأسواق في المغرب سوق إبراهيم، وسوق صالح، وسوق برقة الذي يتميز بأرخص الأسعار(١٠)، ولم يختلف أمناء هذه الأسواق عن أمناء الأسواق المختصة، أي على كلٍّ منهم اكتشاف أساليب الغش

---

(١) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٩٦.

(٢) ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ٩٥.

(٣) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٦٨ – ابن عبدون: القضاء، ص ٩٤.

(٤) د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٦٩.

(٥) د. حسن علي حسن: عصر الولاة، ص ٢٥٧.

(٦) الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٤٧٥ – د. عبد الحميد حسين: التجارة، ص ١١٨.

(٧) د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٢٥٧.

(٨) الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٤٣ – د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص١١٨.

(٩) د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ١٦.

(١٠) ابن حوقل: صورة الأرض، ص ١٠٠.

والخداع؛ لأن لهذه المهن أساليب معينة في البيع والشراء؛ مثل البيع بالمقايضة، أي أن يقول: "بعتك هذا الثوب على أن تبيعني ثوبك" ، أو البيع نقدًا؛ مثل أن يقول: "بعتك هذا الثوب بعشرة أو عشرين نقدًا"، أو البيع بأجل، أي بيع السلعة إلى أجل مجهول، أي إلى موسم معين مثل موسم الحج، أو بداية السنة الهجرية أو غيرها من المواسم، أو البيع بإغراء المشتري، وجذبه من أمام الحوانيت الأخرى[١]، ومهما اختلفت أساليب البيع والشراء من مهنة لأخرى أو من سوق لآخر فقد تعاون أمناء هذه المهن والأسواق حتى لا تسيطر مهنة على أخرى.

المنـــــادي:

وكان المنادي من أعوان صاحب السوق، وتنحصر وظيفته بأن يطوف في الأسواق ويذيع على العامة والبائعين بكل ما هو جديد من قبل صاحب السوق؛ مثل تغيير صاحب السوق أو تعيين أمناء جدد أو طرد أحدٍ من الأسواق، وغير ذلك من التعديلات التي يدخلها صاحب السوق، وكان يعرف صوت المنادي بالبريحُ، وفي المغرب بالبراحُ[٢].

ثالثاً: سلطات صاحب السوق:

النظر في الحوانيت:

بترتيب مواضع الحوانيت والدكاكين، بشكل متناسق يتفق مع تقارب المهن في مواضع معلومة[٣]، والنظر في مكاييل، وموازين[٤] الباعة من الويبات

---

(١) د. عبد الحميد حسين: التجارة في إفريقية، ص ١٢٣.

(٢) حسن السائح: حضارة المغرب، ص ٤٣٧-٤٤٠.

البريحُ: التعب والمشقة. البراحُ: الظهور والبيان.

انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج١ ص ٢٤٦.

(٣) ابن عبدون: القضاء، ص ٤٣.

(٤) Zirari; M.: La Hisba au Marco, p. 72.

والأقفزة[١]، كما يضع أرطالهم وقناطيرهم على الأوزان التي أوجب النبي ﷺ زكاة العين من الذهب والفضة بها[٢]، وكان يلزم رعيته بعدم تغير الأوزان، وكان يجعل في كل أوقية عشرة دراهم كيلاً، أو اثنى عشر درهمًا وزنًا[٣]، وكان صاحب السوق يضع الأرطال[٤] والموازين والمكاييل على هذا النحو، ثم يلزم رعيته بعدم تغييرها، ومن فعل ذلك استوجب العقوبة[٥]، وكان يرشدهم – دائمًا – إلى صحة أوضاع الموازين، باستواء جانبيها واعتدال كفايتها[٦]، وكان يأمرهم دائمًا بمسح موازينهم، وتنظيفها من بواقي الأطعمة[٧]، وكان يحث البائعين على الانتظار إذا شرعوا في الوزن، حتى يسكن الميزان، ثم توضع فيها البضاعة برفق حتى يملأ رأس الميزان، وكان ينهاهم عن دفع البضاعة من أيديهم بقوة في الكفة؛ حتى لا تزن أكثر من وزنها[٨]، وكان يمنعهم عن هز

---

(١) وكانت هذه الموازين على الكيل الذي فرضه رسول الله ﷺ في زكاة الحبوب لقوله ﷺ [لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. ولا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقة. وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقي صَدقةٌ].

انظر: أبي مسلم: صحيح مسلم، ج٢ ص ٦٧٣.

(٢) انظر: ملحق [١٥].

(٣) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٣٧.

(٤) والأرطال التي كانت شائعة في معظم أنحاء إفريقية الأرطال البغدادية، وتستخدم الأرطال في وزن الحبوب، و الحنطة، والشعير، وغيرها من الحبوب.

انظر: أبو يوسف: كتاب الخراج، (تحقيق: إحسان عباس، دار الشروق، ١٩٨٥م) ص١٥٦ – د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص٤١.

(٥) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٣٧-٣٨.

(٦) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٠٢ – الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٢٣.

(٧) ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ٧٣.

(٨) ابن عبدون: القضاء، ص ٧٣.

الكفة بإبهامهم؛ لأن ذلك كله بخس[١].

كما أعلمهم – أيضًا – بصحة وضع المكيال؛ باستواء أعلاه وأسفله في الفتح، والسعة من غير أن يكون ضيقًا في الوسط، ولا مائلاً، ولا بعضه داخلاً، ولا خارجا، كما يجب أن يكون في أسفله طوق من حديد، وينبغي أن يشد بالمسامير لئلا يصعد فيزيد، أو ينزل فينقص[٢]، وكان ينهاهم عما يطففون به المكيال، من مسح رأس المكيال، أو مسكه بطريقة معينة؛ لأنه يعد نوعًا من أنواع الغش والتدليس[٣].

وهناك أنواع أخرى من الغش؛ مثل وضع الجبس في أسفل المكيال فيلصق به لصقًا، لا يكاد يعرفه[٤]، ومنهم من يأخذ التين ويعجنه بالزيت حتى يصبح في قوام المرهم، ثم يلصقه في داخل المكيال فلا يرى[٥]، ومنهم من يلصق المكيال في الأرض، فإذا وضع ثلثه أو نصفه مع هزة بسيطة يتم تطفيف المكيال، وكثيرًا ما كان يفعله الكيَّالون والحمَّالون في المغرب[٦]، واعتاد صاحب السوق تفقد المكاييل والموازين في كل وقت[٧]، وكان يلزم أصحاب الحوانيت بوضع عدد من المكاييل؛ مثل المكيال ونصف المكيال، وربع المكيال، وثمن

---

(١) ابن بسام: المصدر السابق، ص ٢٧ – الونشريسي: المصدر السابق، ص ٤٢٣ – د.مصطفى الشكعة: معالم الحضارة، ص ٨٤.

(٢) التبريزي: الحسبة، (مخطوط) ص ٦ – الشيرازي: نهاية الرتبة، ص ٢٠ – د. حسان خلاف: دراسات في الحضارة، ص ٧١.

(٣) ابن بسام: المصدر السابق، ص ٢٨ – ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٤) الشيرازي: نهاية الرتبة، ص ٢١ – د. حسان خلاف: المرجع السابق، ص ٧١.

(٥) Chalmeta; P.: Elkitab Fi Adab Al Hispa, vol. 111, Separata 1968, p.384.

(٦) الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤١٢ – د. محمود مكي: أحكام السوق، ص ١٣٣.

(٧) ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ١٠٦ – الونشريسي: المصدر السابق، ص ٤٢٤.

المكيال، حيث كان يقارنه بما لديه من المكاييل والموازين، ويعاقب الناس على عدم الوفاء بذلك[١]، وإلى جانب هؤلاء كانت توجد قلة من علماء القيروان المشهورين الذين يتورعون في بيعهم ويلتزمون بأحكام فقهائهم[٢].

النظر في الأسواق:

لا يحق لصاحب السوق أو غيره أن يحدد أسعار السوق[٣]، وتنحصر مهمته في توافق الأسعار بين الباعة، أي لا يزيد أو ينقص أحدهم عن الآخر. ومن يفعل ذلك يهدد بطرده من السوق، وأما في حالة اجتماع أهل السوق على سعر معين يضر بالعامة ويفسد السوق، يضطر صاحب السوق التدخل

(١) وكان هذا هو الأسلوب المتبع في المغرب حيث كان يتم الإشراف على الأوزان من قبل صاحب السوق، أما في المشرق – خاصة القاهرة – فكانت هناك دار للعيار، بها أمثلة من الموازين يصح بها العيار، وكانت لا تباع الصنج، والموازين، والأكيال، إلا بهذه الدار، ويقوم المحتسب بإحضار جميع الباعة إلى هذه الدار ومعهم موازينهم، وصنجهم، ومكيالهم، وإذا وجد فيها عيب أخذت منه وألزم شراء غيرها من الدار، واستمرت هذه الدار خلال العصر الفاطمي.

انظر: ابن عمر: أحوال السوق، ص ١٠٨ – د. حسن إبراهيم حسن: النظم الإسلامية، ص ٢٩٨ – د. محمود مكي: أحكام السوق، ص ١٣٣.

(٢) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٣) ابن أبي زيد: النوادر، مج٦ ص ٤٥٠.

ويرجع عدم تحديد صاحب السوق للأسعار، لرفض الرسول ﷺ ذلك، وقال "إنَّ الله هو المسعِّر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال".

انظر: أبي دواد: سنن أبي داود، ج٣ ص ٣٥ – الشيرازي: نهاية الرتبة، ص ٢٧ – ابن الجوزي: الطرق الحكمية، ص ٢٦٥ – د. محمود مكي: المرجع السابق، ص١٠٧.

بإخراجهم من السوق مع إبدال غيرهم من الباعة(١).

ومع هذا لم يمتلك صاحب السوق حق تحديد الأسعار، حتى مع الباعة البدو الغرباء عن الأسواق الذين يبيعون بضائعهم في الدور والفنادق؛ اختصارًا للوقت وسرعة الربح، ثم العودة إلى بلادهم قبل نفاد قوتهم، فيضطر صاحب السوق أن يلزمهم بالبيع في الأسواق، وتخفيض الأسعار التي كانوا يبيعون بها إلى نصف الثمن أو الثمن(٢)، وكان يطلق على هؤلاء البائعين اسم الجلابين(٣).

النظر في الاحتكار:

ومن مهام صاحب السوق أن ينهى الباعة عن احتكار البضائع في وقت غلائها(٤)، أما في وقت رخصه لا ضرر من احتكارها، مع إلزامهم بعرضها وإخراجها في وقت غلائها(٥)، وفي ذلك الوقت يمُنع أصحاب الحوانيت أو التجار شراء البضائع من الفنادق والدور وتخزينها في الحوانيت، ومن فعل ذلك يجبر على طرحها في الأسواق(٦)، وتُجبَر - أيضًا - الأهالي التي تخزن كميات

---

(١) ابن تيمية: الحسبة، ص ١٢-١٣ - ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ٢٢٤.

(٢) ابن عبدون: القضاء، ص ٤٢ - الونشريسي: المصدر السابق، ج٦ ص ٤٢٦ - د.محمود مكي: المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٣) الونشريسي: المصدر السابق، ج٥ ص٨٥.

(٤) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١١٤ - ابن أبي زيد: النوادر، مج٦ ص ٤٥٢.

(٥) ابن الجوزي: الطرق الحكمية، ص ٢٦٣ - ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٦) ويطلق على هؤلاء الخزانون أو تاجرو الجملة؛ وهم الذين يشترون السلع وقت رخصها، حيث يزيد المعروض، وينخفض السعر، وبعد ذلك يعرضوها للبيع عندما يرتفع سعرها.

انظر: د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٧٧.

كبيرة من الأطعمة في منزلها بإخراجها إلى الأسواق[١].

ولا ينطبق أسلوب الاحتكار على كل البضائع، فنجد أنه ينطبق على القمح في وقت رخصه وكثرته، ويمنع في وقت غلائه وقلته، أما الزيت فمنع احتكاره في كل وقت؛ سواء في وقت غلائه وقلته، أو في رخصه وكثرته[٢].

النظر في الصيارفة: [٣]

ولأهمية هذه الوظيفة يُختص لهؤلاء الصيارفة سوق باسمهم، عرف بسوق الصيارفة[٤]، ويعين فيه من عرف بثقته وأمانته في هذه المهنة[٥]، وكان معظم الذين يمتهنون هذه المهنة في إفريقية من أهل الذمة من اليهود والنصارى[٦]، لذلك كان يأمرهم صاحب السوق بدراسة كتب الشريعة في الصرف؛ لمعرفة أحكام الدين وأصوله لتجنب الوقوع في الأخطاء[٧].

وكانت مهمة هذا السوق تبديل العملة، وصرف الدنانير إلى دراهم[٨]،

---

(١) ابن تيمية: الحسبة، ص ١٢ – الونشريسي: المصدر السابق، ج٦ ص ٤٢٥ – د.محمود مكي: المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٢) عياض: تراجم، ص ٣٠٤ – المدارك، ج٤ ص ٣٩٤.

(٣) Latham: Studies In the History, London 1986, p. 131.

(٤) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٣٤.

(٥) ابن عبدون: القضاء، ص ٥٨.

(٦) المصدر نفسه، ص ٥٨ – الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٢٩.

(٧) ابن الإخوة: معالم القربة، ص ٢٣ – د. حسان خلاف: دراسات في الحضارة، ص٢٨.

(٨) وقد شاع في إفريقية في عهد الأغالبة نوعان من الدراهم: أحداهما قديم؛ وهو مخلوط من معدن النحاس، وآخر جديد من الفضة، وكان الفارق بينهما أن عشرة دراهم قديمة كانت تعادل ثمانية دراهم جديدة، ومقدار العشرة دراهم القديمة دينار، وإلى جانب هذه الدراهم وجد الفلس؛ الذي يطلق على العملة النحاسية أو البرونزية، وكان يستخدم لشراء الأشياء البسيطة التي يقل ثمنها عن الدرهم أو جزء منه.

بالإضافة إلى سحب العملات الرديئة من التعامل ووضع عملات جديدة بدلاً منها، ونادرا ما يفعل الأمراء ذلك؛ لأن النقود كانت تعد مصدر اضطراب العامة، وظهر ذلك في عهد الأمير **إبراهيم الثاني**، عندما لجأ إلى تغيير العملة، وسكه عملة جديدة، وأطلق عليها الدراهم الصحاح، فثارت العامة وأغلقت الحوانيت، وكادت تؤدي إلى ثورة، لولا حسن تعامل الأمير **إبراهيم بن أحمد** مع الموقف حيث أعاد لهم عملتهم السابقة، وألغى التعامل بالعملة الجديدة(١).

وعلى أثر ذلك كان صاحب السوق وأعوانه يتشددون في الكشف على العملات التي يتم التعامل بها في الأسواق، لمعرفة صحتها من رديئها(٢)، وهل هي مزيفة، أو مخلوطة بمعادن أخرى، وإن وجدوا هذا النوع من الدراهم كان يتشدد هو وأعوانه في البحث عمن أحدثها(٣)، لذا تعددت وسائل تعامل الصيارفة، فكان تعاملهم مع التجار يختلف عنه مع الأعيان، فكان التعامل مع التجار يتم بصورة مباشرة من خلال تبادل الدنانير أو الدراهم، أما مع الأعيان والكبراء فكان يتم التعامل معهم من خلال رقاع مقترنة بأذون الدفع(٤)، وكانت هذه الأذون يطلق عليها (السفتج) أي الشيك السياحي، وكان كل سفتج يتم توقيعه

= انظر: د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٦١-٦٣-٦٥ – التجارة في إفريقية، ص١٣٦-١٣٨.

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٢٤ ص ١٣١ – د. محمد البيلي: الغلاء والمجاعات، ص٣٣١ – د. عبد الحميد حسين: التجارة في إفريقية، ص ١٣٨.

(٢) ابن عمر: أحوال السوق، ص ١٢٧ – الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٢٨ – د.محمود مكي: أحكام السوق، ص ١٣٨.

(٣) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٨٥ – ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ٨٥ – حسن إبراهيم: التطور الاقتصادي لولاية إفريقية (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٨٩م) ص ١٤٣.

(٤) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٢٨ – الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٢٨.

وحتمه من صاحبها إلى الصراف[١].

النظر في أهل الذمة:

لقد أخذ موضوع النظر في أهل الذمة اهتمامًا في الشريعة الإسلامية، منذ صدر الإسلام، حيث شمل أنواعًا عدة من المظاهر؛ منها حمل الصلبان والركوب على الدواب، وغيرها من المظاهر الأخرى[٢]، أما في إفريقية لم يناقش هذا الموضوع إلا في النصف الآخر من القرن الثاني الهجري؛ في عهد ولاية القاضي **عبد الله بن طالب**، حيث كان القاضي يأمر قضاته وأعوانه بالإشراف على أهل الذمة[٣]، ومعاقبة من يخالف هذا النظام[٤].

وكان صاحب السوق يشرف على الكنائس ويمنع النساء المسلمات من دخول الكنائس[٥]، وكان يمنع أهل الذمة من بيع كتب العلوم الإسلامية؛ لأنهم كانوا يترجمون كتب العلوم وينسبونها إلى أهلهم وأساقفتهم، وهي في الأصل من تآليف المسلمين، وكان يمنع أطباء أهل الذمة من أن يطببوا المسلمين، وكان يحثهم دائمًا على الالتزام[٦] بذلك.

النظر في الحمامات:

كانت الحمامات من الخطط الأساسية في المدن الإسلامية، مثل المنازل، والمساجد، وغيرها من الدور الإسلامية، وفي البداية كانت ضمن أملاك الدولة، ثم أصبحت تدريجيًا ملكًا للأفراد، وأحيانًا تكون من الأحباس؛ مثل حمام

---

(١) د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٦٧ – التجارة، ص ١٣٢.

(٢) انظر: ابن الأخوة: معالم القربة، ص ٩٥.

(٣) انظر: ص ١٤٤.

(٤) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٢٧.

(٥) ابن عبدون: القضاء، ص ٤٨.

(٦) المصدر نفسه، ص ٥٧.

الجزارين بالقيروان[١]، وحمام النعمان الذي يوجد بتونس بالقرب من مسجد ابن يحيى الأندلسي[٢].

وتعددت حمامات الرجال والنساء بالقيروان حتى بلغت ثمانية وأربعين حماما[٣]، وكان صاحب السوق يتفقد هذه الحمامات باستمرار، وكان يأمر بنظافتها، ونظافة العاملين بها[٤]، وتغطية صهاريج الحمام بيـ[٥]. وكان يفرض على الرجال الدخول إلى الحمام بمئزر[٦]، ولذلك اعتاد بعض فقهاء القيروان الدخول إلى الحمام معصبين أعينهم بعصابة، وكان يقودهم إلى الداخل بعض أصحابهم حتى لا تقع أعينهم على ما لا يحل[٧]، وكان صاحب السوق يمنع دخول أصحاب الأمراض والعاهات هذه الحمامات[٨].

أما حمامات النساء فكان صاحب السوق يسمح بدخول النساء المرضى، والنفساء، ولا يسمح بدخول النساء الأصحاء، ويعاقب من يخالف ذلك[٩].

---

(١) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٨٧.

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٤٩٧.

(٣) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٨٨.

(٤) الغزالي: علوم الدين، ج١ ص ٥٠٣.

(٥) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٤٨.

(٦) الغزالي: المصدر السابق، ص ٥٠٣ – المجليدي: التيسير، ص ١١٦.
المئزر هو اللفاح الإفريقي، وهو قطعة من القماش التي تستر العورة، والتي تلبس من السرة إلى الأسفل.
انظر: دوزي: معجم الملابس عند العرب، ص ٤.

(٧) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٣٨.

(٨) ابن بسام: الحسبة، ص ٦٩.

(٩) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١١٧ – د. محمود مكي: أحكام السوق، ص ١٤٢-١٤٣.

=

النظر في القبور والجنائز:

ومن واجبات صاحب السوق الإشراف على المأتم، والمقابر؛ بتطبيق الشريعة الإسلامية في دفن الموتى[١]، وتعميق الحفر، حتى لا تشم الرائحة، والمحافظة عليهم من الحيوانات الضالة[٢]. وكان يمنع نقلهم من قبورهم إلا إذا اضطر الأمر لذلك[٣]، وكان ينهى عن إقامة أسواق أو حوانيت حول المقابر. وكان يشرف على غلق أبواب المقابر[٤]. وكان يشرف على الجنائز؛ حيث كان ينهى عن المشي أمام الجنازة بالاستغفار والتكبير[٥]، وكان ينهى عن خروج النساء وراء الميت بالنواح ولطم الخدود[٦]، ولكن كان يسمح لهن بالبكاء على الميت دون صوت عالٍ أو إسرافهن في البكاء، وكان ينهاهن عن زيارة المقابر. لأنه جرت العادة في إفريقية خروج النساء لزيارة المقابر للترحم على الأولاد

= قال الرسول ﷺ [تُفْتَحُ لكُم أَرْضُ الأعَاجم وستَجدُونَ فيها بُيُوتاً يُقالُ لها الحَمَامَات، فلاَ يَدْخُلَها الرِّجَالُ إلاَّ بإزَار، وَامنعوا النِّسَاءَ أنْ يدخُلَنْها إلا مَرِيضَة أو نُفَسَاء].

انظر: ابن ماجة: سنن ابن ماجة (تحقيق: محمود. فؤاد، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت) ج٢ ص ١٢٣٣.

(١) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٤٨ – د. حسان خلاف: دراسات في الحضارة، ص٨٣.

(٢) ابن الإخوة: معالم القربة، ص ١٥ – المجليدي: التيسير، ص ٨٣.

(٣) الجرسقي: الحسبة، ص ١٢٣.

(٤) ابن عبدون: القضاء، ص ٢٧.

(٥) ابن عبد الرءوف: الحسبة، ص ٧٦.

(٦) لقول رسول الله ﷺ [لَيْسَ منَّا مَنْ شَقَّ الجَيُوب وَضَرَبَ الخُدود وَدَعَا بدَعْوَة الجَاهلِيَة].

انظر: الترمذي: سنن الترمذي (تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٣٧م) ج٣ ص ٣٢٤ – الأطروش: الاحتساب، ص ٥١ – ابن تيمية: الحسبة، ص ٦٢.

والأزواج في يومي الخميس والجمعة[١].

النظر في الطرق والأسواق:

كان صاحب السوق يمنع جلوس النساء في الطرق والشوارع[٢]، ويمنع اجتماع الرجال مع النساء على الطريق[٣]، ويمنع طرح القاذورات في الشوارع، وينظفها[٤] من المياه الزائدة التي تنزع من الآبار أو مياه الأمطار، كما ينهى أصحاب الحوانيت عن وضع المياه في وسط الطريق، وكان يأمرهم بوضعها خارج الطرق[٥]، وكان ينهى عن إشغال الطرق ببناء حوانيت ودكاكين في وسطها، حيث كان يشرف على الأسواق والطرق في كل وقت وحين، من حيث نظامها وبنائها وكان يلزمهم بعدم إخراج بضائعهم على المصاطب[٦].

وكان يعاقب من يمر بالأسواق والطرق في المساء بعد غلق الحوانيت وضرب الأبواق[٧]، وكان يمنع بائعي الحطب أن يضعوا الحطب على ظهور

---

(١) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٨٩ – الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٢ – د. محمود مكي: أحكام السوق، ص ١٥٥.

(٢) Latham: Studies in the History, p. 135.

(٣) الأطروش: المصدر السابق، ص ٤٨ – ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ١١٠ – ابن الجوزي: الطرق الحكمية، ص ٣٠١.

(٤) التبريزي: الحسبة، [مخطوط] ص ٤ – الجرسقي: الحسبة، ص ١٢٢.

(٥) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٩٤-٩٥ – الونشريسي: المصدر السابق، ص ٦٢٠ – د. محمود مكي: المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٦) ابن الإخوة: معالم القربة، ص ١٥٣ – د. حسان خلاف: دراسات، ص ٧١ – د. حسن الباشا: دراسات في الحضارة، ص ٧٥.

(٧) ابن عبد الرءوف: المصدر السابق، ص ١١١ – المجليدي: التيسير، ص ١١٠.

الدواب، ويمشوا في الطرق والأسواق حتى لا تضر العامة[١]، وكان يحدد لهم مواضع من أجل بيعه[٢].

النظر في المنكرات العامة:

مثل النظر في الولائم والعرس، حيث كان صاحب السوق ينهى عن حضور الولائم التي يشاع فيها الغناء، واللهو، والنبيذ، وكان يسمح بحضور العرس، والنكاح، الذي يسمح فيه الطبل والدف، اما إذا وجد فيه البوق[٣]، والطنبور[٤]، والعود[٥]، فكان ينهاهم عن حضوره[٦]، ومن المنكرات العامة النظر في بيع العرائس والصور؛ حيث أباح صاحب السوق بيع العرائس والصور التي تكون على شكل الأولاد والبنات[٧].

---

(١) الغزالي: علوم الدين، ج٢ ص ٥٠٢ - Latham: Studies, p. 132.

(٢) الغزالي: المصدر السابق، ص ٥٠٢ – ابن عبدون: القضاء، ص ٣٨.

(٣) البوق: آلة مجوفة مستطيلة ينفخ ويزمر فيها.

(٤) الطنبور: آلة من آلات الطرق، بعنق طويل، وستة أوتار.

(٥) العود: آلة من آلات العزف المعروفة.

انظر: د. محمود مكي: أحكام السوق، ص ١١٩.

(٦) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٧٦-٧٧ – الأطروش: الاحتساب، ص ٤٧ – الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤١٦ – المجليدي: المصدر السابق، ص ٦٦ – د.محمود مكي: المرجع السابق، ص ١٥.

(٧) لقول السيدة عائشة، رضي الله عنها، بأن الرسول ﷺ بنى بها وهي تلعب بالبنات واللعب، وربما كان يهدف الرسول ﷺ من وراء ذلك تدريب البنات على تربية الأولاد، وإصلاح شأنهن قبل بلوغهن، وكان يوجد لهذه الألعاب سوق بالمدينة المنورة.

انظر: ابن عمر: المصدر السابق، ص ٨٤ – الجرسقي: الحسبة، ص ١٢١ – د.محمود مكي: أحكام السوق، ص ١١٧.

ومن المنكرات أيضا النظر في القدور التي تتخذ لعمل النبيذ[١]. فقد شاع بيع النبيذ في القيروان، حتى استاء فقهاء القيروان، فطلبوا من الأمراء الأغالبة التصدي لذلك، فأمر الأمير **ابن أبي عقال** بضرد بائعي النبيذ، ومشتريها، ومعاقبتهم[٢]، وعلى الرغم من تعدد الأمراء، وتعدد أمزجتهم، فإنه توحدت أوامر أصحاب السوق لدى بائعي النبيذ. حيث كانوا يضيقون على أهلها، ويأمرون رجالهم بجمع قدور النحاس التي تستخدم في ذلك من جميع الأسواق؛ لأنه يتم استخدامها في عمل اخر، أو إعادتها إلى معدنها الأصلي وهو النحاس، وكما كان يعاقب شارب النبيذ بالجلد بعد تهديده[٣].

النظر في الآداب العامة:

وتشمل هذه الآداب علاقة النساء بالرجال. وكان القاضي سحنون أول من عاقب على ذلك، عندما عاقب امرأة يقال لها: حكمة، كانت تجمع بين الرجال والنساء فضربها وسجنها، ثم عاقب أخرى يقال لها: تركوا، كانت تجمع بين الرجال والنساء، فأغلق باب دارها بالطوب والطين وجلدها[٤]، وكان صاحب السوق يمنع ذلك بالتفريق بين الرجال والنساء في الطرق والأسواق[٥].

وتنتهي سلطات صاحب السوق بإشرافه على أمناء الحرف، من حيث ضبطهم للأسواق[٦]، والضرائب التي يقومون بفرضها وجمعها[٧].

---

(١) ابن الجوزي: الطرق الحكمية، ص ٢٨٧.

(٢) النويري: نهاية الأرب، ج٢٤ ص ١٢٤ – د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص٣٤.

(٣) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٨٥ – الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤١٨ – د.محمود مكي: المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٤) الونشريسي: المصدر السابق، ج٢ ص ٤٠٩.

(٥) انظر: ص ١٨٩.

(٦) Zirari; M.: La Hisba au Marco. p. 72.

(٧) د. محمود مكي: المرجع السابق، ص ١٧٤ – د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٢٧.

رابعا: راتب صاحب السوق وأعوانه:

انحصرت رواتب صاحب السوق وأعوانه في عدة مصادر، المصدر الأول في بيت المال: وهو المصدر الخاص بالقاضي وأعوانه، كما أوضحنا من قبل[١]، ويعد صاحب السوق من ضمن أعوان القضاة[٢].

المصدر الثاني: وهو العائد الذي تملكه الدولة من جراء ما تملكه من حوانيت[٣].

المصدر الثالث: المكوس والضرائب التي تفرضها الدولة على الحوانيت والدكاكين[٤].

والمصدر الرابع: وفي حالة انعدام المصادر السابقة يحل أصحاب الأحباس، والمواريث[٥]، والحوانيت، والدكاكين، محل الدولة بشكل عرفي أو تراضٍ بينهما، دون إجبار أو تحييز أو تفرقة إلى أحدهما دون الآخر، وقد حلل الفقهاء ذلك مع من يستحق، من أعوان صاحب السوق. أما الأغنياء منهم الذين كانوا في سعة من العيش، حرم عليهم الفقهاء ذلك[٦].

خامسًا: وسائل تأديب صاحب السوق:

لقد شمل تأديب صاحب السوق ثلاث وسائل؛ وسيلة النهي؛ وهي خاصة بمرتكبي المنكر عن جهل؛ مثل البدو الذين يتجولون في الأسواق لعرض

---

(١) انظر: ص ١٤٥-١٢٦.

(٢) ابن عبدون: القضاء، ص ٢٨ – ابن الإخوة: معالم، ص ٧٠ – د. سهام مصطفى: الحسبة في مصر (الهيئة المصرية العامة، د.ط، القاهرة ١٩٨٦م) ص ١١٩.

(٣) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٤) د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٥٨.

(٥) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٦) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٢٣٣.

بضائعهم الرديئة[١]، أو البقالين والجزارين الذين يتركون السوق يومًا أو يومين لأحدهم رغبة في تحسين مستوى معيشته؛ فيزيد في أسعار بضائعه، مما يسبب ضررا بالمسلمين[٢]، وفي هذه الحالة يسلك صاحب السوق العفة والنصح والتخويف من الله تعالى، ويكون ذلك سرًا[٣]، وفي حالة ارتكاب المنكر عن قصد يلجأ صاحب السوق إلى نهي صاحب المنكر عن فعل ذلك[٤]، وينذره بالعقوبة إذا عاد إليه مرة أخرى[٥].

وهناك وسيلة التشهير، وهذه الوسيلة خاصة بأصحاب المنكر الذين يكررونه أكثر من مرة، فيضطر صاحب السوق إلى طردهم والطواف بهم في الأسواق للتشهير[٦]؛ حتى لا يفعل غيرهم مثلهم فينزل مثل ما نزل بهؤلاء[٧].

---

(١) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(٢) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٧٢ – د. محمود مكي: أحكام السوق، ص ١١٧.

(٣) الشيرازي: الحسبة، ص ١٠٩ – د. حسان خلاف: دراسات في القضاء، ص ٦٧-٦٨.

(٤) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٥٨ – ابن عبدون: القضاء، ص ١٧.

(٥) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ١٧ – ابن الإخوة: معالم، ص ٣٥ – د. سهام مصطفى: الحسبة، ص ١٣١.

(٦) ويتم التشهير بارتداء الطرطور، فيكون من اللبد وينقش بالأقمشة الملونة، ويزين بالخرز، والودع، وتوضع فيه الأجراس وأذناب الثعالب، ويلبسه مرتكب المنكر للتشهير به حتى يسخر الناس منه ومن عمله.

انظر: الشيرازي: المصدر السابق، ص ٧٠ – د. حسان خلاف: المرجع السابق، ص٦٦.

(٧) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٧٠ – الونشريسي: المعيار، ج٦ ص ٤٠٧ – د.محمود مكي: أحكام السوق، ص ١٠٤.

وهناك وسيلة التعزير، والتعزير هو الزجر عند العودة إلى شيء منكر. وله عقوبات غير مقدرة ولا حد لها، وتختلف مقاديره باختلاف صفاته، وحسب ذنوبه، كبيرة كانت أم صغيرة، أو بحسب حال الذين يرتكبونها قليلة أو كثيرة[١] ويلجأ صاحب السوق إلى التعزير إذا لم يجد لنهي والتشهير في صاحب المنكر. وللتعزير عدة أنواع؛مثل:

الحبس، اقتصرت هذه العقوبة على أصحاب الحمامات الذين يخالفون تعليمات صاحب السوق[٢].

الضرب، وكان صاحب السوق يستخدم هذه العقوبة لدى أهل الذمة إذا خالفوا أحكام الإسلام، أو أصحاب الموازين والمكاييل الذين يغشون في الأوزان[٣]، وأحيانًا كان يستبدل بهذه العقوبة عقوبةً أخرى؛ وهي طرد أصحاب المنكر من الأسواق؛ لشدة تأثيرها في أصحابها[٤].

والغرامة المالية بإتلاف المغشوشات، بكسر أواني الخمور[٥]، وتمزيق الثياب الرديئة التي يجوز تمزيقها[٦]، أو بالتصدق بها على المساكين أدبًا لهم[٧]، مثل التصدق بالتين الذي يتم دهنه بالزيت وبيعه قبل أن ينضج، واللبن الذي

---

(١) الشيرازي: المصدر السابق، ص ١٠٩ – ابن الجوزي: الطرق الحكمية، ص ٤٨٥ – د.حسان خلاف: المرجع السابق، ص ٦٧-٦٨.

(٢) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٨٨.

(٣) الونشريسي: المصدر السابق، ص ٤٢١ – المجليدي: التيسير، ص ٧٧ – د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٣٤.

(٤) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٧٠.

(٥) ابن الإخوة: معالم، ص ٣٥ – د. محمود مكي: المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٦) ابن تيمية: الحسبة، ص ٣٤.

(٧) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ٥١ – الجرسقي: الحسبة، ص ١٢٥.

مزج بالماء، والخبز الذي يتم بيعه قبل أن ينضج، والمسك والزعفران الذي يتم بيعهما بعد غشهما، ويتم التصدق بهذه الأشياء مع إعلام المسلمين بالعيب الـذي يوجد بها[١]، بالإضافة إلى التصدق بأرباح المحتكرين[٢].

ونستخلص مما سبق مدى تداخل نظام الحسبة مـع ولايـة القضـاء، وبالرغم من ذلك سوف نجد بعض أوجه الاتفاق، وبعض أوجه الاختلاف.

أوجه الاتفــاق:

إنّ المحتسب المعين من قبل الحاكم له الحق في سماع دعوى المتعـدي على المتعدى عليه في ثلاثة أنواع من الدعاوى التي ترتبط بحقوق الآدميـين: مثل أن يدعي إنسان بوجود بائع يبخس الوزن في البيع أو يطفف الكيل، فعلـى المحتسب أن ينظر في هذه الدعاوى على الفور، أو إذا ادعى مشترٍ على بـائع بأنه قد غشه، أو رفع عليه السعر، فالمحتسب التحقق من ذلـك وبحثـه، أو أن يكون لأحد من الناس دين على آخر فيرفض المدين قضاء الدين مع قدرته على ذلك، فيأتي الدائن إلى المحتسب لكي يسمع دعواه ويتأكد من صحتها، ويعاقـب المماطل الذي رفض أداء الدين. وقد جاز نظر المحتسب في هذه الأنواع مـن الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر، هو متخصص لإزالتها، كما يحق للمحتسب مثـل القاضي أن يلزم المدعى عليه بأداء الحق الواجب عليه، وليس هـذا فـي كـل الحقوق، وإنما تختص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها[٣].

---

(١) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٥١ – ابـن تيميـة: المصـدر السـابق، ص ٣٤ – الونشريسي: المصدر السابق، ج٢ ص ٤١٠.

(٢) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١١٣ – الونشريسي: المصدر السابق، ج٦ ص٤٢٥.

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٤١ – أبي يعلي: الأحكام السلطانية، ص ٢٦٩ – د.أحمد شلبي: موسوعة الحضارة، ج٨ ص ٢٤٦ – د. صبحي عبد المنعم: الحسـبة، ص٢٩.

على الرغم من أوجه الاتفاق التي ذكرناها سابقا فإنه هناك بعض أوجه الاختلاف التي تقل فيها سلطات المحتسب عن سلطات القاضي؛ مثل الحسبة التي لا تشمل سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، مثل دعاوى العقود والمعاملات وسائر الحقوق، فلا يجوز للمحتسب أن ينتدب لسماع الدعوى أو الحكم فيها؛ لأن الحسبة لا تشتمل إلا على الحقوق المعترف بها أو الظاهرة[١]. أما الأوجه التي تزيد فيها سلطة المحتسب عن سلطة القاضي، متمثلة في أن المحتسب من حقه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في عدم حضور المدعي، أما القاضي فلا يجوز له ذلك إلا بحضور خصم يأتي بشكواه فيجوز له سماع الدعوى منه.

بالإضافة إلى أن المحتسب له سلطة في تأديب مرتكبي المنكر، على عكس القاضي الذي تنتهي سلطاته بإصدار الحكم[٢].

ونستخلص مما سبق أن نظام الحسبة في إفريقية انقسم إلى قسمين؛ قسم خاص بالأمور المدنية، والإدارية، وكان يقوم بها القضاة، وقسم خاص بالسوق، وأحكامه، وأصحابه، وكان يقوم به صاحب السوق وأعوانه، وكان صاحب السوق يتم تعيينه من قبل القضاة، وكان يخضع لأحكامهم وأوامرهم، وهذا هو النظام الذي اتبع في صدر الإسلام حيث كان رسول الله ﷺ ينظر في شكاوى المدينة، وكان يسند شئون الأسواق إلى أتباعه من الصحابة؛ ولهذا من الممكن أن نقول: بأن الولاية الحسبية في المغرب قامت على نهج الحسبة في عهد الرسول ﷺ.

---

(١) أبي يعلي: المصدر السابق، ص ٢٧٠ - الونشريسي: الولايات، ص ١٣٧ - د. أحمد شلبي: المرجع السابق، ج٨ ص ٢٤٦ - د. صبحي عبد المنعم: الحسبة، ص١٣٠.

(٢) ابن الإخوة: معالم، ص ٥٥ - ابن فرحون: الديباج، ج١ ص ١٣ - د. علي إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ص ٥٣٤ - جرجي زيدان: تاريخ التمدن، مج١ ص٢٤٢.

ونستنتج أيضا أن معظم أصحاب الأسواق في القيروان كانوا هم أصحاب المظالم. اما أسواق الأقاليم الأخرى فكان قضاتها هم الذين يتولون الإشراف عليها. وكانوا كلهم يقعون تحت إشراف قاضي الجماعة.

الفصل الخامس

مؤسسات تنفيذ الأحكام

أولاً: الشرطـــــة.

ثانيًا: السجـــــون.

سوف نتناول في هذا الفصل أهم مؤسسات تنفيذ الأحكام؛ وهي الشرطة، والسجون.

وسوف نتناول الشرطة من خلال النظام السائد في المشرق في عهد الخلافة العباسية، وإذا كان هناك من سبب لتناول هذا الشكل من الشرطة فإنه لعدم توافر المادة العلمية الخاصة بهذا النظام في عهد الأغالبة؛ لذا سوف نتناول هذا النظام باعتباره السائد في الولاية الأغلبية لتبعية هذه الولاية للخلافة العباسية، مع توضيح لأهمية السجون بوصفها هيئة رقابية تشرف على تنفيذ الأحكام والعقوبات.

أولا: الشرطة(١):

وظيفة دينية ضمن الوظائف الشرعية والرئيسية في الدولة الإسلامية(٢)، بدأت في شكل عسس يقوم بحراسة النبي ﷺ(٣)، ثم تطورت في عهد الخلفاء

---

(١) الشرطة مشتقة من الشرط بفتح الشين وتشديدها، والراء، بمعنى العلامة؛ لأن أصحاب الشرطة كانوا يتخذون علامات يتميزون بها.

انظر: ابن وهب: البرهان في وجوه البيان (تحقيق: د. أحمد مطلوب وآخرون، مطبعة العاص، د.ط، بغداد ١٩٦٧م) ص ٣٩٣ – البطليوسي: الاقتضاب في شرح آداب الكتاب (تحقيق: عبد الله البستاني، المطبعة الأدبية، د.ط، بيروت ١٩٠١م) ص ٨٠ – ابن منظور: لسان العرب، ج٤ ص ٢٢٣٦.

والشرطة مشتقة من الشرط بفتح الشين وسكون الراء بمعنى الدون اللئيم السافل.

انظر: ابن منظور: المصدر السابق، ج٤ ص ٢٢٣٦ – القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥ ص ٤٢٣.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ج١ ص ٦٠٨.

(٣) الكتاني: التراتيب الإدارية (المطبعة الأهلية، د.ط، الرباط ١٣٤٦هـ) ص ٢٩٤ – يحيى عبد الله: الشرطة في الإسلام (عكاظ للنشر والتوزيع، ط١، السعودية ١٩٨٢م) =

الراشدين[١]، واستمر هذا التطور حتى ارتبطت في العصر الأموي بالأعمال العسكرية[٢]. ولكن في العصر العباسي أصبح لها كيان ومجلس خاص بها عرف بمجلس الشرطة، وكان يرأس هذا المجلس صاحب الشرطة[٣].

وكان يتم اختيار صاحب الشرطة بناءً على أسس ومعايير معينة، وأن يكون من كبار رجال قومه، وأعيانهم، ممن تميز بأصالة النسب، وطول الخبرة، ورجاحة العقل[٤]، وأن يكون "حليمًا، مهيبًا، دائم الصمت، طويل الفكر، بعيد الغور، يكون عارفًا بمراتب العقوبة، غير عجول، وأن يكون قليل التبسم، وغليظًا على أهل الريب"[٥]، ولا يجوز تولية آكلي أموال المسلمين من الفقراء،

= ص ٩ – د. عصام الدين عبد الرءوف: معالم ناريخ الإسلام، [دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة د.ت] ص ٣٦٣.

(١) وخاصة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ (٣٥-٤٠هـ/٦٥٦-٦٦١م) حيث نظم الشرطة وجعل لها ولاية، واختار لولايتها رجالها الأكفاء عرف رئيسهم بصاحب الشرطة، وكان صاحب الشرطة ينوب عن الخليفة في حفظ الأمن والنظام.

انظر: الكتاني: التراتيب الإدارية، ص ٣١٣ – محمد الرحموني: نظام الشرطة في الإسلام (الدار العربية للكتاب، د.ط، ١٩٨٣م) ص ٥١-٥٦.

(٢) تطورت ولاية الشرطة في العصر الأموي (٤١-١٣٢هـ/٦٦١-٧٥٠م) حيث أدخل هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ/٧٢٤-٧٤٤م) ولاية الأحداث، وكانت مهمتها القيام بالأعمال العسكرية ضمن ولاية الشرطة، وأطلق عليها نظام الأحداث، وكانت أعمالها وسطًا بين صاحب الشرطة وقائد الجيش.

انظر: الرحموني: المرجع السابق، ص ٧١ – حسام أحمد: الشرطة في العصر العباسي الأول (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ٢٠٠٠م) ج١ ص ٧٨.

(٣) الرحموني: المرجع السابق، ص ٢١٥ – حسام أحمد: المرجع السابق، ص ٢٠.

(٤) ابن خلدون: المقدمة، ج٢ ص ٦٠٨ – ابن الأزرق: طبائع الملك، ص٢٨٩.

(٥) ابن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك (كردستان، العلمية، مصر ١٣٢٩هـ) ص١٠٣ – ابن الأزرق: المصدر السابق، ص ٢٩٠ – صالح موسى: =

والمساكين، وابن السبيل[١].

وكانت تنحصر هذه الوظيفة في بعض أعوان الأمير الأغلبي، **كعامر بن معمر**[٢]، قائد جيوش إبراهيم بن الأغلب، وزيادة الله، اللذين أُسْنِدَا إليه ولاية الشرطة[٣]، والقاضي **عبد الله بن طالب** الذي أسند إليه الأمير إبراهيم بن أحمد ولاية الشرطة متمثلة في الحدود والقصاص[٤]، كما كان يسندها بعض الأمراء الأغالبة إلى أصحاب بريدهم[٥].

يرجع إسناد هذه الوظيفة إلى صاحب البريد إلى ارتباط الوظيفتين معًا؛ أي أن صاحب البريد وأعوانه كانوا عيونا لصاحب الشرطة، خصوصًا في استقصاء أخبار المجرمين، وتحريات أصحاب المذاهب الأخرى، ومن يخشى جانبهم على أمن الدولة، فهم من هذه الناحية أشبه بالشرطة، أي أنهم كانوا من دعائم الأمن في البلاد، لذا كان من السهل إسنادها إلى صاحب البريد[٦].

وكان يتم تعيين صاحب الشرطة في عاصمة الخلافة من قبل الخليفة، أما باقي الأقاليم الإسلامية فمن قبل الولاة، حيث كان لكل أمير صاحب

= نظام الشرطة في العصر العباسي (مجلة دراسات العلوم الإنسانية، عمان ١٩٨٩م) مج١٦ ص٧١ – حسام أحمد: المرجع السابق، ص ٢٤.

(١) ابن غانم: المدونة (مخطوط) ص ٦.

(٢) عامر بن المعمر بن سنان التيمي: من تيم بالرباب بن كبر مناة.
انظر: ابن الآبار: الحلة السيراء، (تحقيق: د. حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة، ط١، القاهرة ١٩٦٣م) ج٢ ص ١٠٦.

(٣) الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ١٩٧ – ابن الآبار: المصدر السابق، ج١ ص ١٠٨ – د.محمد الطالبي: الدولة الأغلبية، ص ١٥٣.

(٤) عياض: تراجم أغلبية، ص ٢١٣ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣٠٦.

(٥) اندري جوليان: شمال إفريقية، ص ٦٣.

(٦) الرحموني: نظام الشرطة، ص ٢٤١.

شرطته[١].

إذًا فصاحب الشرطة يتم تعيينه في حاضرة الإمارة الأغلبية، وهي القيروان أو رقادة دون غيرها من الأقاليم.

وقد تعددت مهام صاحب الشرطة بدءًا من أخذ البيعة للخليفة أو الأمير الجديد[٢]، وهذا ما فعله الأمير إبراهيم بن أحمد عندما أجبر حرس أخيه الأمير السابق أبي الغرانيق (٢٥٠-٢٦١هـ/٨٦٤-٨٧٥م) على مبايعته أميرًا على إفريقية، ثم أعلنوا هذه البيعة[٣].

ومن مهامهم – أيضًا – حضور مجالس الخلفاء أو الأمراء لحراستهم وحمايتهم[٤]، وكان هو دور الحرس في قصر الأمير الأغلبي أبي الغرانيق، حيث كان العسس يحرسون قصره، ويمنعون أي شخص من دخوله، وفعلوا هذا مع الأمير إبراهيم بن أحمد عندما أراد دخول قصر الإمارة[٥] بعد أن بايعه العامة والقادة في المسجد الجامع، فمنعه العسس من دخول القصر، فدخله عنوة[٦].

كما كان لهم دور في تقديم المشورة اللازمة للحكام فيما يواجهونه من أمور، بالإضافة إلى تنفيذ الأوامر الصادرة من الخلفاء أو الأمراء[٧]، مثل دفع

---

(١) د. إبراهيم سليمان وآخرون: الحضارة العربية، ص ٩٦.

(٢) الرحموني: نظام الشرطة، ص ١١٥ – حسام أحمد: الشرطة، ج١ ص ١٠٩.

(٣) الثعالبي: شمال إفريقية، ص ٣٤١.

(٤) الرحموني: المرجع السابق، ص ٥١١ – حسام أحمد: المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٥) الثعالبي: المرجع السابق، ص ٣٤١.

(٦) Mercier; E.: Histoire De l'Afrique, p. 289.

(٧) الرحموني: المرجع السابق، ص ١١٥ – حسام أحمد: المرجع السابق، ص ١١٠.

القاضي عنوة إلى الفصل بين الخصوم في المساجد(١)، وهذا ما أمر به الأمير زيادة الله صاحب شرطته عامر بن معمر لدفع القاضي أبي محرز وأخذه عنوة إلى المسجد للنظر في القضاء(٢).

ومن مهام الشرطة أيضًا حراسة الفقهاء المنبوذين في منازلهم، ومنعهم من الإفتاء أو مقابلة العامة، مثل ما أمر به الأمير زيادة الله ؛الأول رجال شرطته بحراسة سحنون قبل توليه القضاء، ومنعه من الإفتاء عندما تعرض للعقاب لرفضه خلق القرآن(٣)، وكذلك حراسة القضاة المسجونين عند إخراجهم أو دفعهم في السجن، وهذا ما حدث مع القاضي ابن طالب أثناء عزله، فكان الأمير إبراهيم بن أحمد قد أمر بإخراجه من السجن لمناظرته ثم دفعه مرة أخرى إلى الحراس ليضعوه في السجن، فكانوا لا يحسنون معاملته وكان يطلب منهم ابن طالب أن يرفقوا به؛ لكبر سنه، وكان يقول لهم "يا فتيانا اذكروا النار"(٤).

بالإضافة إلى دورهم في إقامة الحدود والقصاص(٥)، مثل القصاص بمن يستهزئ بالله وأنبيائه، وهذا ما فعله القاضي ابن طالب عندما بلغه أن أحد الشعراء يفعل ذلك، فأحضره وحبسه وأشهد عليه أهل العلم، وأمر بطعنه بسكين

---

(١) الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ١٩٧ - عياض: تراجم، ص ١١٨ - الجودي: قضاة القيروان، ص ٦١ - هوبكنز: النظم، ص ٢٤٢ - د. حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب، ص ٩٩.

(٢) الرقيق: المصدر السابق، ص١٩٧ - عياض: تراجم، ص ١١٨ - الجودي: المصدر السابق، ص ٦١ - هوبكنز: المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٣) عياض: المصدر السابق، ص ٢٢١.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٢١.

(٥) النباهي: قضاة الأندلس، ص ٢٥ - ابن خلدون: المقدمة، ج٢ ص ٦٠٨ - صالح موسى: الشرطة، ص ٨٠ - Tyan: Histoire de l'organization, p. 412

في حنجرته ثم صلبه، وأحرقه بالنار[١]، ثم أقام الحد على آخر أمر بضربه بالدرة في رأسه[٢] ودورهم في مساعدة الوالي وعامل الخراج في ضمان تحصيل الجزية، والخراج لبيت المال، وإقرار الأمن وحفظ النظام[٣]، وحراسة القضاة وتنظيم مجالسهم، وترتيب خصومهم وشهودهم[٤]، وإقامة التعزير والتأديب، ومطاردة المجرمين[٥]، وتنفيذ أحكام المحتسبين من معاقبة صاحب الزنا، وشارب الخمر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[٦].

ولم يستطع صاحب الشرطة أن يقوم بمثل هذه المهام بمفرده؛ بل شاركه في ذلك الكثير من الأعوان؛ مثل نائب صاحب الشرطة، وكانت مهمته أن يقوم بأعمال صاحب الشرطة في وقت غيابه[٧]. والمعونة؛ وهم القائمون بتنفيذ أحكام الحبس والقتل[٨]. والعسس؛ وهم الذين يطوفون ليلاً بالمدينة بحثا عن أهل الريبة والمجرمين[٩]، بالإضافة إلى حراسة قصور الأمراء الأغالبة[١٠]، والموكلون

(١) عياض: تراجم، ص ٢١٣ – المدارك، ج٤ ص ٣١٣.

(٢) عياض: تراجم، ص ٢٢٤.

(٣) د. حسن الباشا: دراسات في الحضارة، ص ٢١ – صالح موسى: الشرطة، ص ٨٤.

(٤) ابن وهب: البرهان، ص ٣٩٣ – النباهي: قضاة الأندلس، ص ٢٦ – د. أحمد شلبي: موسوعة الحضارة، ج٨ ص ٢٤١.

(٥) ابن خلدون: المقدمة، ج٢ ص ٦٠٨ – د. أحمد شلبي: المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٦) الكندي: الولاة والقضاة (مكتبة المثنى، مؤسسة الخانجي، د.ط، مصر وبغداد ١٩٠٨م) ص ١٣١ – الونشريسي: المعيار، ج٢ ص ٤١٤.

(٧) الرحموني: الشرطة، ص ١٦٧ – حسام أحمد: المرجع السابق، ج١ ص ٣٩.

(٨) البطليويسي: الاقتضاب، ص ٨٠ – حسام أحمد: المرجع السابق، ص ٤٤.

(٩) الكتاني: التراتيب الإدارية، ص ٢٩٢ – هوبكنز: النظم، ص ٢٤٢ – صالح موسى: المرجع السابق، ص ٧٦ – حسني إبراهيم: التطور الاقتصادي لإفريقية، ص ٤٧.

(١٠) الثعالبي: شمال إفريقيا، ص ٣٤١.

بأبواب المدن؛ ومهمتهم الإشراف على حركة الأمن ومراقبة من يدخل المدينة ويخرج منها[١]، وكاتب الشرطة؛ ومهمته تدوين كل الكتابات الخاصة التي تتعلق بالنواحي الأمنية وإعدادها، ويجب أن يكون "عارفًا بأحكام الله ﷻ في الحدود، والديات، والخراج، والجنايات، وحكم العمد، وحكم الخطأ، وعالمًا بمن ينبغي أن يعاقب في الزلات، وبمن تدرأ عنه الحدود بالشبهات، وليناً مع المستورين، وذوي الهيئات، حريصا على سر المسلمين من المروءات"[٢]، وأصحاب العقوبات والعذاب؛ وهم الذين يقومون بأعمال الضرب والتعذيب تحت رقابة صاحب الشرطة[٣]، ويجب أن يكونوا من أهل البصيرة الذين يعلمون كيفية التعذيب أو القتل، وفقا لما هو مطلوب منهم، فضلاً عن درايتهم بإسعاف من أصابه مكروه في أثناء تنفيذ العقوبات[٤].

وكان لصاحب الشرطة وأعوانه زي مخصوص بهم؛ وهو عبارة عن قباء أسود، وهو ثوب يلبس فوق الثياب ضيق الكمين والوسط، مشق من الخلف، لتسهيل الحركة[٥]، وكان يرتديه صاحب الشرطة إلى جانب عمائم خاصة بهم، كانوا يضعونها فوق رءوسهم[٦]، كما كانت لهم أعلام سوداء اللون تنصب في مجالسهم يكتب عليها أحيانًا اسم صاحب الشرطة[٧].

---

(١) ابن أبي الربيع: سلوك المسالك، ص ١٠٣ - د. إبراهيم سليمان: الحضارة، ص ٩٦.

(٢) ابن وهب: البرهان، ص ٣٩٨ - البطليوسي: الاقتضاب، ص ٨٠.

(٣) صالح موسى: الشرطة، ص ٩٥.

(٤) الرحموني: الشرطة، ص ٢٠ - حسام أحمد: الشرطة، ج١ ص ٥٦.

(٥) العسقلاني: فتح الباري (تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله، ط١، دار الفكر، بيروت - لبنان ٢٠٠٠م) ج١ ص ٤٤٤.

(٦) حسام أحمد: المرجع السابق، ص ٥٢.

(٧) ابن وهب: المصدر السابق، ص ٣٩٣ - البطليوسي: المصدر السابق، ص ٨٠ - صالح موسى: المرجع السابق، ص ٩٨ - حسام أحمد: المرجع السابق، ص ٦٠.

وكان لصاحب الشرطة وأعوانه بعض وسائل التأديب التي تجبر المجرم أن يكف إجرامه؛ مثل السوط والدرة، وهي تعد من أدوات التعذيب التي ظهرت في عهد الأغالبة، وأدب بها بعض الفقهاء أثناء عزل الأمير الأغلبي إبراهيم بن أحمد القاضي ابن طالب عن ولاية القضاء، حيث أمر الأمير إبراهيم بن أحمد بتعذيب ابن طالب وقضاته على الأقاليم؛ مثل أحمد بن معتب(١)، وأبو زيد المدني(٢)، وابن علوان الصوفي، وإبراهيم الدمني(٣)، ومن القيود أيضًا التي ظهرت في عهد الأغالبة، وعلى رأسها، السلاسل وقيود القدمين والأغلال، وهي أطواق الحديد التي توضع في اليد أو العنق، وكان رجال الشرطة يستخدمون أدوات لتقييد من في السجون، أو عند نقل أحد المتهمين من بلد إلى بلد أو من مجلس إلى آخر(٤). وقد ظهر ذلك عندما أمر الأمير إبراهيم بن أحمد بعزل كل من عينهم ابن طالب على الولايات وحبسهم، مثل ابن البناء، وقاضي قسطيلية الذي أرسل في طلبه الأمير فأرسل إليه مخشبًا، ثم نزع من عنقه الخشبة بعد أيام

---

(١) هو أبو جعفر أحمد بن معتب بن أبي الأزهر وكان "ثقة نبيلاً حسن الخلق، حسن التفسير، وكان صحيح اليقين بالله، وكان له نسك وخشوع" وامتحن على يد ابن عبدون القاضي، لأن ابن معتب كان يمثل مكانة مميزة عند إبراهيم بن أحمد، فاستطاع ابن عبدون أن يوغر صدر الأمير عليه، فسمح لابن عبدون تعذيبه، حيث وضع قدميه في فلقة وضربهما حتى أدماهما.

انظر: عياض: المدارك، ج٤ ص ٣٥٤-٣٥٥ - الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٨٢ - الجودي: قضاة القيروان، ص ٨٤.

(٢) كان منافيًا لأهل البدع، والأهواء، وامتحنه ابن عبدون وحبسه إبراهيم بن أحمد، ثم ضربه وطاف به على حمل، فمات أثناء طوافه سنة (٢٧٦هـ/٨٨٩م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٣٣٤.

(٣) أبو العرب: المحن، ص ٤٧٠ - الجودي: المصدر السابق، ص ٨٤.

(٤) الرحموني: الشرطة، ص ٢٢٠ - حسام أحمد: الشرطة، ص ٦٣-٦٤.

من حبسه، كما قيد الفقيه أبو عثمان بن سعيد بن الحداد في سجنه[١].

وكان صاحب الشرطة وأعوانه يتقاضون سنويًا مبلغًا من بيت المال[٢]، وكان يعزل من منصبه لتشدده أو لسوء سيره[٣].

ونستنتج من ذلك أن سلطة الإشراف على صاحب الشرطة هي السلطة الوحيدة التي لم تقع تحت طائلة سلطة قاضي الجماعة؛ بل كانت تحت طائلة سلطة الأمراء الأغالبة.

ثانيا: السجون:

هي مؤسسة رقابية تشرف على تنفيذ الأحكام والعقوبات، ويعد الحبس[٤] عقوبة صارمة بالنسبة للمفسدين والخارجين عن القانون، وكان أول من أحدث سجنا في الإسلام هو عمر بن الخطاب[٥]، ثم علي بن أبي طالب[٦]، ثم شهدت

---

(١) الخشني: طبقات إفريقية، ص ٢١٦.

(٢) حسام أحمد: المرجع السابق، ص ٧٦.

(٣) الكندي: الولاة والقضاة، ص ١٩٣.

(٤) والحبس في اللغة يعني: المنع أو الإمساك، أما في الشرع فيعني: تعويق المذنب ومنعه من الاختلاط، ومن الخروج إلى أشغاله ومهامه الدينية والاجتماعية.

انظر: القرافي: أنوار البروق، مج٤ ص ١٦٤٤ – الكتاني: التراتيب الإدارية، ص٢٩٥ – د. حسن إبراهيم حسن: النظم، ص ٢٧٦.

(٥) وقد اشترى عمر بن الخطاب دارًا مخصصة للمسجونين، وكانت هذه الدار من القصب.

انظر: البلاذري: فتوح البلدان، (تحقيق: رضوان محمد، دار الكتب، د.ط، لبنان ١٩٨٣م) ص ٤٤٩.

(٦) أما علي بن أبي طالب هو أول من بنى سجنًا في الإسلام، وسماه نافعًا، ولكنه لم يكن محصنًا، فهرب منه الناس فأعاد بناءه وسماه محبسًا.

انظر: الكتاني: المصدر السابق، ص ٢٩٨-٢٩٩ – د. عبد الحميد حسين: السجون في عصر الأغالبة (مجلة التاريخ والمستقبل، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م).

هذه السجون نوعًا من التطوير في العصر الأموي[١]، وفي العصر العباسي كان السجن عبارة عن مطبق أي بناء تحت الأرض، وفي هذه الفترة كثر هروب المسجونين؛ لأنه كان من السهل عمل سرداب للهروب[٢].

أما في عصر الأغالبة فقد كانت السجون فوقية أو سطحية؛ أي كانت فوق الأرض يصعد إليها بسلم[٣]، وكانت هذه السجون في القيروان بالقرب من المساكن، والفنادق، والمساجد[٤]، كما وجدت مثلها في رقادة، وسجن فيها القاضي ابن طالب وكل قضاة الأقاليم في عهده، عدا من هرب منهم[٥]، كما سجن فيه ابن البناء قاضي قسطيلية[٦]، ووجدت مثل هذه السجون في الأربس

---

(١) أما في العصر الأموي حدثت عدة تغييرات على هذه السجون، بدأت بوضع حرس في عهد معاوية بن أبي سفيان.

انظر: الكتاني: المصدر السابق، ص ٣٠٠ - د. عبد الحميد حسين: المرجع السابق، ص٨١.

ثم تطورت في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث فرق بين فئات المسجونين، أي بين من سجن في دين، ومن سجن في جريمة.

انظر: د. عبد المنعم ماجد: الحضارة، ص ٦٠ - د. عبد الحميد حسين: المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) الجهشياري: الوزراء، والكتاب (تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى الحلبي، ط١، القاهرة ١٩٣٨م) ص ١٥٥.

(٣) الخشني: طبقات علماء إفريقية، ص ٣٦٧ - عياض: تراجم، ص ٣٧٨ - المدارك، ج٥ ص٤٠٤.

(٤) د. نجم الدين الهنتاني: الأحباس، ص ٩٦ - د. عبد الحميد حسين: المرجع السابق، ص ٨٣.

(٥) أبو العرب: المحن، ص ٤٦٩-٤٧٠.

(٦) عياض: تراجم، ص ٣٧٣.

والقصر القديم[١]، الذي سجن فيه محمد بن المبارك الزيات صاحب مظالم ابن طالب[٢].

ولم تخضع السجون في هذه الفترة لإشراف مشرف واحد؛ بل خضعت لعدة مشرفين تبعا لتعدد أصحابها، فنجد أن هناك سجوناً كانت تخضع لإشراف الأمراء: كسجون الثوار والخارجين على الأمير، حيث كان يضعهم داخل سجنه ليتمكن من عقابهم، مثل معاوية القيسي عامل القصرين الذي ثار هو وابناه حبحاب وسجمان على الأمير زيادة الله الأول[٣]، وأما سجون المعتقلين التي كانت ضعيفة التحصين فقد استطاع أحد المعتقلين من أهل بجاية الهروب منها[٤].

أما في حالة حبس أحد أفراد العائلة فكان الأمراء يستخدمون قصورهم لذلك، وهذا ما فعله الأمير **عبد الله بن إبراهيم الثاني** مع ابنه زيادة الله عندما علم بتآمره ضده[٥].

وهناك سجون أخرى كانت تخضع لإشراف الوزراء، حيث كان تغلبون وزير زيادة الله الأول له سجن خاص به، كان يضع فيه الخارجين والثائرين على الأمير؛ حتى ينظر في أمرهم بإعطائهم الأمان أو نقلهم إلى سجنه لينفذ فيهم أحكامه[٦].

---

(١) د. عبد الحميد حسين: السجون، ص ٨٣.

(٢) أبو العرب: المصدر السابق، ص ٤٦٨.

(٣) ابن عذاري: البيان المغرب، ج١ ص ٩٨ - د. محمد الطالبي: الدولة الأغلبية، ص١٩٣.

(٤) القاضي نعمان: افتتاح الدعوة، ص ٧٠.

(٥) الدراداري: كنز الدرر، ج٦ ص ٤٢ - الثعالبي: شمال إفريقيا، ص ٢٥٥.

(٦) ابن عذاري: المصدر السابق، ص ٩٨.

وكانت هناك سجون أيضًا تخضع لإشراف القضاة، يضعون فيها من يحكمون عليهم، وكان معظم هؤلاء القضاة ينفذون الأحكام بأنفسهم، اتضح ذلك في عهد القاضي **سحنون**، حيث حبس ابن أبي الجواد، وكان يخرجه كل جمعة ويضربه بالسياط حتى توفى على أثر جراحه[١].

وكان يسجن أيضًا هو والقاضي **ابن طالب**، كل من كان قائمًا على الشروط في عقد الزواج[٢]، وعلى الرغم من هذه الصرامة في تنفيذ الأحكام فإن بعضهم كان رفيقًا بالمسجونين، ومنهم القاضي **عيسى بن مسكين**، فكان يمر يوميًّا على السجناء، وفي يوم ما أساء إليه بعض المسجونين، وأسمعوه ما يكرهه، فسأله من معه من أصحابه بمعاقبتهم، فرفض ذلك لسوء حالهم ومعاشهم، وقال لهم "أخذنا كسوتهم، أنمنعهم من البكاء"[٣].

كما كانت هناك سجون تخضع لإشراف صاحب المظالم، وكان يحبس فيها كل من يحكم عليهم، وكان بعض أصحاب المظالم ينفذون هذه الأحكام بأنفسهم؛ مثل **أبو القاسم الطرزي** الذي اعتاد أن يصطحب المتهمين إلى السجن ضاحكًا مرحًا معهم، حتى يصل إلى باب السجن ثم يودعهم، ويوعدهم بأنه سوف يعيد النظر في أمرهم ثانيًا[٤].

ومثل ما تعدد الإشراف على السجون، تعددت أيضًا أنواع السجون تبعًا لعناصر المسجونين فيها؛ فهناك سجون للنساء، وسجون للرجال، وأخرى لأهل الذمة.

---

(١) يدل هذا على أن سحنونًا أول من أحدث للقضاة سجنًا في عهد الأغالبة خاصًّا بهم، سنة (٢٣٤هـ/٨٤٨م) ولم يحدث ذلك في المشرق إلا في القرن الرابع الهجري.
انظر: أحمد فؤاد الأهواني: التربية في الإسلام، [د.ط، دار المعارف، مصر ١٩٦٨م] ص٣٧.

(٢) انظر: ص ١١٣-١١٧.

(٣) عياض: تراجم، ص ٢٣٨ – المدارك، ج٤ ص ٢٣٨.

(٤) الخشني: طبقات علماء إفريقية، ص ٢٦٧ – عياض: تراجم، ص ٣٢٧.

فكان للنساء سجنٌ خاصٌ بهن منفصلٌ عن الرجال، حيث كان يتم سجن المرأة في بيت امرأة صالحة[١]، وهذا ما فعله القاضي سحنون عندما حكم على امرأة يقال لها: حكيمة، كانت تجمع بين الرجال والنساء حيث ضربها بالسوط، وأمر بنقلها بين يدي امرأة صالحة ، وفعل ذلك مع أخرى كان يقال لها: عبارة[٢]، وكان يُجعل لهؤلاء الصالحات راتب من بيت مال المسلمين[٣].

وكانت سجون الرجال مخصصة للقضاة والثوار، أو غيرهم من المنبوذين من قبل الأمراء والقضاة، مع عدم وجود سجون للفتيان الذين لا يبلغون سن الرشد، لذلك إذا ارتكب أيٌّ منهم ذنبًا، كان يتم تقييد قدميه ثم يحبس لدى أبيه، وهذا ما فعله صاحب المظالم أبو القاسم الطرزي عندما وجد غلمانًا يفسدون بالدراهم، فقيدهم وحبسهم عند آبائهم[٤]، وربما كان يرغب من وراء ذلك أن يعيد الآباء تربية أبنائهم مرة أخرى.

أما سجون أهل الذمة فكانت مخصصة لمن لا يدفع الجزية من أهل الذمة، وكان يتم وضعهم في السجن حتى دفعها[٥]، وكان يتم حبسهم إذا خرجوا عما أمرهم به القاضي عبد الله بن طالب، حيث كان يتشدد معهم وكان يسجن من يتشبه منهم بالمسلمين[٦].

وكان السجانون من أهم رجال هذه المؤسسة، لإشرافهم على المسجونين، وعلاجهم من التعذيب بالضرب، وكان هذا هو دور السجانين مع

---

(١) ابن عبدون: القضاء، ص ١٩.

(٢) ابن عمر: أحوال السوق، ص ١٤٣.

(٣) ابن عبدون: المصدر السابق، ص ١٩.

(٤) ابن عمر: المصدر السابق، ص ١٥٣.

(٥) أبو يوسف: الخراج، ص ٣٧٠.

(٦) انظر: ص ١٤٤.

البهلول بن راشد سنة (١٨٣هـ/٨٠٠م) عندما ضربه العكي وحبسه، فكان السجان يدخل عليه ويعالجه مقابل دينار يوميًا(١).

أما عن كفالة المسجونين فلم نجد ذكرًا لها، إلا في عهد الأمير إبراهيم بن أحمد عندما أمر بإخراج المسجونين وقطع القبالات(٢) (الكفالات)(٣)، وكانت تتم كفالة المسجونين الفقراء والإنفاق عليهم من الصدقات أو بيت المال، وكان يتم صرف الصدقة من خلال رجل صالح يتولى أمر المحبوسين؛ حيث يتخذ سجلاً يقيد فيه أسماء المسجونين، وكان يسجل أمام كل منهم ما يصرف له شهريًا في شكل مادي، وكان يخصص لكل مسجون عشرة دراهم شهريًا، مع كسوة قوامها قميص وكساء في الشتاء، وقميص وإزار في الصيف، وللنساء كذلك مع زيادات أخرى خاصة بهن في كل صيف وشتاء(٤).

وقد اختلفت مدة حبس المتهمين من متهم لآخر، فأحيانًا لم يستغرق الحبس أكثر من ساعات بوصفه نوعًا من التأديب من قبل الأمراء، وهذا ما فعله الأمير إبراهيم بن أحمد عندما حبس العامة الذين ثاروا عليه عندما ضرب الدراهم الصحاح، فحبسهم في جامع رقادة ثم أطلقهم عندما أعاد الدراهم القديمة(٥). وأحيانًا يستمر هذا التأديب عدة أيام مثل ما أدب القاضي ابن مسكين رجلاً صاح بأعلى صوته خارج داره؛ بأن لديه خصومة مع أمينه، فسأل ابن مسكين أمينه على ذلك فأنكر ما يدعيه الرجل، فحبس ابن مسكين الرجل أيامًا ثم

---

(١) عياض: تراجم، ص ٣٩ – المدارك، ج٣ ص ١١.

(٢) ابن عذاري: البيان المغرب، ج١ ص ١٣١ – ابن الخطيب: الأعلام، ص ٣٤.

(٣) الثعالبي: شمال إفريقيا، ص ٢٥١.

(٤) أبو يوسف: الخراج، ص ٥٦.

(٥) ابن أبي الضياف: أهل الزمان، ص ١١١.

أطلقه؛ لكي يرفع خصومته في مجلس القضاء[١]. كما أمر بحبس **عبد الله بن محمد** المعروف **بابن الطيري** لأنه زوج بنت عم له قاصر، وهو واص عليها[٢].

كما شمل هذا التأديب **جبله الصدفي**[٣]، ولكن من قبل **الصديني** عندما حبسه في المسجد ومنعه من صلاة الجمعة[٤].

وأحيانا تستغرق مدة الحبس عدة أشهر، وهذه المدة خاصة بالقضاة الذين يتم حبسهم لغرض ما، مثل **موسى القطان** قاضي طرابلس الذي حبس في الكنيسة؛ لأنه رفض أن يسلف أموال اليتامى للأمير إبراهيم بن أحمد[٥]، كما حبس القاضي **عبد الله بن هارون السوداني** في جامع رقادة؛ وطلب من القاضي ابن مسكين النظر في قضائه السابق عسى أن يجد فيه شيئًا، فأخبره ابن مسكين أنه لم يجد في قضائه شيئًا مكروهًا، ولا أحدًا مظلومًا، فأطلق الأمير سراحه[٦]، وأحيانًا تطول مدة الحبس لمن يتهم بالقذف حتى يقسم أنه ما أراد القذف، وإذا رفض أداء القسم يجلد ثم يخلى سبيله.

وتطول أيضا مدة حبس أهل الذمة إذا استمروا في تشبههم بالمسلمين[٧]، كما تطول أيضًا مدة الحبس للمسجونين تبعًا لأهواء الأمراء[٨]، وهذا ما فعله الأمير **إبراهيم بن أحمد** عندما حبس عبيده، وأخذ يجدد في مدة حبسهم حتى

---

(١) عياض: تراجم، ص ٣٢٩ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٩.

(٢) أبو العرب: المحن، ص ٤٧٣.

(٣) انظر: ص ٦٣.

(٤) الجودي: قضاة القيروان، ص ٩٢.

(٥) عياض: تراجم، ص ٣٦٤ – المدارك، ج٥ ص ٩١.

(٦) الخشني: طبقات علماء إفريقية، ص ٢٤٩.

(٧) د. محمود مكي: أحكام السوق، ص ١٤٢.

(٨) أبو العرب: المصدر السابق، ص ٤٧١.

قتلهم[١]، وفعل ذلك – أيضا – مع القاضي **ابن طالب**، الذي أخذ يجدد حبسه حتى قتله[٢].

أما عن العفو في هذه السجون فكان يتم بعدة طرق؛ منها: العفو المفاجئ، حينما يأمر الأمراء بإخراج المسجونين دون أي سبب مثل ما فعل الأمير إبراهيم ابن أحمد الذي أمر بإخراج من في السجون[٣] والعفو عن طريق الرسائل، وكان الغرض من هذه الرسائل الاستعطاف، والاسترحام، وإظهار الندم، وكل هذه الرسائل إما أن تكون شفوية؛ وهي التي يتبادلها المسجون مشافهة مع من أودعه في السجن، أو تكون رسائل شعرية يحاول فيها المسجون أن يتقرب إلى من أودعه في السجن من الخلفاء والأمراء، أو إلى أقرب خاصتهم[٤]، وظهرت لنا في هذا العصر رسالة[٥] منفردة استعطف فيها الكاتب **ابن القديدي**[٦]الأمير إبراهيم بن أحمد الذي حبسه لسوء سيرته بعد أن جعله من خيرة رجاله[٧]، فوقع الأمير على نهاية هذه الرسالة "إنَّ الملوك إذا ما استرحموا قتلوا"، ثم وضعه حيًّا في تابوت حتى مات جوعًا[٨].

---

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٢٤ ص ١٢٩.

(٢) عياض: تراجم، ص ٢٢٨ – المدارك، ج٤ ص ٣٢٧.

(٣) ابن عذاري: البيان المغرب، ج١ ص ١٣١ – ابن الخطيب: الأعلام، ص ٣٤.
Terrasse; H.: Histoire Du Marco, Paris 1952, p. 297.

(٤) مي أحمد: أدب السجون (مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، ١٩٩٥م) مج١٠ج٢ص٨٤.

(٥) انظر: ملحق [١٢].

(٦) هو الكاتب محمد بن حيون المعروف بابن القديدي "وكان أديبًا شاعرًا بليغًا، بارعًا، مليح الشعر حلوة، يذهب في مذاهب أهل الكتاب".
انظر: ابن الخطيب: المصدر السابق، ص ٣٠.

(٧) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٨) ابن عذاري: المصدر السابق، ص ١٢٢ – ابن أبي الضياف: أهل الزمان، ص ١١٤ – د. محمد الطالبي: الدولة الأغلبية، ص ٣٢١.

ومن طرق العفو أيضًا المناظرات والكلامية؛ وهو الكلام المتبادل بين المحبوس ووليه، وكان يدور عادةً حول ذنب المحبوس، وفيه تهديد ووعيد، وكان يرد المحبوس على التهم التي تنسب إليه، فإما أن يقر بذنبه ويطلب العفو، وإما أن يدافع عن نفسه، وغالبًا ما يكون ذلك بقوة البيان والمنطق الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى صدور العفو عن المتهم(١)، وظهر هذا لدى **ابن طالب** في دفع التهم عنه، عندما تعرض للعزل من قضائه في المرة الأولى، حيث عقد له الأمير ابراهيم بن أحمد والقاضي سليمان مناظرة حول اتهامه بالتقصير أثناء تقسيم تركة جدة الأمير، فتمكن ابن طالب أن يبرئ نفسه من هذه التهمة؛ بقوله: أن الأمير أمره ألا يدفع شيئًا للورثة، ولكنه نفذ الشرع دون الأمير، ثم قال "لو أوصى الميت ألا يدفع ما أوجب إليه توريثه لم يكن له ذلك في سنة المسلمين، وليس للأمير عليه سبيل إلا في الثلث الذي فوض إليه"(٢).

أما مناظرته الأخرى مع الأمير إبراهيم والقاضي ابن عبدون أثناء عزله للمرة الثانية والأخيرة كانت أشد قوة وحجة، وهي في مسألة حكم فيها ابن طالب أثناء قضائه، وهي عن الوصية(٣)، وتمكن ابن طالب خلال هذه المناظرة أن يبرز قوة حجته التي لم تدفعه إلى العفو؛ بل إلى السجن والموت(٤).

وهناك مناظرة أخرى ضمنت العفو لصاحبها، وهو ابن البناء، قاضي قسطيلية الذي أعدت له مناظرة على يد الأمير إبراهيم والقاضي ابن عبدون(٥)، وإلى جانب هذه المناظرات والرسائل التي تطلب العفو كانت هناك رسائل أخرى تطلب الصدقة، وهي رسائل يستبد لها السجناء مع أهل الخير لاستعطافهم

---

(١) مي أحمد: أدب السجون، ص ٩٦-٩٧.

(٢) انظر: ص ١٢٣.

(٣) انظر: ملحق [٥].

(٤) انظر: ص ١٢٣-١٢٤.

(٥) انظر: ص ١٢٤.

ليرسلوا إليهم الطعام[١]. ورسائل أخرى تطلب المودة من الأصدقاء والأقارب وتظهر لهم معاناتهم النفسية والبدنية[٢].

ونستخلص مما سبق أن للقضاة المالكيين الإشراف على السجون: مثل سحنون وابن مسكين، وأيضًا للقضاة الحنفيين الإشراف نفسه، وهذا يعني ان السجون في عهد القضاة الحنفيين كانت ممتلئة بالعامة والفقهاء المالكيين؛ نتيجة للصراع القائم بينهم؛ وهذا يعني أن هذه السجون لم يسدها العدل إلا نادرًا، بل كان يسودها أحيانًا كثرة القتل والتعذيب الذي كان يتبعه بعض الأمراء والقضاة الأحناف.

كما نستخلص أيضًا أن تحصينات هذه السجون لم تكن جيدة التحصين؛ مما أدى إلى هروب أحد المسجونين من سجون الأمير إبراهيم ابن أحمد، وإذا كان هذا خاصًّا بسجون الأمراء، فما بال سجون الوزراء والقضاة وغيرهم.

كما نستنتج أن معظم ما ورد عن الشرطة، والسجون، في عهد الأغالبة كان منحصرًا على عهد إبراهيم بن أحمد؛ وربما نرجع ذلك إلى المؤلفات التاريخية التي ألقت الضوء على هذا الأمير؛ لما فعله من أحداث قتل، وسفك، وتعذيب، لذلك برز دور صاحب الشرطة وأعوانه المنفذين لهذه الأشياء، ويدل هذا على أن دور الشرطة في هذا العهد كان مقتصرًا على تنفيذ أوامر الأمراء من مراقبة القضاة، وحراسة الخارجين عليهم، وعلى الإمارة، وتنفيذ الأحكام فيها.

---

(١) الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٣٤٤.

(٢) الجهشياري: الوزراء، ص ٢٤٨ – مي أحمد: أدب السجون، ص ٨٥.

الفصل السادس

أعلام القضاء في إفريقيــة

أولاً: الوضعية الاجتماعية:

- التنشئة الاجتماعية.
- علاقة القضاة بالعامة.
- علاقة القضاة بالخاصة.

ثانيًا: الوضعية الثقافية:

- الموطـــأ.
- الأسديـــة.
- المدونـــة.

سوف نتناول في هذا الفصل الوضعية الاجتماعية للقضاة من خلال التنشئة الاجتماعية وعلاقتهم بالعامة والخاصة، كما نتناول - أيضًا - وضعيتهم الثقافية من خلال ثلاثة مؤلفات فقهية؛ هي الموطأ والأسدية والمدونة، حيث كان لهذه المؤلفات دور بارز في تشكيل المكانة والوضعية الثقافية لهؤلاء القضاة.

أولا: الوضعية الاجتماعية:

التنشئة الاجتماعية:

ونبدأ حديثنا عن أول قاض شهد قيام الدولة الأغلبية؛ وهو القاضي **ابن غانم الإفريقي**[١]، وكان والد ابن غانم من العرب الذين دخلوا إفريقية أيام بني أمية، وكان له دور في محاربة الخوارج الصفرية في موقعة القرن والأصنام مع حنظلة بن صفوان أمير إفريقية في ذلك الوقت[٢]، وكان ابن غانم ميسور الحال[٣]، على الرغم من أن ملبسه أثناء قضائه في خصومات النساء كان عبارة عن الفرو الخشن وبعض خرق[٤] الثياب[٥]. ربما يرجع ذلك لكي يغض البصر عنه.

---

(١) عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل بن ثوبان الرعيني القيرواني، وكنيته أبو عبد الرحمن، وولد سنة (١٢٨هـ/٧٤٥م)
انظر: عياض: تراجم، ص ٨ - المدارك، ج٣ ص ٦٥ - الدباغ: معالم، ج١ ص٢٨٨١.

(٢) المالكي: رياض النفوس، ح١ ص ٢١٦ - الدباغ: المصدر السابق، ص ٢٨٩ - عبد الحميد حسين: النظام القضائي، ص ١٠٨.

(٣) لأنه ترك بعد وفاته كسوة بألف دينار، وإن دل هذا فإنه يدل على أنه حسن المظهر والملبس.
انظر: عياض: تراجم، ص ٢١ - الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٠٦.

(٤) الخرقة: هو الرداء الغليظ الذي يلبسه الفقراء، ولاسيما المتصوفة منهم.
انظر: دوزي: المعجم المفصل، ص ١٢٦.

(٥) عياض: تراجم، ص ١١ - الدباغ: المصدر السابق، ص ٢٩٥.

أما القاضي أبو محرز[١] فكان نسبه يزداد شرفًا عن نسب ابن غانم؛ لأن جده كان من أصحاب النبي ﷺ الذين قاتلوا معه[٢]. ثم دخل إفريقية مع "عبد الله ابن أبي سرح" سنة ٢٧هـ/٦٤٧م في خلافة "عثمان بن عفان" ﷺ[٣]. وكان أبو محرز على قدر من الغنى، حيث كان يمتلك عددًا من العبيد والماشية قبل ولايته القضاء[٤]. وتوفي وهو على ولايته القضاء سنة (٢١٤هـ/٨٢٩م)[٥]، وقد تولى ابنه أحمد القضاء من بعده[٦].

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن قيس بن يسار مسلم الكناني.

انظر: الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ٩٦ – الدواداري: كنز الدرر، ج٦ ص٢٨ – سعد زغلول: تاريخ المغرب، ص ٦٦.

Rizztano: Asad Ibdn Alfurat, p. 227.

(٢) المالكي: رياض النفوس ج٢ ص ٢٧٧ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٨

Idris (H.K): Malikisme Ifriqiyen, Studia Ilamica. Paris. p. 30.

(٣) الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٩.

(٤) انظر: ص ١٢٧.

(٥) الصفدي: الوافي بالوفيات (تحقيق: يوسف خان أسد، مطابع دار صادر، بيروت ١٩٩١م) ج١ ص٦ – الذهبي: العبر، (تحقيق: صلاح الدين المنجد، د.ط، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ١٩٦٠م) ج١ ص ٣٦٤ – الحنبلي: شذرات الذهب، (دار الكتب العلمية، بيروت د.ت) مج١ ص ٢٨.

ودفن أبو محرز بباب مسلم شمال غرب القيروان، وهي أقدم مقبرة بتلك المدينة، وكانت تسمى بمقبرة قريش، ثم سميت في وقت لاحق مقبرة الجناح الأخضر.

انظر: ابن سحنون: آداب المعلمين، ص ٢٠٣.

(٦) انظر: ص ٧٢.

أما القاضي **أسد بن الفرات** فكان فارسًا من خراسان(١)، ولد بحران(٢) سنة (١٤٢هـ/٧٥٩م) ، وكان والد أسد جنديًّا في جيش ابن الأشعث الذي دخل إفريقية سنة (١٤٤هـ/٧٦٣م)، واستقرت عائلته بالقيروان، وأقام بها خمس سنوات، ورحل أسد إلى تونس طلبًا للعلم، حيث أقام بها تسع سنوات، ولما بلغ الصبا عاد مرة أخرى إلى القيروان(٣)، وكان أسد فقيرًا، ويمتلك بالكاد ما يتعلق به، حتى عجز في إحدى رحلاته العلمية في العراق أن يرجع إلى إفريقية(٤). فعلم معلمه بذلك، فذهب إلى والي العراق وأخبره بسوء حاله وقلة ماله، فأخبره الوالي أن يرسله إليه في الصباح، فذهب أسد إلى الوالي، فاحسن ضيافته، ثم كتب له رقعة وختمها ورفعها إليه، وأخبره أن يعطيها إلى صاحب الديوان، فدفع له صاحب الديوان عشرة آلاف درهم(٥)، على الرغم من فقر أسد فإنه كان يتغنى بنسبه ويقول: "أنا أسد، وهو خير الوحوش، وابن فرات وهو خير المياه،

---

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء: (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٠م) ج١٠ ص ٢٥٥ – ابن الخطيب: الإحاطة (تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة ٢٠٠١م)، مج١ ص ٤٢٣ – د. حسن حسني عبد الوهاب: تونس، ص ٧١ – ميخائيل أماري: صقلية، ص ١٨٠.

(٢) حران، وهي بلدة بين الرها والرقة في حوض الفرات، على طريق النازحين من خراسان، ويقال: إنها أول مدينة بنيت على وجه الأرض.
انظر: الدباغ: معالم، ج٢ ص ٣-٤.

(٣) عياض: تراجم، ص ٥٢ – رابح بونار: المغرب العربي، ص ٧١ – الزركلي: الأعلام (دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠م) ج١ ص ٢٩٨ – زينون: المسلمون في المغرب، ص ٢٤٩.

(٤) عياض: تراجم، ص ٥٥ – المدارك، ج٣ ص ٢٩٤ – الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٥ ص ٢٢٧ – زينون: المرجع السابق، ص ٢٥١.

(٥) عياض: تراجم، ص ٥٧– المدارك، ج٣ ص ٢٩٤-٢٩٥ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٩-١٠.

وجدي سنان، وهو خير السلاح"(١).

ومن القضاة أيضا **ابن الشام أبو سعيد**(٢)، أصله شامي من حمص(٣)، ولقب بسحنون نسبة إلى طائر حاد الذكاء، لحدته في المسائل الفقهية(٤)، وقد استقرت أسرته في بلاد المغرب(٥).

وقد تميز سحنون في شبابه بالكثير من الصفات؛ منها الخلقية كان "ربع القامة، بين البياض والسمرة، حسن اللحية، كثير الشعر"(٦)، أما صفاته الخلقية

---

(١) ابن فرحون: الديباج، ج١ ص ٣٠٦.

(٢) ابو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب هلال بن ربيعة التنوخي، الذي ولد سنة (١٦٠هـ/٧٧٦م).
انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ١٩٧٠م) ج٤ ص ١٨٠ – الذهبي: العبر، ج١ ص ٤٣٢ – العسقلاني: لسان الميزان (منشورات مؤسسة الأعلى، بيروت – لبنان، د.ت) ج٣ ص ١٠٨ – القسنطيني: الوفيات، ص ٣٤ – الترمانيني: أحداث التاريخ الإسلامي، (دار اطلاي، ط٣، دمشق ١٩٩٥) ج١ ص ١٣٤٩.
- Chalmeta, P: Adab Al Hisba, p.362.

(٣) أبو العرب: طبقات إفريقية، ص ١٨٤ – الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٥٥ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٧٢ – محمد مخلوف: النور الذكية، ص ٦٩ – حسين السيد: قبائل المصامدة، ص ٤٠٣ – الطرطوشي: الحوادث والبدع (تحقيق: محمد الطالبي، المطبعة الرسمية التونسية، تونس ١٩٥٩م) ص ١٨٤.

(٤) أبو العرب: المصدر السابق، ص ١٨٤ – عياض: تراجم، ص ٨٦ – المدارك، ج٢ ص ٤٦ – اليافعي: مرآة الجنان، ج٢ ص ١٣١ – د. زكي خورشيد وآخرون: دائرة المعارف، ج١٨ ص ٥٦٠٧.

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية (مكتبة المعارف، د.ط، بيروت ١٩٨٣م) ج١٠ ص ٣٢٣ – مجهول: العيون والحدائق، ج٤ ص ٥٩ – محمد زينهم: سحنون (دار الفرجاني، د.ط، القاهرة د.ت) ص ٧٣.

(٦) عياض: تراجم، ص ٩٥ – المدارك، ج٤ ص ٥٣ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٧٨ – ابن فرحون: الديباج، ج٢ ص ٣٢ – محمد زينون: القيروان، ص ٢٦٩.

فقد تميز بأنه كان "قليل الكلام، كثير الحكمة، رقيق القلب، غزير الدمع، متواضعًا، قليل التصنع، كريم الأخلاق، حسن الأدب، سالم الصدر"[١]، كما تميز أيضًا بحسن لباسه؛ فكان يرتدي لكل مناسبة زيًّا خاصًا بها، فإذا جلس للتدريس لبس الرداء وقلنسوة الأغلبي، وإذا شهد صلاة الجمعة لبس الساج[٢]، والقلنسوة الحريرية؛ أي قلنسوة السرور، وإذا حضر جنازة لبس الساج الأزرق، والقلنسوة الزرقاء. أما في أيام البرد والمطر كان يلبس برنسا أسود. وعندما كان يخرج لزراعة أرضه كان يلبس جبة صوف ومنديلا[٣]. أما عن ركوبته فكان يركب دابة بلجام حديدي ليس فيها من الفضة شيء[٤]. أما عن طعامه فكان يقتدي فيه بطعام الصالحين والزاهدين[٥].

ومن القضاة الذين لم نعلم عنهم سوى القليل القاضي **سليمان بن عمران**[٦]، والقاضي **عبد الله بن طالب**[٧]، وهو من بني عم الأغلب من أمراء

---

(١) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٣٤٥ – عياض: المدارك، ج٤ ص ٤١٨ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٧٨– زينون: المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٢) الساج: هو الطيلسان الأخضر والأسود.
انظر: دوزي: المعجم المفصل، ص ١٦٧.

(٣) عياض: تراجم، ص ١٢٣ – المدارك، ج٤ ص ٤٦.

(٤) عياض: تراجم، ص ٩٦ – زينون: المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٥) عياض: تراجم، ص ٩٨.

(٦) ولد سليمان بن عمران بن هاشم أبو الربيع سنة (١٨٣هـ/٧٧٩م).
انظر: د. حسن حسني: **العمر**، مج ١ ص ٨٩٩ – محمد زينون: المرجع السابق، ص ٢٧١ – د. سعد زغلول: **المغرب**، ص ١٠١.

(٧) هو أبو العباس عبد الله بن طالب بن سفيان بن عقال بن خفاجة التميمي، ولد سنة (٢١٧هـ/٨٣٢م).

=

القيروان، وكان ابن طالب يتيم الأب(١). وكان "جميل الصورة، باهي الخلق، رقيق القلب، كثير الدمع، فاخر اللباس"(٢)، وكانت كسوته للجمعة جبة، وشيا، وطيلسانا، ونعلا، وقلنسوة(٣).

والقاضي **ابن عبدون**(٤)، كان جده طحانا، وكان يعد ذلك عيبا، فكان يكتب اسمه محمد بن عبد الله الرعيني(٥). وقد عرف بحسن هيئته(٦)، وقلة فطنته، وكثرة غفلته(٧)، ويظهر ذلك في تعامله مع خادم الأمير إبراهيم بن أحمد الذي عرف بابن رزين، حيث اعتاد هذا الخادم أن يخبر ابن عبدون قبل أن يدخل على الأمير بعكس ما كان عليه حال الأمير من فرح أو غضب؛ لذلك كان يخطئ ابن عبدون دائمًا في اختيار الوقت المناسب الذي يسأل فيه الأمير عن

انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٥٨ – ابن فرحون: الديباج المذهب، ج١ ص ٤٢١ – رابح بونار: المغرب، ص ٨١.

(١) عياض: تراجم، ص ٢٠٨-٢٠٩ – المدارك، ج٤ ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) عياض: تراجم، ص ٢٠٨-٢٠٩ – المدارك، ج٤ ص ٣٠٩ – ابن فرحون: المصدر السابق، ص ٤٢١.

(٣) عياض: تراجم، ص ٢١٤ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٦٧.

(٤) أبو العباس محمد بن عبد الله بن عبدون بن أبي ثور الرعيني.

انظر: القرشي: الجواهر المضيئة، ج٣ ص ١٨٩ – قطلوبغا: تاج التراجم، (تحقيق: إبراهيم صالح، ط١، دار المأمور للتراث، بيروت ١٩٩٢م) ص ٢١٨ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٨٥.

(٥) ابن عذاري: البيان، ج١ ص ١٢١ – د. حسن حسني عبد الوهاب: العمر، مج ١ ص٩٠١ – القرشي: المصدر السابق، ص ١٨٩ – قطلوبغا: المصدر السابق، ص ٢١٨.

(٦) الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ٢٧٥ – د. حسن حسني: المرجع السابق، ص٩٠١.

(٧) الخشني: قضاة إفريقية، ص ٤٣ – قطلوبغا: المصدر السابق، ص ٢١٨.

حاجته[١]، كما وقع فريسة لجماعة يطلق عليها الركينة؛ لأنها كانت تجلس وتجتمع بأصحابها في ركن معين في المسجد، وكان الناس يتجنبون هذه الجماعة لما عرف عنهم سوء نيتهم وشدة مكرهم، وقد سمع ابن عبدون لهذه الجماعة. وسمح لهم أن يفسدوا ما بينه وبين أحد أصحابه، وهو ابن القاسم المساجدي[٢].

ويلي ابن عبدون القاضي **عيسى بن مسكين**[٣]، وكان "مهيبًا، وقورًا، فاضلاً، طويل الصمت، دائم الحمد، كثير الخشوع، رقيق القلب، غزير الدمع، كثير الإنصات، حسن الأدب"[٤]، عرف بزهده في ملبسه، وكان أكثر لبسه جبة صوف قديمة مرقعة بخرقة من كتان وعمامة صوف، أما عن ركوبته فكان يركب الحمار[٥]، وأما عن **الصديني** فلم نعلم عن مولده وأصله شيئًا سوى أنه محمد بن أسود بن شعيب الصديني من قبيلة صدينة البربرية[٦].

---

(١) قطلوبغا: المصدر السابق، ص ٢١٨.

(٢) الخشني: المصدر السابق، ص ٢٤٤.

(٣) عيسى بن مسكين بن منظور أو منصور بن جريح بن محمد الإفريقي، الذي ولد سنة (٢١٤هـ/٨٢٩م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٢٣٢ – المدارك، ج٤ ص ٣٣١ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٨٦.

(٤) عياض: تراجم، ص ٢٣٢-٢٣٣ – النباهي: قضاة الأندلس، ص ٣٠ – ابن فرحون: المصدر السابق، ص ٢٤١ – د. محمد بركات البيلي: الزهاد المتصوفة (دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م) ص ٨١.

(٥) عياض: تراجم، ص ٢٤٦ – الجودي: المصدر السابق، ص ٨٩.

(٦) عياض: المصدر السابق، ص ٤٧٤.

وبالنسبة للقاضي **حماس بن مروان**[١]، فكان زاهدًا في حياته، حيث كان يلبس الصوف، وقميصًا[٢]، ومنديلاً، والمئزر في وسطه، فصدمته دابة يومًا فوقع وانكشف عنه ثيابه، فأمر مناديًا بأن ينادي في الشوارع بألا يمشي صاحب دابة إلا ورسنها في يده[٣]، وكان فقيرًا لا يمتلك سوى بعض الشعير من أرضه، يعيش بثمنه هو وأسرته، ولم يكن لديه مورد آخر، وإذا أصاب هذا الشعير شيء من المطر وأفسده ولم يعد صالحًا للبيع كان يطحنه ويأكله خبزًا[٤]، وعلى الرغم من فقره فإنه أنشأ عائلة صالحة تتكون من زوجته التي تقضي يومها في قراءة القرآن وقيام الليل، وابنه سالم الذي اعتاد أن يقوم الليل، والخادمة التي اعتادت أن تفعل مثل ما يفعل أهل البيت، وكانت تصلي في نهارها وتقوم ليلها، إلى أن باعها يومًا لحاجته إلى المال، فاشتراها قوم لا يقومون الليل فظنت أنهم غير مسلمين، فتركتهم وذهبت إلى حماس وسألته: كيف يحل له بيعها ليهود[٥]. وإن دل هذا فإنه يدل على مدى تدين حماس وأسرته، وكان هذا شأن معظم قضاة الأغالبة.

---

(١) هو أبو القاسم حماس بن مروان ابن سماك الهمداني، الذي ولد سنة (٢٢٢هـ/٨٣٦م).
انظر: عياض: تراجم، ص ٣٤٠ – ابن فرحون: الديباج، ج١ ص ٣٤٤ – د. سعد زغلول: المغرب العربي، ص ١٦٣ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٨٩.

(٢) وكان قميص المغاربة له كمان مفتوحان واسعان، وكل كم من هذين الكمين يبلغ طوله خمس أذرع، ويعلقان فوق الظهر.
انظر: دوزي: المعجم المفصل، ص ٣٠١.

(٣) عياض: تراجم، ص ٣٤٣.

(٤) عياض: تراجم، ص ٣٤٥ – المدارك، ج٥ ص ٦٨ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٣٢٢.

(٥) عياض: المدارك، ج٥، ص ٦٩ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٢٥-٣٢٦ – ابن فرحون: المصدر السابق، ص ٣٤٤.

علاقة القضاة بالخاصة:

تمتع **ابن غانم** قبل عهد الأغالبة بمكانة مميزة لدى الخليفة هارون الرشيد، وهذه المكانة هي التي أبقته على ولاية القضاء عند قيام الدولة الأغلبية، وهي التي قوت شوكته لدى الأمراء الأغالبة، وتتجلى هذه الخصوصية عندما كان هارون الرشيد يرسل إلى إبراهيم بن الأغلب ويخبره "إنه لا يرسل كتابًا إلا ومعه كتاب للقاضي ابن غانم"[1]، فكان يرسل إليه الأمير ليسلمه كتاب الخليفة. وعلى الرغم من ذلك فإنه طلب منه قراءة كتابه، فرفض ابن غانم بكل قوة وكبرياء أن يعطيه كتابه، عسى أن يرسل الخليفة بشيء، لم يرد أن يطلع عليه الأمير فغضب الأمير منه ورد على كبريائه وغروره بقوله: "أما علمت أن إبراهيم أمير إفريقية يقتل عبد الله قاضيها! - ولكني لست ذلك الأمير هو أنت - ولست أنا ذلك القاضي، هو غيري"[2]، ويرجع موقف الأمير من ابن غانم لرغبته في معرفة مدى الخصوصية التي كانت بين الخليفة هارون الرشيد والقاضي ابن غانم؛ لكي يتمكن من تحديد سياسته مع القاضي ابن غانم.

وهذه النِّدِّيَّة بين الأمير والقاضي هي التي تؤكد مدى علاقة ابن غانم بالخليفة، وهي أيضًا التي شكلت نوع العلاقة السائدة بين الأمير وابن غانم، حيث تنوعت هذه العلاقة إلى علاقة مودة وصداقة في باطنها خوف، وتمثلت علاقة الصداقة في ساعات لهو الأمير حيث كان يلجأ إلى ابن غانم حتى يرافقه في هذه

---

(١) عياض: تراجم، ص ١٢ - الدباغ: المصدر السابق، ج١ ص ٣٠٢ - الجودي: قضاة القيروان، ص ٥٨ - عبد الله الرويشيد: أيام في تونس، ص ٢٧٨.

(٢) الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ٩٥ - عياض: تراجم، ص ١٥٠ - المدارك، ج٣ ص٧٢-٧٣ - الجودي: المصدر السابق، ص ٥٨ - عبد الحميد حسين: النظام القضائي، ص ٩٨-٩٩.

الساعات، فدائما ما كان يدعوه للمشي والركوب معه[١]، أو الصعود معه إلى الصومعة[٢]، وغيرها من ساعات اللهو، وكان ابن غانم يستجيب له فيما لا يخدش حرمته بوصفه قاضيًا أو يكشف حرمات الناس[٣]، ومما يبين خوف الأمير من ابن غانم سرعة اللجوء إليه بعد سقوطه في المسجد أثناء تأدية صلاة الجمعة، ليخبره أن سبب سقوطه انشغاله بشيء ما فتعثر في حصيرة المسجد فسقط؛ ثم طلب منه أن يشم رائحة فمه ليتأكد من صحة قوله، وحتى لا يظن به شيئا، ففعل ابن غانم ذلك وتأكد منه[٤].

ومما يبين خوف الأمير أيضًا رد فعله عندما كان يحمل زجاجة بها سمٌّ فأخذها ابن غانم وكسرها[٥]، ولم يبد الأمير اعتراضًا تجاه غضب ابن غانم، كما لم يظهره أيضا عندما دخل الأمير مجلسه وكان به ابن غانم، فوقف الجميع عدا ابن غانم، فسأله ابراهيم عن ذلك، فأجابه بقول رسول الله ﷺ : "من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار". فنكس إبراهيم رأسه لذلك، وواصل مجلسه[٦]، واستمر الأمير في خوفه من ابن غانم حتى وفاته، وقال عبارته الشهيرة: "ما ولينا إفريقية ولا أمنا حتى مات".

---

(١) الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ١٩٥ – عياض: تراجم، ص ١٤ – المدارك، ج٣ ص٧٣ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٤٣.

(٢) عياض: تراجم، ص ١٥ – المدارك، ص ٧٢ – الدباغ: معالم، ج١ ص٢٩٩ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٥٧ – د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص٢٤٢.

(٣) عياض: تراجم، ص ١٤ – المدارك، ص ٧٢-٧٣ – د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(٤) الرقيق: المصدر السابق، ص ١٩٤ – عياض: تراجم، ص ١٤ – المدارك، ج٣ ص٧٢.

(٥) انظر: ص ١٤١ .

(٦) عياض: المدارك، ج٢ ص ٧٣ – الدباغ: معالم، ج١ ص ٣١٠.

وعلى الرغم من الإطار الذي وضعت فيه هذه العلاقة مع الأمير الأغلبي، فإنه كانت هناك علاقة ود وصداقة بين ابن غانم وأحد أفراد البيت الأغلبي؛ وهو مسعد بن عقال عامل القيروان في ذلك الوقت وخال الأمير[١].

ولم يكن القاضي **أبو محرز** يتمتع بالكبرياء الذي كان يتمتع به ابن غانم؛ بل كان على العكس من ذلك، يحاول التقرب من الخاصة، خاصة الأمير الأغلبي زيادة الله بإصدار بعض الفتاوى والأحكام التي تلقى هوى الأمير[٢]، وفي الوقت نفسه كان يحاول التقرب من طبقة الجند، خاصة من يخطئ منهم ويقوم بأعمال السلب والنهب، حيث كان يطلب من الأمير أن يتساهل معهم ويعفو عنهم لأنه يرى أن العفو أقرب إلى التقوى[٣]، وأمام تساهل أبي محرز ولينه - لكي يستميل الأمير - لم يحاول **أسد بن الفرات** أن يفعل مثله؛ بل كان محتفظاً إلى حد ما بكرامته وكبريائه الذي لم يحده عن الحق لكي يكتسب ود الأمير، أما علاقة الأمير بهما فكانت متساوية إلى حد كبير؛ فإذا أراد أن يستمع إليهما في فتوى أو حكمٍ كان يرسل إليهما في ذلك معًا[٤]، حيث كان يجلس أسد عن يساره

---

(١) وتظهر قوة هذه العلاقة عندما مات ابن غانم سنة (١٩٠هـ/٨٠٦م) وصلى عليه الأمير إبراهيم بن الأغلب وخاله مسعد بن عقال الذي أخذ يبكي على قبره ويترحم عليه، فتعجب الأمير إبراهيم من ذلك، وربما يرجع تعجبه إلى حزن خاله الشديد وإلى عدم علمه بهذه العلاقة مسبقًا، لأنه سأل خاله عن شدة بكائه فأخبره أن ابن غانم كان له صديقٌ وودود.

انظر: الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ١٩٥-١٩٦.

(٢) انظر: ص ١٠٥.

(٣) عياض: تراجم، ص ٦٤ - المدارك، ج٣ ص ٣١٤.

(٤) الدباغ: معالم، ج٢ ص ٣١.

وأبو محرز على يمينه[١]، كما كان الأمير يحرص أيضًا على تحسين العلاقة بينهما[٢].

وكان هذا التنافس وهذه الغيرة بينهما، وذلك لقيامهما بوظيفة واحدة وفي مكان واحد، ونضيف إلى ذلك مكانة أسد العلمية التي كان يتمتع بها لدى العامة والخاصة، كما كان يحظى بمكانة مميزة لدى الأحناف[٣].

أما القاضي **أحمد** فكان على عكس أبيه أبي محرز في سياسته وعلاقته مع الخاصة؛ فلم تكن لديه سياسة اللين والتساهل مع الخاصة لإرضائهم بقدر ما كانت لديه سياسة الحكمة للتوصل إلى الحق؛ ولا يعني هذا أنه كان على خلاف مع الأمير زيادة الله؛ بل كان الأمير يحمل له كل احترام وإجلال حتى أنه كان ينصره على غيره من رجاله وخاصته، وخير دليل على ذلك موقف الأمير من وزيره ابن حميد، عندما اعترض على حكم القاضي، وحاول عدم تنفيذه، فوقف

---

(١) عياض: تراجم، ص ٦٥ – المدارك، ج٣ ص ٣٠٧ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٣١.

(٢) خاصة عندما عاب أبو محرز على أسد يومًا ما في طريقة قراءته لصكٍّ أعطاه إياه الأمير، فلم يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم" فعاب عليه أبو محرز ذلك، فأخبر أسد الأمير بأنه ألقاه في الصباح وألقى عليه التحية والسلام فلم يرد عليه ويجيبه السلام، فعاب الأمير على أبي محرز ذلك، فأخبره أبو محرز أنه لم يسلم عليه، وإنما سأله "كيف أصبحت" فأخبر الأمير أنه أصبح مغمومًا، ولو أخبره بذلك لسره، وهذا يدل على سوء العلاقة التي كانت سائدة بين أبي محرز وأسد.

انظر: عياض: المدارك، ج٣ ص ٣٠٧ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٣١.

ويدل أيضًا على قول أبي محرز لأسد بقوله: "من استقضاك؟"، فقال له أسد: "الذي استعجزك".

انظر: أبو العرب: المصدر السابق، ص ١٦٦.

(٣) انظر: ص ٢٣٩-٢٤٧.

الأمير بجانب القاضي ابن أبي محرز، وساعده على تنفيذ حكمه[١].

ويؤكد هذا عبارته الشهيرة التي قالها للعامة بعد وفاته: "يا أهل القيروان لو أراد الله بكم خيرًا، لما خرج ابن أبي محرز من بين أظهركم"[٢]، ولا يعني هذا أن علاقة المودة كانت متبادلة بين ابن أبي محرز والأمير؛ بل كان على العكس من ذلك فإنَّ أبا محرز كان يبتعد عن الارتباط به، حتى ساعاته الأخيرة، حيث وصى ابنه عمران أن يكتم موته حتى يكفنه ويصلي عليه خوفًا من أن يكفنه الأمير ويصلي عليه، ونفذ ابنه هذه الوصية، ولم يعلم زيادة الله بموته إلا بعد أن حمل نعشه وذاع صيته في القيروان[٣].

أما عن علاقة **سحنون** بالأمير ابن أبي عقال والخاصة فكانت محددة فيما يخص القضاء فقط، أما عن العلاقات الإنسانية فإنها كانت سيئة بين الأمير والقاضي، وكان كل من الأمير وخاصته يحاول جاهدًا التخلص من سحنون، وعزله عن ولاية القضاء[٤]؛ لتزمته وتشدده تجاههم[٥]؛ لأنه كان يقضي لصالح

---

(١) انظر: ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) الدباغ: معالم، ج٢ ص ٤٨ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٦٨ – د. سعد زغلول: المغرب العربي، ج٢ ص ٤٨.

(٣) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٤٠١ – الجود: المصدر السابق، ص ٦٨ – جورج مارسيه: بلاد المغرب، ص ١١٢.

ويدل موقف ابن أبي محرز على مدى استنكاره لسياسة الأمير وحكمه عليه وكان هذا الموقف متبعًا من فقهاء هذا العصر وقضاتهم، حيث كانت تمثل هذه الجنائز تقريبًا مظاهرات استنكار صامتة مؤلمة ضد الأمراء الأغالبة.

انظر: الطالبي: الدولة الأغلبية، ص ٢٤٤.

(٤) انظر: ص ١٢٤-١٢٣.

(٥) Marcais, G.: Tunis et Kairauan, Paris 1937, p. 23.

العامة ضد الخاصة[١]. ونلخص العلاقة في قوله لتلاميذه: "ما أقبح بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيه، فيسأل عنه فيقال: هو عند الأمير، هو عند الوزير، هو عند القاضي، فإن هذا وشبهه من العلماء شر من علماء بني إسرائيل..."[٢]. ولكن عندما بلغ سحنون ثمانين عامًا شذ عن هذه العلاقة، فعقد إحدى الولائم لبعض الخاصة، فسئل عن سبب ذلك فقال: قال رسول الله ﷺ "من بلغ عمره ثمانين سنة كتبت حسناته ولم تكتب سيئاته"[٣].

ومن القضاة الذين كانت تربطهم علاقات وطيدة بالأمراء وقادتهم القاضي **سليمان بن عمران**؛ الذي كان يتمتع بعلاقة مميزة من نوعها مع الأمير أبي الغرانيق، حتى بعد عزله من القضاء، كان يستشيره في بعض أموره، مثل إرسال قاضيه ابن طالب لإلقاء خطبة عيد الفطر[٤]. وعلى الرغم من ذلك كانت تربطه علاقة سيئة بوزير الأمير علي بن حميد، وظهر ذلك عندما ساعد الوزير عبد الله بن طالب في اعتلاء إمامة مسجد القيروان بدلاً من ابن أبي الحواجب أحد أعوان سليمان بن عمران[٥].

أما القاضي **ابن طالب** فكان على علاقة سيئة مع بني عمومته، خاصة الأمير إبراهيم الثاني بن أحمد؛ لأنه كان يمثل قدوة دينية لدى العامة، فكان يخشى منه على الإمارة[٦].

---

(١) انظر: ص ١٣١ .

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٣٥٤ – عياض: تراجم، ص ١٢٢ – المدارك، ج٤ ص ٧٦.

(٣) الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٢٢.

(٤) عياض: المدارك، ج٤ ص ٣٢٠

(٥) الخشني: طبقات، ص ٢٣٧.

(٦) انظر: ص ١٢٤-١٢٨.

ومن القضاة الذين كانت تربطهم علاقة وطيدة مع هذا الأمير الأغلبي القاضي **ابن عبدون**، وبدأت هذه العلاقة عند ترشيح الأمير له بولاية القضاء قبل ابن طالب[١]، ثم ازدادت علاقته عندما تولى ابن عبدون القضاء وأخذ يسير على هوى الأمير في معاقبة ابن طالب وأصحابه، وأعوانه من قضاة الأقاليم[٢]. ووصل حد إعجاب الأمير إبراهيم بابن عبدون انه اثناء رحيله إلى صقلية أوصى ابنه أبا العباس وقال له: "احفظه لي". فلم يعمل ابنه بالوصية وأساء معاملته، وعزله من ولاية القضاء[٣].

وعلى الرغم من أن ابن عبدون كان يساير الأمير إبراهيم بن أحمد في أهوائه ونزعاته، فإن القاضي **ابن مسكين** كان على العكس من ذلك؛ فكان جادًّا في مواقفه من الأمير، لا ينحاز معه ولا يتودد إليه؛ وخير دليل على ذلك عندما صلى القاضي ابن مسكين على بعض نساء الأمير إبراهيم بن أحمد ثم جلس في المقبرة، فجاء الأمير أبو العباس بن إبراهيم فقام له الناس وسلموا عليه ما عدا ابن مسكين فقد ظل جالسًا فنظر إليه أبو العباس وألقى عليه التحية فردها ابن مسكين وظل جالسًا، حتى جاء الأمير إبراهيم فنهض له الناس فنظر الأمير إبراهيم إلى ابن مسكين فوجده جالسًا، فمال إليه وسلم عليه، وهذه كانت مكانة ابن مسكين عند الأمراء الأغالبة[٤].

علاقة القضاة بالعامة:

وعلى الرغم من الكبرياء والندية اللذيْن اتسم بهما **ابن غانم** في علاقته بالخاصة، فإنه أذاب ذلك في علاقته لدى العامة. خاصة عندما يعطف على من

---

(١) عياض: تراجم، ص ٢١١ – المدارك، ج٤ ص ٣١١.

(٢) انظر: ص ١٢٤.

(٣) الدباغ: معالم، ج٢ ص ٢٧٥.

(٤) عياض: تراجم، ص ٢٤٢ – المدارك، ج٤ ص ٣٤٠.

يسيء إليه منهم بأخذه إلى بيته وإحسان معاملته، وتقديم الطعام والشراب إليه(١).

وعن علاقة **أبي محرز** بالعامة فإنها كانت سيئة إلى حد كبير؛ حيث كان يسعر بالاضطهاد من العامة والفقهاء الذين كانوا يشكون في كل كلمة ينطق بها لسانه، بل وتطور الأمر بهم إلى الشك في علمه أيضا وتمزيق كل ما كتبه(٢). اما **أسد ابن الفرات** فكان يتمتع بمكانة كبيرة لدى العامة، وظهر ذلك في الكثير من المواقف؛ منها عندما حاول كل من الخارجي عمران بن مجالد ومنصور الطنبذي استمالته ليكسبا تأييد العامة(٣)، كما ظهر ذلك أيضا عندما سعى علي بن حميد وزير زيادة الله في تولية أسد للقضاء؛ وذلك إرضاءً للعامة(٤)، كما وضح ذلك عندما أسند إليه زيادة الله غزو صقلية حيث خرج لتوديعه مئات من الفقهاء والعامة(٥).

أما القاضي **أحمد بن أبي محرز** فكان على عكس أبيه في علاقته مع العامة؛ حيث كان يتعامل معهم بكل الاحترام والتواضع، وصل أحياناً إلى حد الاعتذار إذا أخطأ مع أحد من العامة. ووضح ذلك عندما تخاصم إليه رجلان فحكم ابن أبي محرز لأحدهما، فلم يعترف الآخر بحكم القاضي فقسا عليه ابن أبي محرز وأمر بتأديبه، ثم تراجع ابن أبي محرز مع نفسه، وشعر أنه قسا على أحد الخصمين وأهانه، فأخذ يبحث عنه في كل مكان لكي يطلب منه أن يسامحه، فعلم أنه خرج إلى الحج، فلحق به في جنوب القيروان، وطلب منه أن يسامحه،

---

(١) الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ١٩٣ – عياض: تراجم، ص ١٧ – المدارك، ج٣ ص٧٥ – الدباغ: معالم، ج١ ص ٣٠٨.

(٢) عياض: تراجم، ص ٦٤ – المدارك، ص ٣١٤.

(٣) انظر: ص ٩٣-٩٤.

(٤) انظر: ص ٧١-٧٢.

(٥) انظر: ص ٩٥-٩٦.

فأجابه الرجل، ولكنه لم يكتف بذلك، وقرر الاعتذار له في حضور جمعٍ من الناس، فذهب إليه مرة أخرى، وجلس مع أصحابه، وطلب من الرجل أن يسامحه أو يقتص منه فسامحه الرجل[١]. ويحمل هذا الموقف كل المعاني الطيبة التي كانت تربط بين ابن أبي محرر والعامة، وتأكيدًا على ذلك قول سحنون فيه "رحم الله ابن أبي محرز حاسب نفسه قبل أن يحاسب، ولم يتقلد لأحد قلادة يطالب بها يوم القيامة، فلقي الله تعالى خفيف الظهر"[٢].

ومثلما كان **سحنون** قدوة لتلاميذه في حديثه عن ابن أبي محرر كان أيضًا قدوة للعامة ولأصحابه في تعامله مع الآخرين، حيث كان يصبر على جيرانه الذين يرتكبون المعاصي، حتى يصبح صبره درسًا لهم يدفعهم إلى التوبة والبعد عن المعاصي؛ مثل جاره الذي كان يشرب الخمر ويفقد عقله ليلاً ونهارًا، فأحسن سحنون التصرف معه، وصبر عليه إلى أن تاب هذا الرجل، وأصبح مؤذنًا في المسجد، واقتدى به أحد تلاميذه وأصحابه من الأندلسيين في ذلك عندما سلك جاره نفس سلوك جار سحنون[٣]. ولم يقتدوا به في حسن تصرفه فقط؛ بل كانوا يقتدون به في كرمه وكثرة تصدقه على أصحابه، ومن يعرفهم من العامة من الذين يعانون الفقر، وكان يزيد على ذلك بإرسال أحد أصحابه بمبلغ من المال ليدفعها لأول من يلقاه من العامة، واعتاد أن يفعل ذلك دائمًا[٤]، وكان مصدر هذه الصدقة حصاد أرضه من الزيتون الذي كان يبلغ خمسمائة دينار في السنة، وهكذا كانت تنتهي السنة بنفاد أمواله وكثرة ديونه[٥].

---

(١) أبو العرب: طبقات، ص ١٦٧ – المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٣٩٨ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٢٤.

(٢) المالكي: المصدر السابق، ص ٣٩٤.

(٣) عياض: تراجم، ص ١٢٥ – المدارك، ج٤ ص ٧٨.

(٤) عياض: تراجم، ص ١٢٧ – ترتيب المدارك، ج٤ ص ٨٠.

(٥) عياض: تراجم أغلبية، ص ١٢٨ – ترتيب المدارك، ص ٨٠ – سعد زغلول: المغرب، ص ٧٩.

ويظهر مدى حب العامة لسحنون وارتباطهم به حزنهم الشديد على وفاته؛ حيث أخذ الرجال يضربون خدودهم كالنساء حزنًا عليه[١]، كما رثاه معظم شعراء القيروان[٢].

أما القاضي **سليمان** فكانت علاقته بالعامة سيئة، ويرجع ذلك لسوء معاملته مع شيخهم محمد بن سحنون، الذي أخذ يتعقبه من مكان لآخر للقضاء عليه، حتى لجأ إلى الأمير الأغلبي أبي الغرانيق، وطلب منه أن يأذن له في الخروج من القيروان ليبتعد عن أيدي سليمان، فرفض الأمير أن يأذن له ورفع يد سليمان عنه[٣]، فضلا عن تحريض أحد أعوانه – وهو ابن أبي الحواجب إمام المسجد في ذلك الوقت – لكي يسيء إلى ابن سحنون ويسبه بين أصحابه في المجلس[٤]، وبالنسبة **لابن طالب** فكانت تربطه بالعامة علاقة وطيدة تجلت من خلال ثلاث صفات وسمات تمتع بها القاضي؛ مثل: السماحة التي ظهرت عندما سامح بعض الأحناف الذين كانوا يتعرضون له بالأذى؛ حيث سأله أحدهم أن يصلي على زوجته ففعل، ثم أعطى للرجل ثمن جارية لتكن له مكان زوجته[٥]. ثم ذهب إليه آخر وسأله المساعدة بعد أن فشل في أن يجد مثل هذه

---

(١) عياض: المدارك، ج٤ ص ٨٦ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٠٣ – سعد زغلول: المرجع السابق، ص ٤٩.

(٢) عياض: تراجم، ص ١٦٣ – المدارك، ج٤ ص ٨٨ – رابح بونار: المغرب، ص٥٨.

(٣) الخشني: طبقات إفريقية، ص ١٧٩-١٨٠ – الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ١٣١.

(٤) عياض: تراجم، ص ١٨٤ – المدارك، ج٤ ص ٢١٦ – الدباغ: المصدر السابق، ص١٣٢-١٣٣.

(٥) عياض: تراجم، ص ٢١٥-٢١٦ – المدارك، ج٤ ص ٣١٥ – الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص ١٦٧.

المساعدة بين أبناء مذهبه فأعطاه الكثير وأكرمه[١]. أما عن تواضعه فظهر ذلك مع تلاميذه في مجلسه عندما تحدث معه أحدهم بأسلوب سيئ فلم يهتم ابن طالب بذلك، واهتم بحديثه ودرسه حتى اندهش أصحابه لذلك فأخبرهم في نهاية مجلسه بأنه "لقي ما يستحق من الجفاء فهل يقضي على الطالب بسلطانه"[٢]. أما عن كرمه فيتجلى عندما تصدق بجميع أمواله أثناء ولايته الثانية للقضاء، وبلغت ثمانين ألف دينار، ثم أخذ يقترض الأموال من أصحابه ليتصدق بها حتى بلغت عشرات الدنانير[٣].

كما تصدق بثيابه؛ وذلك عندما رأى رجلاً في الشتاء ليس عليه ثياب ثقيلة، فنزع فروه وبعض كسوته وأعطاها له، ومرة أخرى جاءته امرأة تشكو إليه ضعف حالها، فلم يكن عنده ما يدفعه إليها فأعطاها كسوته[٤]، ثم جاء آخر وسأله الحاجة فأعطاه قميصه، فتعجب الرجل لذلك لقلة ما أعطاه له، فأخبره أنه لا يمتلك في ذلك الوقت لا دينارًا ولا درهما[٥].

كذلك تصدق بشوار ابنته وجهازها، عندما شكى إليه رجل قلة ماله وضعف حاله في تجهيز ابنته للزفاف، فطلب ابن طالب من زوجته أن تدفع ما لديه من شوار ابنتهما من حلي وثياب إلى هذا الرجل[٦].

(١) عياض: تراجم، ص ٢١٦-٢١٧ – المدارك، ج٤ ص ٢١٧.

(٢) الخشني: علماء إفريقية، ص ١٨٧ – عياض: تراجم، ص ٢٢١ – المدارك، ج٤ ص٣٢١.

(٣) عياض: المصدر السابق، ص ٢١٤ – المدارك، ج٤ ص ٣١٤ – الدباغ: المصدر السابق، ص١٦٥.

(٤) عياض: تراجم، ٢١٥ – المدارك، ج٤ ص ٣١٥.

(٥) الخشني: المصدر السابق – الدباغ: المصدر السابق، ص ١٦٤.

(٦) المالكي: النفوس، ج١ ص ٤٧٥ – الدباغ: المصدر السابق، ص ١٦٥.

وأمام هذا الكرم الجامح من ابن طالب إزاء العامة نجد حقدًا جامحًا يمثله ابن عبدون ضد العامة وخاصة المالكيين منهم، وظهر ذلك في تعذيبه لابن طالب في سجنه وغيره من قضاة الأقاليم[١]، فضلاً عن مطاردته للفقيه يحيى بن عمر الذي توارى عنه عند أحد أصحابه في تونس، فأرسل ابن عبدون إلى السوداني عامله على تونس ليطلب منه إحضار ابن عمر إليه، فرفض السوداني فعل ذلك[٢]، وهنا تجلت شخصية حنفية أخرى وهو السوداني الذي احترمته العامة بحسن تصرفه مع الفقيه المالكي ابن عمر.

وبالنسبة للقاضي ابن مسكين فلم تتجلَّ علاقته بالعامة من كرم المجالسة وحسن المعاشرة إلا بعد قضائه، فسأله أصحابه عن ذلك؛ فأخبرهم: "أنه خاف أن يدعوه الأمير إلى طعامه أو يبعث إليه بطعام فلا يأمنه إن امتنع، فأجبر نفسه على ذلك ليخبره بزهده وتقشفه ويبتعد عنه"[٣]. وكان هذا تعامله مع العامة من أصحاب دينه، أما مع أهل الذمة فإنه كان يرفض أن يتعامل معهم أو يسلم عليهم[٤]. ونلخص علاقة ابن مسكين بالعامة في عبارته المأثورة: "أشرف الغنى ترك المنى؛ من قاسى الأمور علم المستور، من حصن شهوته صان قدره ... كفاك أدبًا لنفسك ما كرهته لغيرك، قارب الناس في عقولهم تسلم من غوائلهم، خلوا لهم دنياهم يخلون بينكم وبين آخرتكم"[٥].

أما عن القاضي الصديني فكانت علاقته سيئة مع العامة، خاصة المالكيين؛ لأنه كان يقول بقضية خلق القرآن[٦].

---

(١) انظر: ص ١٢٣-١٢٥.

(٢) المالكي: رياض النفوس، ج٢ ص ٥٠٠ – عياض: تراجم، ص ٢٦٦ – الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٢٤١.

(٣) عياض: تراجم، ص ٢٤١ – المدارك، ج٤ ص ٣٤١.

(٤) عياض: تراجم، ص ٢٤٧.

(٥) النباهي: قضاة الأندلس، ص ٣٢ – ابن فرحون: الديباج، ج٢ ص ٦٩.

(٦) انظر: ص ٥٣.

أما عن حب العامة للقاضي **حماس**، فتظهر بفرحهم وتهليلهم عند توليته القضاء[١]، كما عرف بكرمه لدى أصحابه بالرغم من قلة ماله وسوء حاله، وكان من أبرز أصحابه أبو هارون الأندلسي[٢].

ثانيًا: الوضعية الثقافية:

لقد تحققت الوضعية الثقافية لقضاة إفريقية من خلال ثلاثة مؤلفات فقهية ومذهبية؛ هي الموطأ والأسدية والمدونة، وكان لكل منها تأثير بالغ على مختلف القضاة الأغالبة سواء كانوا مالكية أو حنفية، وبالتالي سوف نتناول الوضعية الثقافية لهؤلاء القضاة من خلال تأثير هذه المؤلفات عليهم.

الموطأ:

كان للموطأ دور كبير في تفقه **ابن غانم** في مذهب الإمام مالك، وابن غانم لم يعلم عن هذا المذهب شيئًا إلا من خلال الموطأ الذي نقله ابن زياد التونسي إلى المغرب، فرحل إلى المشرق لكي يتتلمذ على يد صاحب هذا المذهب، وهو مالك بن أنس[٣]، وبالفعل التقى ابن غانم بالإمام مالك في الحجاز، فكان يسمع منه حتى أصبح **ابن غانم** من خيرة تلاميذه[٤]، فكان مالك يحترمه ويجلسه بجانبه[٥]، وكان يستمتع بحديثه، وكان يحدثه كثيرًا ومن وقت لآخر عن أخبار المغرب، فحقد عليه باقي تلاميذ ابن أنس، وأخذوا يقولون لأنفسهم "شغله

---

(١) انظر: ص ٨١.

(٢) عياض: تراجم، ص ٣٤٩-٣٥٠ – المدارك، ج٥ ص ٧٦.

(٣) انظر: ص ٤٠-٤١.

(٤) الرقيق: تاريخ إفريقية، ص ١٩١ – عياض: تراجم، ص ٩ – الدباغ: معالم، ج١ ص٢٨٨ – د. حسن علي حسن: عصر الولاة، ص ٢٣٢.

(٥) الجودي: قضاة القيروان، ص ٥٥.

المغربي عنا"[١]. ووصل حد إعجاب مالك بابن غانم أنه عرض عليه أن يتزوج ابنته، على أن يترك بلده ويقيم عنده في الحجاز، فاعتذر ابن غانم لذلك وعرض عليه أن يزوجه ابنته وتقيم معه في المغرب فرفض مالك، ولكن هذا لم يؤثر على علاقتهما[٢]. حيث كان ابن أنس يتابع أخباره من أصحابه المغاربة الذين يوفدون عليه، فعلم بولايته للقضاء وفرح بها، وقال: "كان خير خلف لخير سلف"[٣]. ولم تتبلور شخصية ابن غانم من لقاء مالك والسماع منه فقط، بل أثر في شخصيته وتكوينه الثقافي بعض الفقهاء والعلماء الذين سمع منهم، ومنهم **سفيان الثوري، وإسرائيل بن يونس**[٤]، وغيرهما من فقهاء عصره[٥]، وقد تميز أيضًا بفصاحة اللسان، وحسن البيان، إلى جانب إلمامه باللغة العربية، التي جعلت من حديثه وصوته عزفًا من الموسيقى تتناغم له الأذن، حيث شهد له بذلك سفيان الثوري عندما كان يستمع إليه وهو يقرأ عليه، فكان لا يرد له كلمة أو حرفًا حتى يتركه[٦]. ولم يكتف هذا الفقيه، بل رحل إلى العراق للتفقه على

---

(١) الرقيق: المصدر السابق، ص ١٩١ – عياض: المصدر السابق، ص ٩ – الدباغ: المصدر السباق، ص ٢٨٨ – د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٢) الدباغ: المصدر السابق، ج١ ص ٢٨٨-٢٨٩ – الجودي: المصدر السابق، ص ٥٨.

(٣) الرقيق: المصدر السابق، ص ١٩١.

(٤) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الكوفي، توفي سنة (١٦٠هـ/٧٧٧م). انظر: أبو العرب: طبقات، ص ١١٦.

(٥) أبو العرب: المصدر السابق، ص ١١٦ – عياض: المدارك، ج٣ ص ٦٦ – د. عمر كحالة: معجم المؤلفين، (د.ط، أخبار التراث العربي، بيروت ١٩٥٧م) ج٢ ص ٩٧ – د. حسن علي حسن: المصدر السابق، ص ٢٣٠.

(٦) الرقيق: المصدر السابق، ص ١٩٠ – عياض: تراجم، ص ١٥ – المدارك، ج٣ ص٦٦ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٠٤.

المذهب الحنفي(١)؛ ثم انتقل بعلمه المالكي والحنفي من المشرق لكي يعلمه ويُدرسه إلى تلاميذه في المغرب، حيث كان يدرس المذهب المالكي طوال الأسبوع ما عدا الجمعة ليقرأ فيه كتب أبي حنيفة(٢). ونرى أنه مال إلى المذهب المالكي أكثر من المذهب الحنفي على الرغم من أنه كان يدرسهما معًا. وكما أنه تأثر بالفقه، فكان هناك ما تأثر به؛ وهو الشعر العربي، خاصة شعر أبي العتاهية وكان يردد بعض أبياته خاصة هذان البيتان:

إذا انقرضت عني من العيش موتي

فإغناء الباكيات قليل

سيعرض عن ذكري وتنسى مودتي

ويحدث بعدي للخليل خليل(٣)

ومن أهم مؤلفات ابن غانم كتاب الأقضية(٤). وقد نشر جزءًا من هذا الكتاب ابن رشد(٥). كما كان له أيضًا كتابٌ جمع فيه ما سمعه من مالك بن أنس سماه "ديوان ابن غانم"(٦).

ولم يؤثر الموطأ في ابن غانم فقط، بل أثر في غيره من القضاة، مثل **أبو محرز** الذي ذهب إلى المشرق وسمع من مالك بن أنس(٧)، ثم تتلمذ في

---

(١) عياض: تراجم، ص ٩٦ – المدارك، ج٣ ص ٦٦ – د. عمر كحالة: المرجع السابق، ص ٩٧ – د. حسن علي حسن: المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٢) عياض: تراجم، ص ١٠ – المدارك، ج٣ ص ٦٧.

(٣) الدباغ: معالم، ج١ ص ٣٠٦.

(٤) انظر ملحق [١٣].

(٥) البيان والتحصيل، (تحقيق: أحمد الحبابي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥م) ج٩ ص ١٩٨ وما بعدها.

(٦) كحالة: معجم المؤلفين، ص ٩٧.

(٧) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٧٤ – الدواداري: كنز الدرر، ج٦ ص ٢٨.

المغرب على أيدي **عبد الرحمان بن أنعم، وعبد الله بن فروخ** الذين يمثلان المذهب الحنفي[١]، فمال أبو محرز إلى المذهب الحنفي[٢]، وعرف أبو محرز بتمكنه من علم اللغة والشعر، كما عرف بأنه كان كثير الحجج في أحكامه[٣].

وكان للموطأ أعمق الأثر على الإمام **أسد بن الفرات**، الذي سمعه عن أستاذه ابن زياد التونسي الذي تتلمذ على يديه تسع سنوات بتونس[٤]. حيث تعلم وتفقه بفقهه إلى أن أراد المزيد من هذا العلم، فحثه ابن زياد على الذهاب إلى المشرق والاستماع إلى مالك بن أنس[٥]، فذهب إليه أسد وكان يدخل عليه في إحدى مجموعته التي كانت تضم عامة الناس، فلاحظ ابن أنس تشوق أسد لهذا العلم، ورغبته المستمرة في المزيد، فسمح له بالدخول مع مجموعة أخرى[٦]،

---

(١) الدباغ: معالم، ج٢ ص ٢٩.

أبو عبد الله بن فروخ الفارسي، ولد في الأندلس سنة (١١٥هـ/٧٣٤م) وكان اعتماده في الفقه والحديث على الإمام مالك بن أنس، والنظر والاستدلال على الإمام أبي حنيفة، وتوفي سنة (١٧٥هـ/٧٩٢م).

انظر: تراجم، ص ٤٠-٥٠.

(٢) عياض: تراجم، ص ٥٠٤.

(٣) الدباغ: المصدر السابق، ص ٣٠ – مخلوف: شجرة النور، ص ١١٩.

(٤) المالكي: النفوس، ج١ ص ٢٥٤ – الذهبي: أعلام النبلاء، ج١٠ ص ٢٢٥ – الجودي: قضاة القيروان، ص ٦٣ – محمد عبد الله عنان: تراجم إسلامية، (مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٧٠م)، ص ١٥٤ – سليمان أيوب: مئة أوائل من الرجال (الحكمة للطباعة والنشر، دمشق ١٩٩٤م) ص ٤٩٩.

- Nasr, J.: A Hirotre, p. 50.

(٥) المقدسي: أحسن التقاسيم، (مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩١م) ص ٣٣١.

(٦) أبو العرب: طبقات، ص ١٦٣ – عياض: تراجم، ص ٥٢ – المدارك، ج٣ ص ٢٩٢ – عبد الفتاح الغنمي: موسوعة المغرب، مج١ ص ٢٢٣.

إلى أن أصبح يدخل إليه مرتين في مجموعتين مختلفتين، وفي كل مجموعة كان يرغب في المزيد من الإجابات على أسئلته لمالك، حتى أخذ يدون كل ما يهمس به الإمام مالك حتى ضاق به، وقال له: "حسبك ما للنـاس! وإن أردت المزيـد فعليك بالعراق"(١).

ويدل هذا على أن أسدًا لم يرغب في تعلم مذهب العراقيين؛ بـل حثـه على ذلك مالك بن أنس لما وجده في أسد من التطلع الشديد إلى المعرفـة عـن طريق أسئلته التي لا تتفق مع مذهب ابن أنس لتمسكه بالأصول، ولكنها ربمـا تتفق مع المذهب الحنفي الذي يميل إلى الرأي والعقل.

فتوجه أسد إلى العراق وسمع من تلاميذ أبـي حنيفـة(٢)، مثـل **أبـو يوسف**(٣)، الذي اعتـاد أن يحضـر مجلسـه بالكوفـة، وكـان علـى عـادة القاضي أبي يوسف في مجلسه إذا أجاب على كـل مسـألة يحـدث أصـحابه في رغبته في معرفة رأي مالك في هذه المسـألة. وفـي أحـد الأيـام، وهـو يسأل أصحابه عن ذلك، أجابه ابن الفرات بجواب مالـك؛ وظـل أسـد علـى ذلك حتى عرفه أبو يوسف وعرف رغبته فـي العلـم؛ وطلـب المزيـد منـه فضمه إلى أحد تلاميذه، وهـو **محمـد بـن الحسـن**(٤). فلزمـه أسـد حتـى

---

(١) أبو العرب: المصدر السابق، ص ١٦٣ - عيـاض: تـراجم، ص ٥٤ - الصـفدي: الوفيات، ج٩ ص٦ - القسنطيني: الوفيات، ص ١٦٤ - زينون: القيروان، ص٢٥٠.

(٢) Nasr, J.: A Hirotre, p. 56.

(٣) انظر: ص ٢٤.

(٤) محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، فقيه حنفي، قضى شبابه في الكوفة، ودرس الحديث، ثم درس بالمدينة على يد مالك بن أنس، ومن أهم مؤلفاته كتاب (الزيادات، الجامع الكبير والصغير).
انظر: أبو العرب: المصدر السابق، ص ١٦٤.
المقدسي: أحسن التقاسيم، ص ٣٣١ - عياض: تراجم، ص ٥٤ - المدارك، ج٣ ص ٣٩٢ - زينون: المرجع السابق، ص ٢٥٠.
- IDRIS: Malikisme Ifriqiyen, p. 34.

أصبح من المتناظرين من أصحابه[١]. على الرغم من ذلك فلم يكتف أسد، فسمح له ابن الحسن أن يقيم معه في المنزل؛ ليأخذ منه ما يرضيه من العلم[٢]، وظل أسد معه يستزيد منه في طلب العلم حتى ارتجت العراق لموت مالك بن أنس، فتعجب ابن الفرات من شدة أثر ذلك على العراقيين، فسأل ابن الحسن فأخبره بأن مالكًا لديهم هو "أمير المؤمنين في الآثار"[٣]، فرحل أسد إلى مصر، ليدرس ما فاته من علم مالك، ولكن بشكل مختلف فهو أن يتبع المنهج المالكي والحنفي معًا من خلال الأسئلة والأجوبة التي كان يدونها أسد بن الفرات، وذلك بمساعدة تلاميذ الإمام مالك، فلجأ إلى أحد تلاميذ مالك بن أنس؛ وهو **أشهب**[٤] فسأله أسد عن ما لديه من أسئلة فأجابه أشهب، فسأله أسد هل ينسب هذا الجواب إليه أم إلى مالك بن أنس، فغضب أحد أصحاب أشهب، وقال لأسد: "إن شئت خذه وإن شئت اتركه"، فلم ير أسد مراده عند أشهب[٥]، فذهب إلى **ابن وهب**[٦]، فسأله أسد عن مسألة فأجابه بالرواية، فأراد أسد أن يقوم

---

(١) عياض: تراجم، ص ٥٦ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ٧ – زينون: المرجع السابق، ص ٢٥١.

(٢) الشيرازي: طبقات، ص ١٥٥ – الدباغ: معالم، ج٢ ص٤.

(٣) عياض: تراجم، ص ٥٧ المدارك، ج٣ ص ٢٩٥.

(٤) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود إبراهيم العامري، وانتهت إليه رياسة العلم بمصر بعد وفاة ابن القاسم، وكان كاتب خراج مصر، وألف الكثير من الكتب في مذهب مالك، منها كتاب المدونة، والاختلاف في القسامة، وغيرهما من الكتب، وتوفي سنة (٢٠٤هـ/٨١٩م).
انظر: عياض: المدارك، ج٣ ص ٢٦٢-٢٦٩.

(٥) عياض: تراجم، ص ٥٨.

(٦) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ولد بمصر سنة (١٢٤هـ/٨٤٣م) وكان إمامًا فقيهًا صالحًا كان على علم بمذهب مالك والإمام أبي حنيفة، وكان يطلق عليه ديوان العلم، وتوفي سنة (٢٤٢هـ/٨٥٦م).

=

ببعض التغييرات في هذه الإجابة، فرفض ابن وهب[١]، فذهب أسد إلى ابن القاسم وكان يتبع هذه الطريقة في أسئلته فأجابه ابن القاسم عن هذه الأسئلة؛ وهو يعلم ما يريده أسد، ووافق على ذلك مثل ما علم غيره من أصحابه ورفضوا أن يجيبوا كما يريد.

وفي ذلك كان يقول أسد: "كنت أكتب الأسئلة بالليل في فنداق (في صحف) من أسئلة العراقيين على قياس قول مالك، وأغدو عليه بها فأساله عنها، فربما اختلفنا فتناظرنا على قياس قول مالك فيها، فأرجع إلى قوله أو يرجع إلى قولي[٢]، وبهذه الطريقة استطاع أسد أن يؤلف كتابه الأسدية[٣]؛ المكون من ستين جزءًا جمع فيه أغلب مسائل مالك[٤].

ولما فرغ أسد من تدوين كتابه أعطاه ابن القاسم ما دوَّنه عن مالك للمقارنة بالأسدية، وإسقاط ما خالفه من الإجابات[٥].

ويرى الباحث أن أسدًا لم يطلع على هذا الكتاب، لأن ما فيه خاص بالمذهب المالكي؛ أي يجيب فقط على كل ما هو مالكي بحت، فكيف يأخذ به، وإن كان أراد هذا من قبل، لاكتفى بطلب سماع أشهب، أو ابن وهب، ولما تكبد العناء مع ابن القاسم في الأسئلة والأجوبة.

ويؤكد رأي الباحث موقفان؛ أحدهما: عندما أصر أهل مصر على أن

= انظر: عياض: المدارك، ج٣ ص ٢٣١-٢٣٤.

(١) عياض: تراجم، ص ٥٨.

(٢) زينون: القيروان، ص ٢٥٢.

(٣) الذهبي: العبر، ج١ ص ٣٦٤ – الزركلي: الأعلام، (ط٥، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠) ج١ ص ٢٢٦ – سليمان أبو أيوب: مئة أوائل من الرجال، ص ٥٠٠.

(٤) زينون: المرجع السابق، ص ٥٥٢.

(٥) عياض: تراجم، ص ٥٨ – المدارك، ج٣ ص ٢٩٧.

ينسخوا الأسدية من أسد، ورفعوا ذلك إلى القاضي، وعرضوا عليه الأمر، فقال لهم القاضي المصري: "أي سبيل لكم عليه؛ رجل سأل رجلاً فأجابه، وهو بين أظهركم فاسألوه كما سأله"، وعلى الرغم من ذلك أخذوا منه الأسدية ونسخوها[١].

أما الموقف الآخر هو عندما أعطى ابن القاسم لأسد بعض البضائع قبل رحيله إلى افريقية، وطلب منه عند وصوله إلى المغرب أن يبيع هذه البضاعة ويشتري بثمنها رقوقا لينسخ عليه الكتاب ثم يوجهه إليه[٢]، وبالتالي فمن الغريب أن يطلب ابن القاسم هذا الكتاب؛ لأن لديه الأصل المدون في كتب مالك وسماعه، وإنما أراد ذلك لأن ما تحتويه هذه من أسئلة وأجوبة عراقية ومالكية لم تتوفر لديه أو لدى أحد آخر.

ولما ذهب أسد بأسديته إلى المغرب أنكرها الناس وقالوا: جئتنا "بأخال" و"أظن" و"أحسب"[٣]. ويرجع في ذلك إلى أسد لأنه نقل روايات ابن القاسم عن مالك دون تنقيح[٤]، كما أنكروا عليه الأخذ بالحديث[٥]، وترك الآثار وما عليه السلف، فأخبرهم أسد بأنه قول السلف، فإنه رأي لهم وأثر لمن بعدهم[٦]، أي أنه يريد أن يوضح لهم إذا كان هناك رأي له أو لغيره ما هو إلا رأي له وأثر لمن بعده.

---

(١) المالكي: النفوس، ج١ ص ٢٦١ – عياض: تراجم، ص ٥٩ – المدارك، ج٣ ص٢٩٨ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٣٠.

(٢) المالكي: المصدر السابق، ص ٢٦٢ – الدباغ: المعالم، ج٢ ص ١٤.

(٣) عياض: تراجم، ص ٥٩.

(٤) نجم الدين الهنتاني: المرجع السابق، ص ٣٩.

(٥) Talbi, M.: Kairouan et la malikisme Paris, p. 323.

(٦) عياض: المصدر السابق، ص ٥٩.

وكانوا يرون – أيضًا – أن الأسدية ما هي إلا وليدة مناظرة بين أسد وابن القاسم. كما كانوا يرون – أيضًا – أن الأسدية تمثل بعض الحرية في الاجتهاد، على الرغم من أن هذه الحرية مقيدة بالرجوع إلى أصول مالك، فإنه لا يرقى إلى عقولهم ذلك؛ بل يريدون الدخول إلى قول مالك مباشرة الذي تميز بالتمسك بالكتاب والسنة، ويرون أن الأسدية سوف تحدث نوعًا من الفوضى التشريعية التي كانت موضع تهديد لهم لو تمادى كل قاضٍ أو حاكم أو فقيهٍ يحكم طبقًا لما في الأسدية، فإنهم في حاجة إلى قانون ثابت وواضح، يسير عليه مجتمع إفريقية في ذلك الوقت[١]، وعلى الرغم من ذلك انتشرت الأسدية بعضًا من الوقت؛ ربما لصحوة عقول أهل إفريقية في هذا الوقت، وانتباههم لأهمية هذه الأسدية، التي كانت أول من ناقشت المسائل الفقهية في المغرب من خلال نماذج من أجوبة وأسئلة مالكية وحنفية مدونة للناس، حيث كانت مصدرًا لحل كثير من القضايا والمسائل الفقهية المعاصرة للإمام مالك وأبي حنيفة[٢]، وكانت تمثل الأسدية مذهبًا ثالثًا معتدلاً بين التشدد المالكي والمرونة الحنفية، في مزيج فقهي مبني على فقه الإمام مالك من خلال منهج حنفي، في الأسئلة، والاستنباط، والأحكام[٣]. وقد أعترف به العامة والفقهاء في ذلك الوقت، فضلاً عن تأثير أسد الواضح على الفقهاء، من حيث تعليمهم فن المسائل؛ ممثلاً في طريقة كتابتها وطريقة الإجابة عليها، بل وطريقة نقدها[٤].

وخلال هذه الفترة أخذ أسد يدرس أسديته بين طلابه، وكان أكثر تلاميذه اهتمامًا بهذه الأسدية **سحنون ومحمد بن ريشيد**؛ حيث أخذا في تدوينها، فلاحظ

---

(١) محمد الطالبي: العلاقات بين إفريقية والأندلس، ص ٤٣.

(٢) نجم الدين الهنتاني: العلوم الإنسانية، ص ٣٩.

(٣) د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٢٩.

(٤) نجم الدين الهنتاني: المرجع السابق، ص ١٢.

أسد ذلك، فرفض أن يعطي الكتاب لأي أحد من أصحابه أو تلاميذه. فحزن سحنون لذلك لأنه قد دون الأسدية عدا كتاب القسم، وفي أثناء ذلك جاء رجل من الجزيرة إلى أسد، وسأله عن كتاب القسم فرفض أسد أن يعطيه له، لولا أن الرجل أقسم له بأن لا يعطيه لسحنون، فأخذه الرجل واتجه إلى سحنون، ودفع إليه هذا الكتاب، وقال له سوف يكفر عن قسمه(١).

ويعلق الطالبي على ذلك بأن سحنونًا أخذ الكتاب في ظروف غامضة(٢)، ويرى الباحث أن هذا الرجل من أصحاب سحنون، واتفق سحنون معه ليفعل ذلك لشيء في ذهنه، سوف نوضحه فيما بعد.

وعلى الرغم مما كان سحنون يدبره في نفسه، ظهرت مكانة أسد العلمية، بأسديته الفقهية وكفاءته في تعليم تلاميذه كيف يفتون عندما تتباين الآراء وتختلف، حيث سأله أحد تلاميذه عن رجل سأل أحد الفقهاء عن مسألة، ولهذه المسألة عدة آراء، هل يفتي بهذه الأقاويل أو يختار أحسنها ويفتي بها، فأخبره أسد بأن المفتي إذا كان من أهل العلم لا يفتي بالآراء كلها، حتى لا تضع السائل في حيرة، بل يختار أحسنها ويفتي بها، وإذا كان من غير أهل العلم فيفتي بالآراء كلها، ولا يتخير منها شيئًا(٣).

كما تمتع أسد بقدرة أخرى؛ هي مخاطبة العقل دون أي جهد، وذلك عندما تخوف رجل وسأله أني أخاف ألا يكون النبي عندي أغلى من نفسي وولدي وأهلي طبقًا لحديثه ﷺ [لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أكونَ أحَبَّ إِلَيهِ مِنْ أهْلِهِ وَمَالِهِ والناسِ أجمَعِين](٤) فأجابه أسد، وسأله: ماذا تفعل لو كان النبي بيننا وسنقاتله،

---

(١) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٦٢ – الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ١٤.

(٢) Talbi, M.: Kairouan, p. 323.

(٣) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٦٧ – زينون: القيروان، ص ٣٥٤.

(٤) أبي مسلم: صحيح مسلم، ج١ ص ٦٧.

أتفتديه بنفسك وبأهلك وولدك فأجاب على ذلك وقال: نعم. فقال له أسد: فلا بأس، ففرح الرجل بذلك، وقال: "فرجتها عني فرج الله عنك!"[١].

ولم يكن هذا هو النموذج الوحيد في طريقة نقده وإجابته على الأسئلة؛ بل كان هناك نموذج أكثر أثرًا، وذلك عندما ذهب رجل إلى البهلول بن راشد، وسأله أنه طلب من ابنه أن يفعل شيئًا، وإن لم يفعله سوف يُطلِّق أمه، فلم يتمكن البهلول من الإفتاء في ذلك حتى جاء أسد، فطلب البهلول من الرجل أن يسأل أسدًا فأخبره الرجل، فأفتاه أسد أن يطلق زوجته طلقة واحدة بائنة، ثم يتركها تقضي شهور العدة، ثم يتقدم لخطبة زوجته ويتزوجها، فتردد الرجل في الأخذ بقول أسد فأخبره البهلول أن يفعل بما أفتى أسد[٢]. وكان أسد يلتزم بقول المذهب المالكي والحنفي فيما يوافق الحق عنده، وكان يسهل عليه إيجاد الحلول في هذين المذهبين[٣]. ومثلما كان أسد من الفقهاء المشارين للبهلول كان أيضًا من الشهود العدول لدى ابن غانم[٤].

وربما يرجع ذلك لأن أسدًا كان أول من أسس المدرسة المالكية الحنفية في المغرب[٥].

ومن دراستنا السابقة للأسدية يستخلص الباحث أنه لم يستطع أحد المؤرخين أن ينسب أسدًا إلى أحد المذهبين هل هو مالكي أو حنفي لأنهم كانوا يطلقون عليه في المغرب قنديل العراقيين والمدنين؛ أي أنه لا يحدد أيامًا لتدريس هذا المذهب دون غيره لكي نتمكن من معرفة مذهبه، بل كان يروي المذهبين

---

(١) عياض: تراجم، ص ٦٥ – المدارك، ج٣ ص ٣٠٤.

(٢) المالكي: المصدر السابق، ج٢ ص ٢٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٦ – الدباغ: المعالم، ج٢ ص ١٦.

(٤) عياض: تراجم، ص ٦٤ – المدارك، ج٣ ص ٣٠٣.

(٥) Rommah (M): Kairouan and Culture Islamic, London, 1995, p. 30.

معا عندما يطلب أصحابه، ولكن يرى الباحث أن أسدًا في أحكامه وفتاويه كان يتبع المذهبين، حيث يجد الحل في أيهما، أما في حياته الاجتماعية فإنه كان حنفي المذهب؛ لأنه زوَّج ابنته أسماء من القاضي الحنفي ابن أبي الجواد، كما كانت ابنته أيضًا حنفية المذهب، وذلك عندما طلبت من سحنون أن تدفع المال لزوجها بناء على الهدية في قضية القلفاط، وهذا ما يرفضه المذهب المالكي(١).

أما في قلبه فكان يميل إلى المذهب المالكي، وظهر ذلك عندما سأله أحد أصحابه، عند ذهابه إلى صقلية، عن المذهب الذي يتبعه ويعتمد عليه فأخبره أسد: "بأنه إذا أراد الله والدار الآخرة فعليه بعلم مالك"(٢). فأخذ عليه بعض الناس هذه المقولة، وقالوا: كان الحق عنده في مذهب مالك وكان يفتي بغيره(٣). ويرد الباحث على ذلك أنه من حق المفتي والقاضي أن يحكما بأي مذهب يريان الحق فيه.

الأسديـــة:

كان للأسدية دور كبير في ترسيخ المذهبين المالكي والحنفي في إفريقية؛ بل في تكوين المكانة الثقافية لبعض القضاة؛ مثل: **سحنون** الذي تربى وتتلمذ في القيروان، على أيدي علماء المالكية البارزين؛ مثل **البهلول بن راشد وعلي بن زياد التونسي**(٤) **وابن غانم**، وغيرهم من علماء إفريقية المالكية(٥). ولما عاد

---

(١) انظر: ص ١١١-١١٢.

(٢) عياض: المدارك، ج٦ ص ١٨٠ - زينون: القيروان، ص ٢٥٧.

(٣) عياض: تراجم، ص ٦٨.

(٤) المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٣٩ - ابن أبي الضياف: أهل الزمان، ص ١١١ - د. حورية عبد السلام: دراسات في الحضارة، (د.ت، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م) ص ١٠٥ - حسن حسني عبد الوهاب: تونس، ص ٧٤.

(٥) عياض: تراجم، ص ١٣٣ - المدارك، ج٣ ص ٨٤ - ابن فرحون: الديباج، ج٢ ص ٣٠.

أسد إلى القيروان وتولى الزعامة العلمية ونشر الأسدية، ذهب سحنون إليه ليسمع عنه، ويدون أسديته، فلاحظ أسد ذلك فأخذ أسديته ولم يطلع عليها أحد[١]. فحزن سحنون لذلك، ولكنه استطاع أن يدون ما فاته من الأسدية، وتهيأً للخروج إلى مصر، فخرج معه مشايخ العلم؛ لتوديعه، وكان من بينهم أسد فأخبره أنه كان يتمنى أن تكون لديه الأسدية ليسمعها لابن القاسم، ففاجأه سحنون بأن الأسدية معه، وواصل سحنون مسيرته إلى مصر[٢]؛ ليتزود على يد علمائها، ومنهم **عبد** الله **ابن عبد الحكم**[٣]، وابن وهب، وأشهب[٤]، ثم **ابن القاسم** وظل سحنون ملازمًا ابن القاسم يسمع منه ويسأله[٥]، حتى توطدت العلاقة بينهما فأخرج له سحنون الأسدية، وطلب من ابن القاسم أن يجيب له على أسئلته بها، فأسقط ابن القاسم أشياء منها كثيرة، فدونها سحنون من جديد وقال لابن القاسم "ما وقفت عليه من قول مالك كتبته، وما لم تقف عليه تركته، وتكلمت فيه بما يظهر لك من ذلك، والله يعينك، فوافقه ابن القاسم على ذلك"[٦]. وهكذا دون

---

(١) المالكي: المصدر السابق، ص ٢٦٢ – الدباغ: المعالم، ج٢ ص ١٤.

(٢) المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ١٦٢.

(٣) عبد الله بن الحكم بن أعين بن الليث، أبو محمد: جد عائلة بني عبد الحكم المصرية الشهيرة، ولد سنة (١٥٥هـ/٧٧٢م) وتوفي سنة (٢٤٤هـ/٨٥٨م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٤٨٢.

(٤) عياض: تراجم، ص ٨٩ – المدارك، ج٤ ص ٤٧ – ابن عرنوس: القضاء، (المطبعة المصرية الأهلية، القاهرة) ص ١٨٧ – الثعالبي: شمال إفريقيا، ص ٢٣١.

(٥) الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٥٥ – ابن خلكان: وفيات الأعيان، مج٣ ص ١٨٠ – الذهبي: العبر، ج١ ص ٤٣٣ – العسقلاني: المصدر السابق، ص ٨ – د. إبراهيم زكي خورشيد: موجز المعارف، ج١٨ ص ٥٦٠٧-٥٦٠٨.

(٦) المالكي: المصدر السابق، ص ٦٣ – Rizztano: Asad Ibn Alfurat, p. 234. -

سحنون مدونته(١) على الفقه المالكي القائم على مسائل فقهيـة مـن العبـادات والمعاملات(٢).

وزاد من قيمة مدونة سحنون الكتاب الذي أرسله ابن القاسم معه إلى أسد بن الفرات، يطلب منه أن يقارن أسديته بمدونة سحنون ويسقط ما تبقى منهـا، وكاد أسد أن يفعل ما أمره به ابن القاسم لولا تدخل أصحابه، الذين أشاروا عليه بعدم الاستماع إلى أبي القاسم(٣)؛ فضرب أسد بكتاب ابن القاسم عرض الحائط، وتمسك بأسديته ونشر المذهب الحنفي(٤). وفي المقابل تمسك سحنون بمدونتـه

---

(١) - Chalmeta, P., Elkitab Fi Adab, p. 362 – Nasr: History of the Maghrib, p. 56.

ويرى أحد الباحثين أن المدونة هي الأسدية نفسها؛ وإنما سميت بذلك نسبة لروايتهـا عن الإمام مالك، وعندما جاء سحنون بمدونته عن مالك جاء بها مرتبـة، إلا بعـض كتب منها اختصر اسم المدونة عليها، وميزت مدونة أسد باسم المختلطة. وقد فقـدت ولم تذكر في السجلات القديمة للمكتبة العتيقة بالقيروان.

انظر: حسن حسني عبد الوهاب: العمر، مج ١ ص ١٩٧.

(٢) حسين مؤنس: معالم المغرب، (ط١، دار مطابع المستقبل، القاهرة ١٩٨٠) ص٩٩.

(٣) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٢٦٤ – الدباغ: المعالم، ج٢ ص ١٥ – حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٣٦-٢٣٧.

(٤) ويرى الباحث أنّ هذا تصرف طبيعي من شخص رغب العلم من أجل العلم، وليس من أجل الزعامة.

ويؤكد ذلك الشيخ البرزلي عندما يقول: "الصواب ما فعله أسد لأنه سمع من ابن القاسم أجوبتها مشافهة، والدفع على الخطأ [يعني بذلك خطأ ابن القاسم حين أسقط من المدونة ما لم يكن بطبيعة الجزم، ولم يقف عليه من قول مالك وأسقط ابن القاسم من مدونـة سحنون، وأظن مالكًا خال في هذه المسألة أو كذا، وأخال مالكًا قال كذا أو كذا وقـال لابن القاسم: "ما وقفت عليه من قول كتبته] مختلف فيه بين أهل العلم، فلا يترك شيء مجمع عليه لشيء مختلف فيه.

انظر: الدباغ: المصدر السابق، ج٢ ص١٧.

التي جاء بها ونشرها وسمعها منه أهل المغرب(١). وأخذ سحنون يدرس مذهبه ومدونته التي أصبحت تحتل المكانة الثانية في المغرب بعد الموطأ(٢). ولم يرجع انتشار المدونة إلى سحنون أو ابن القاسم؛ بل إلى المجتمع الأغلبي الذي كان يحتاج إلى قانون صارم يمشي عليه ويتفق مع طبيعته؛ وهي طبيعة الشدة والقوة، وليست طبيعة الاجتهاد والعقل(٣).

وكان يزيد من انتشار المدونة قول سحنون في مجالسه: "عليكم بالمدونة، فإنها كلام رجل صالح وروايته، وإنما المدونة في العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجز قراءتها في الصلاة من غيرها ولا تجزي غيرها منها"(٤). ويرى الباحث أن هذه مبالغة كبيرة من قبل سحنون؛ لأنه أنزل الكتاب منزلة الفاتحة أم القرآن.

وسمع منه وتتلمذ على يديه الكثير من العلماء والفقهاء مثل **ابن مسكين**، **وحمديس القطان**(٥)، **الصدفي**، وغيرهم من فقهاء المغرب والأندلس(٦). وصار

---

(١) Marcais. G: Laberberie Musulmane, p. 92 – Nasr: A History, p. 50.

(٢) اليافعي: مرآة الجنان، ج٢ ص ٢٣٤ – الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٥٧ – صالح فياض: الوجيز، ص ٢٩١.

(٣) نجم الدين الهنتاني: العلوم الإنسانية، ص ١٢.

(٤) عياض: تراجم، ص ٦١ – زينون: القيروان، ص ٢٥٩.

(٥) حمديس القطان هو أحمد بن محمد الأشعري: ويقال أنه من أبناء أبي موسى الأشعري، وكان "عالمًا، ورعًا، ثقة، مأمونًا، قدوة في الخير، كثير الكتابة والعبادة، متسامحًا مع أصحابه، شديدًا مع أعدائه. ولد سنة (٢٣٠هـ/٨٤٤م)، وتوفي سنة (٢٨٩هـ/٩٠١م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٢٨٨-٢٨٩ – المدارك، ج٤ ص ٣٧٩-٣٨٠ – الدباغ: المعالم، ج٢ ص ٢٠٠-٢٠١.

(٦) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٣٥٣ – عياض: المدارك، ج٤ ص ٤٩ – الدباغ: معالم الإيمان ، ج٢ ص ٨٢.

سحنون مصدرا للفقه والفتوى؛ حيث كان يجلس على باب داره بالساحل لتأديب وتعليم تلاميذه، وكان يرتدي لهم أثناء ذلك برنسًا وقلنسوة طويلة، وكانوا يستمعون إلى قوله في الفتوى، خاصة عندما سأله أحد العامة عن مسألة فقهية فأجابه سحنون فلم يقتنع الرجل بهذه الإجابة؛ فأخبره سحنون أن يأتي بكتاب كذا ويفتح صفحة كذا لكي يجد ما أجابه به، وكان هذا يؤكد قوله بأنه حفظ هذه الكتب حتى صارت في صدره كأم القرآن[١]. وكان سحنون يفتي على مذهب مالك في الإجابة على الأسئلة، يتمهل كثيرًا في إجابته على بعض الأسئلة وفي إصداره بعض الفتاوى؛ لأنه يرى أن سرعة الجواب بالصواب أشد فتنة من فتنة المال، وأن أجرء الناس على الفتيا أقلهم علمًا[٢]. وكان يتوقف عن الإفتاء إذا وجد فيها نوعًا من الشبهة[٣].

وإلى جانب فقهه في العلم كان طبيبًا بارعًا[٤]. ومن أقواله المأثورة في العلم والعلماء: "العلم القليل في الرجل الصالح مثل العين العذبة في الأرض العذبة، يزرع عليها صاحبها ما ينتفع به، ومثل العلم الكثير في الرجل الطالح

---

(١) المالكي: المصدر السابق، ص ٣٥٢ – عياض: تراجم، ص ٩١.

(٢) المالكي: النفوس، ج١ ص ٣٥٤-٣٥٥ – عياض: تراجم، ص ١٢٢ – المدارك، ج٤ ص ٧٥ – الدباغ: معالم، ج ٢ ص ٩٦ – ابن فرحون: الديباج، ج٢ ص ٢٠٠ – زينون: القيروان، ص ٢٦٤.

(٣) ومن هذه المسائل عندما سأله رجل عن مسألة الوطء في الدبر، فقال له: "هذه من الشبهات وترك الشبهات خير".

انظر: المالكي: المصدر السابق، ج١ ص ٣٣٥ – د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٢٧١.

(٤) أبو العرب: طبقات، ص ١٨٤ – عياض: المدارك، ج٤ ص ٤٨ – الدباغ: المصدر السابق، ص ٨١ – جورج مارسيه: بلاد المغرب، ص ١٠٠ – عبد الحميد حسين: النظام القضائي، ص ١١٢.

مثل العين الخرارة في السبخة تهور [تجري] الليل والنهار ولا ينتفع بها"[١].

وننتقل من تأثير الأسدية السلبي الذي وقع على سحنون إلى تأثيره الإيجابي الذي وقع على باقي تلاميذ أسد مثل **سليمان عمران**؛ الذي تتلمذ على أسد، وتشبع بالأسدية وما فيها من المذهب الحنفي وصار ملازمًا له في كل مكان، حتى لقب "بخروفه"[٢].

وظل سليمان ملازمًا لأسد حتى حلت المدونة محل الأسدية، فلزم سليمان الإمام سحنون، ودرس المذهب المالكي، وأصبح من أجل تلاميذه، ويدل هذا على أن سليمان درس المذهبين معًا مثل أسلافه من القضاة، ولكنه مال إلى المذهب الحنفي، وأخذ يدرسه لتلاميذه، حتى أصبحت حلقاته بجامع القيروان من أكبر الحلقات العلمية وأجلها. وكان له يوم أو يومان في الأسبوع، ليدرس لتلاميذه المذهب الحنفي ويقرأ عليهم تفسير القرآن وغيره[٣]. ومن أهم الكتب التي كان يقرأها "كتاب المغازي" وهو من أمهات كتب الفقه لدى الحنفيين حينذاك، واستمر سليمان في مجالسه العلمية في أيام قضائه، وكان يخصص أيامًا للفقه، وأيامًا أخرى لتدريس العلوم[٤]. ومن أبرز التلاميذ الذين تعلموا

---

(١) أبو العرب: المصدر السابق، ص ٨٦ – عياض: تراجم، ص ١٢٨ – المدارك، ج٤ ص ٨٠ – زينون: المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٢) ولقب بخروفه لأنه كان يمشي وراء أسد مثل اتباع الخروف لأمه.

انظر: الخشني: طبقات علماء إفريقية، ص ١٣٦ – زينون: المرجع السابق، ص ٢٧٢.

(٣) الخشني: المصدر السابق، ص ٢٣٦ – زينون: القيروان، ص ٢٧٢ – حسن حسني عبد الوهاب: العمر، مج١ ص ٨٩٩.

(٤) حسن حسني: المرجع السابق، ص ٩٠٠.

وتفقهوا على سليمان ابن عبدون الذي برع في العلوم الشرعية[١]، واللغة العربية والنحو[٢]. كما كان موثقًا وكاتبًا للشروط والوثائق[٣]. وكان لابن عبدون مؤلفات فقهية؛ أهمها كتاب "الآثار" وكان تسعين جزءًا[٤]، وكان ابن عبدون ذا مكانة مرموقة بين أهل مذهبه من العلماء والفقهاء[٥].

ومن القضاة الذين تأثروا بالأسدية من خلال تعليمهم المذهب والفقه الحنفي من سليمان وابن عبدون وغيرهم، القاضي **السوداني**[٦]. ثم القاضي **الصديني** الذي تتلمذ على أيدي ابن عبدون، وكان لا يصدر حكمًا في قضائه إلا برأي أستاذه ابن عبدون[٧]. ومن تلاميذ ابن عبدون أيضًا القاضي الحنفي **ابن جيمال**؛ الذي عرف بقلة علمه وكثرة غفلته[٨]، **وابن الخشاب** الذي عرف بفضل أخلاقه من حيث ثقته وعدله وفضله[٩]، وفقهه وعلمه[١٠].

---

(١) الخشني: المصدر السابق، ص ٢٣٦ – الدباغ: المعالم، ج٢ ص ٢٧٥ – زينون: المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٢) القرشي: الجواهر، ج٣ ص ١٩٠ – قطلوبغا: تاريخ التراجم، ص ٢١٨.

(٣) الخشني: المصدر السابق، ص ٢٤٣ – قطلوبغا: المصدر السابق، ص ٢١٨ – رابح بونار: المغرب، ص ٨٣ – حسن حسني: المرجع السابق، ص ٩٠١ – عبد المرضي محمد: العلاقات بين المغرب والأندلس، ص ٣١١.

(٤) القرشي: المصدر السابق، ص ١٩٠ – قطلوبغا: المصدر السابق، ص ٢١٨.

(٥) الخشني: المصدر السابق، ص ٢٤٣ – قطلوبغا: المصدر السابق، ص ٢٤٣.

(٦) عياض: تراجم، ص ٤٨٦.

(٧) سعد زغلول: المغرب، ص ١٥٧.

(٨) القاضي النعمان: افتتاح الدعوة، ص ١٧٩ – الخشني: المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(٩) الدباغ: معالم، ج٢ ص ٣٥٠.

(١٠) الخشني: المصدر السابق، ص ٢٣٠.

المدونـــــــة:

وتعد المؤلف الأخير الذي بلور الوضعية والمكانـــة الثقافيـــة للقضـــاة والفقهاء وللغالبية العامة في إفريقية حتى الآن، وهي التـــي أسســـت المدرســـة المالكية في المغرب والأندلس، وقضت على غيرها من المـــدارس والمـــذاهب، وخير دليل على ذلك هو إقبال العامة على هذا المذهب ودراسته، دون غيره من المذاهب الأخرى، مثل القاضي **عبد الله بن طالب** الذي اعتاد أن يحضر مجلس معلمه سحنون يومي الخميس والجمعة، ومع استمرار حضـــوره لفـــت انتبـــاه سحنون إليه، وأدرك حبه للعلم وحبه لمذهب الإمام مالك، فأخذ يقربـــه إليـــه(١). حتى تفقه على يديه وأصبح من كبار أصحابه، ثم رحل إلى مصر وتتلمذ علـــى يدي **محمد بن عبد الحكم**(٢) **ويونس بن عبد الأعلى**(٣). ثم عاد إلـــى المغـــرب وأصبح من كبار فقهائه، وأصبحت لديه حلقات علمية يجمع في مجالسها الكثير من المختلفين في الفقه، وكان يحثهم على التنافس في الجدال والفقه؛ لكي يستمتع بالمناظرات التي تقام بينهم، ثم يســـامرهم بأحاديثـــه الممتعـــة، حتـــى يتمنـــى الحاضرون أن يستمر في حديثه دون انقطاع(٤). وإلى جانب مجالسه كانت لـــه

---

(١) عياض: تراجم، ص ٢٠٩ – المدارك، ج٤ ص ٣٠٩-٣١٠.

(٢) محمد بن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أشهر عائلة ابن عبد الحكم المصرية، وقد تتلمذ على يديه كثير من علمـــاء المغـــرب والأنـــدلس، وولـــد ســـنة (١٨٢هـ/٧٩٩م) وتوفي سنة (٢٦٦هـ/٨٧٩م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٥١٠.

(٣) يونس بن عبد الأعلى بن موسى: كان فقيهًا، مترئًا، محدثًا، مصريًا، وتفقه بالشافعية، وتوفي سنة (٢٦٤هـ/٨٧٧م).

انظر: عياض: تراجم، ص ٥٣٣.

(٤) الخشني: المصدر السابق، ص ١٨٦ – عياض: تراجم، ص ٢٠٨ – المـــدارك، ج٤ ص ٣٠٥ – الدباغ: معالم، ج٢ ص ١٩٠ – ابن فرحون: المصدر السابق، ص٤٢٢.

عادات متبعة في عبادته؛ حيث كان يجهر بصوته في قراءته الدينية، وذلك أثناء الصلاة على الميت أو أثناء صلاته للعصر أو أثناء التسبيح[١]، وكانت له مؤلفات كثيرة؛ من أهمها: "كتاب الرد على من خالف مالكًا". "ومن المخالفين من الحنفيين والشافعيين"، كما ألف كتابًا آخر في الفقه، أطلق عليه "الأمالي" في ثلاثة أجزاء[٢].

ومن القضاة الذين درسوا المدونة وأثرت فيهم القاضي **ابن مسكين**؛ الذي تتلمذ على سحنون وابنه محمد في المغرب[٣]، أما في المشرق فقد تتلمذ ابن مسكين على **أبي جعفر الإيلي**[٤]، **ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والحارث بن مسكين**[٥]. حتى أصبح متقنًا في علوم الحديث، وأصبح من أهل الثقة والورع في المغرب[٦]. وكان يمدحه أصحابه ويتفاخر به أهل المذهبين[٧].

---

(١) عياض: تراجم، ص ٤٢٢.

(٢) عياض: تراجم، ص ٢٠٩ - ابن فرحون: المصدر السابق، ص ١٢٢ - رابح بونار: المرجع السابق، ص ٨٢.

(٣) الخشني: المصدر السابق، ص ١٩٩ - ابن فرحون: المصدر السابق، ص ٤٦٦ - الجودي: قضاة القيروان، ص ٨٦ - عبد الحميد حسين: النظام القضائي، ص ١١٢.

(٤) أبو جعفر الإيلي: فقيه شامي، عاش في القرن الثالث الهجري.
انظر: عياض، تراجم، ص ٤٤٣

(٥) الحارث بن مسكين: هو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، قاضي مصر، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، ولد سنة (١٥٤هـ/٧٧١م) وتوفي سنة (٢٥٠هـ/٨٦٤م).
انظر: عياض: تراجم، ص ٤٤٥.

(٦) اليافعي: مرآة الجنان، ج٢ ص ٢٢٤ - ابن فرحون: الديباج، ج٢ ص ٤٤٦ - الجودي: قضاة القيروان، ص ٨٦.

(٧) عياض: تراجم، ص ٢٣٤ - المدارك، ج٤ ص ٣٣ - ابن فرحون: المصدر السابق، ص ٤٤٦.

وكان يجيد علم اللغة والشعر[١].

وكان ابن مسكين عالمًا أيضًا بأسماء الرجال، وكناهم، وقويهم، وضعيفهم[٢]. وكان يبدأ يومه بقراءة حزبه من القرآن، ثم يجلس لطلابه إلى صلاة العصر، ثم ينتهي من الصلاة، ويدعو ابنته وبنات أخيه يعلمهن القرآن والعلم[٣]، وكانت لابن مسكين مؤلفات كثيرة في الفقه والآثار[٤].

وإلى جانب دراسته بالعلم كان يمتلك هبة استجابة الدعوة[٥]. وظهر أفضلها عندما خرج ابن مسكين برفقة أصحابه إلى الحج، فخرج أحدهم من هذه الصحبة في الطريق لقضاء الحاجة، فعاد إليهم فوجد لهم سورًا منعه من الوصول إليهم حتى أصبح الصباح، فذهب إليهم وحكى لهم ما حدث فأخبره ابن مسكين بأنه لم يبت ليله حتى يدور حول أصحابه ويدعو "اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام، واكفنا ببركتك التي لا ترام اللهم إني استودعك ديني ونفسي، وأهلي وولدي ومالي إنه لا تخيب ودائعك، يا أرحم الراحمين"[٦].

---

(١) ومن قوله:

أصاب الدهر مني عظم ساقٍ ... به قد كنت مشاء جليدا

انظر: عياض: تراجم، ص ٢٣٣ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٢.

(٢) عياض: تراجم، ص ٢٣٣ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٢ – ابن فرحون: المصدر السابق، ص ٤٤٦.

(٣) عياض: تراجم، ص ٢٥١ – أحمد شلبي: تاريخ التربية (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٦م) ص ٣٣٣.

(٤) عياض: تراجم، ص ٢٣٣ – المدارك، ج٤ ص ٣٣٢ – ابن فرحون: المصدر السابق، ٤٤٦.

(٥) الخشني: طبقات إفريقية، ص ١٩٥ – عياض: المدارك، ج٤ ص ٣٤٣ – اليافعي: مرآة الجنان، ج٢ ص ٤٥٤.

(٦) عياض: تراجم، ص ٢٤٤ – المدارك، ج٤ ص ٣٢٣.

ومن القضاة الذين تتلمذوا أيضًا على سحنون القاضي **حماس بن مروان** ولكن لم يسعده الحظ كثيرًا لوفاة سحنون، فأكمل دراسته على **ابن عبدوس** في المغرب، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم في المشرق، ثم انتقل إلى القيروان وأصبح من كبار علمائها وأصحابها[١].

ثم انتشرت شهرته في المشرق والمغرب، حتى كان يأتي إليه العلماء من المشرق ليستمعوا إليه في مجالسه في المغرب[٢]. وبالرغم من هذه المكانة العلمية التي ذاعت في الآفاق فإنه كان يتواضع أمام رجال الزهد والتصوف، وكان يقف لهم احترامًا وإجلالاً، ويجلسهم مكانه في مجلسه، ويذهب معهم لتوديعهم، بل وكان يحث أبناءه وطلابه على ذلك[٣].

نستخلص مما سبق أن غالبية القضاة – بدءًا من ابن غانم حتى القاضي سليمان بن عمران – درسوا المذهبين المالكي والحنفي معًا، لذا وجد تسامح مذهبي من قبل القضاة المالكيين للقضاة الأحناف في هذه الفترة، وخير دليل على ذلك ولاية سحنون لابن عمران على قضاء باجة، وولاية ابن طالب لهارون السوداني على قضاء تونس، وإبراهيم ابن الخشاب على مظالم القيروان.

ومن القضاة الذين درسوا المذهب المالكي فقط عبد الله بن طالب، وابن مسكين، وحماس بن مروان.

ومن القضاة الذين درسوا المذهب الحنفي فقط عبد الله بن هارون السوداني، وإبراهيم بن الخشاب، وابن جيمال، والصديني.

---

(١) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٥٧ – الخشني: المصدر السابق، ص ٢٠٧ – عياض: تراجم، ص ٣٤٠ – الدباغ: معالم الإيمان، ج٢ ص ٣٢١.

(٢) عياض: تراجم، ص ٣٤٢ – المدارك، ج٤ ص ٣٤٣.

(٣) المالكي: رياض النفوس، ج١ ص ٥١٧ – عياض: تراجم، ص ٣٩٩ – البيلي: الزهاد المتصوفة، ص٦٤.

ونستخلص أيضًا مما سبق أن الصراع المذهبي القائم بين المالكية والحنفية لم يكن فقط في حياتهم؛ بل كان في مماتهم، حيث كان للقضاة الأحناف مقابر خاصة بهم في باب سلم شمال القيروان، وكان للقضاة المالكيين مقابر خاصة بهم في باب نافع شرق القيروان.

وأنه كان هناك أيضًا تردد عكسي في علاقة القضاة بالعامة والخاصة، فنجد أن القضاة الذين كانوا يتمتعون بعلاقة جيدة مع الخاصة كانوا على علاقة سيئة مع العامة، وكان معظمهم تقريبًا من القضاة الحنفيين، أما القضاة الذين كانت علاقتهم سيئة مع الخاصة فكانوا يمثلون قدوة دينية وزعامة لدى العامة، وكان كلهم – تقريبًا – من المالكيين.

ونستنتج مما سبق أن وجود الأسدية على أرض الواقع ما هو إلا مجرد صدفة أوجدها ثلاثة أشخاص؛ هم مالك بن أنس عندما حث أسدًا على الذهاب إلى العراق، ومحمد بن الحسن عندما أظهر لأسد قوة مالك ومكانته بعد وفاته ولابد أن يستزيد من تلاميذه، وابن القاسم الذي وافق على فكر أسد في المزج بين مذهب مالك وأبي حنيفة.

ويرى الباحث من خلال ما وصل إليه عن الأسدية بأنها إذا كُتب لها البقاء في القيروان في هذه الفترة لمثلت مذهبًا ثالثًا؛ وهو المزج بين التمسك الشديد الذي يتميز به المذهب المالكي، والمرونة التي يتمتع بها المذهب الحنفي، حتى يصلا إلى المذهب الثالث؛ وهو مذهب الأسدية.

ومن خلال دراستنا لهذا البحث نستنتج أن معظم المصادر التي أمدتنا بهذه المادة العلمية كانت منحازة إلى حدٍّ ما للمذهب المالكي وأصحابه. ونرجع ذلك لبعدها عن الموضوعية في حديثها عن معظم القضاة الأحناف ووصفها معظمهم بالغفلة، وقلة الفطنة والعلم.

الخاتمة

الخاتمة:

اهتمت الدراسة بالقضاء والتقاضي في إفريقية في عهد الأغالبة، وقد تمخضت عن هذه الدراسة بعض النتائج؛ من أهمها:

انتشار المذهب المالكي في إفريقية خاصة في عهد الأغالبة، وتفوق هذا المذهب على غيره من المذاهب الأخرى، على الرغم من الصعوبات والمحن التي واجهت أصحاب هذا المذهب، لاسيما من أصحاب المذهب الحنفي، والتي تمثلت في صراع دائم بين فقهاء المالكية وقضاتهم وبين فقهاء الحنفية وقضاتهم، وامتد هذا الصراع إلى المنشآت الدينية من خلال هدم بيوت القضاة المالكيين من قبل قضاة الأحناف، حتى اشتمل هذا الصراع أيضًا حبس المساجد على دراسة مذهب بعينه دون الآخر.

وأوضحت الدراسة بأن لهذا الصراع المالكي الحنفي دورًا بارزًا في إغفال المصادر المالكية المغربية سيرة القضاة الأحناف وفقهائهم.

أما عن دراستنا للقضاة الذين قالوا بخلق القرآن، كانوا من القضاة الأحناف، وربما يرجع ذلك إلى أن المذهب الحنفي كان يميل إلى الرأي والعقل؛ وكان هذا يتفق مع مبادئ المعتزلة التي تميل إلى العقل، ويرى الباحث أن اعتناق الأحناف لهذه القضية لم يكن على اعتقاد؛ بقدر ما كان مسايرًا مع رغبة الخلفاء، والأمراء، وهذا ما أوضحه البحث من خلال الدراسة، ولم يكن هذا رأي الباحث وحده بقدر ما كان رأي أحد المؤرخين المعتزلة الذين أرخوا لهذه الفترة.

وتمخضت هذه الدراسة عن ولاية جديدة للقاضي ابن أبي الجواد، لم تذكره المصادر ضمن ولايات القضاة، أو الدراسات الحديثة التي تناولت هذه الدراسة بالبحث.

وعن الخطة القضائية أشار الباحث إلى وجود نص قضائي خاص بالقضاة المالكيين، الذين اشترطوا فيه عدم أخذ هبات أو عطايا من الأمراء،

بالإضافة إلى انفرادهم بسلطة تعيين أعوانهم من الكتاب، والأمناء، وأصحاب المظالم، والسوق، وغيرهم، وأن ينظروا في مظالم البيت الأغلبي دون تفرقة بين الأمراء، والخاصة، والعامة. وإذا لم يلتزم الأمراء بهذا فمن حق القضاة إعفاء أنفسهم من منصب القضاء.

ومن خلال هذه الدراسة لم يستطع الباحث أن يضع افتراض رواتب القضاة وأعوانهم في هذه الفترة، سوى راتب إمام المسجد الذي كان يقدر بخمسة أقفزة قمحًا، وخمسين قفيزًا زيتًا، ومائة درهم.

أوضحت الدراسة أن القضاة لم يتبعوا في إصدار أحكامهم مذهبًا معينًا؛ بل كانوا يتبعون أكثر من مذهب حسب ما تقتضيه القضية.

كما بينت الدراسة أيضًا أن القضاة كانوا يسندون المناصب الإدارية – التي كانت تلي القضاء في الأهمية – إلى أعوانهم من أصحاب الخبرة والكفاءة. وهذا ما فعله الأمراء الأغالبة عندما أسندوا ولاية صاحب الشرطة إلى بعض رجالهم من القضاة، وقادة الجيوش، وأصحاب البريد.

أما عن دراسة ولاية المظالم، وولاية صاحب السوق التي شملت القيروان، أو رقادة حاضرة الإمارة الأغلبية، فقد استطاع الباحث أن يستنتج عدة نتائج؛ من أهمها أن هاتين الولايتين كانتا تسندان إلى شخص واحد بعينه، ولكنه كان قادرًا على الفصل بين قضايا الولايتين، وفي أماكن النظر، حيث كان ينظر في قضايا المظالم في المسجد، وقضايا السوق في السوق، كما أوضحنا إلى ما ذهب إليه بعض المؤرخين حول الحديث عن مكان النظر في المظالم وما إعتادوا عليه من أن صاحب المظالم كان ينظر في السوق.

أوضحت الدراسة أن نظام الحسبة في إفريقية انقسم إلى قسمين: قسم خاص بالأمور المدنية والإدارية، كان يقوم بها القضاة، وقسم خاص بالسوق وأحكامه وأصحابه وكان يقوم بها صاحب السوق وأعوانه، وكان صاحب السوق يتم تعيينه من قبل القضاة، وكان يخضع لأحكامهم وأوامرهم، وهذا هو النظام

الذي كان متبعًا في صدر الإسلام؛ حيث كان رسول الله ﷺ ينظر في شكاوى الأمور المدنية، وكان يسند شئون الأسواق إلى أتباعه من الصحابة.

وقد تمخضت الدراسة عن وجود ثلاث هيئات رقابية للسجون، تمثلت في إشراف الأمراء، والوزراء، والقضاة.

وقد أوضحت الدراسة أن سلطة صاحب المظالم وصاحب السوق تقع في حوزة سلطة قاضي الجماعة، أما سلطة صاحب الشرطة فتقع في حوزة الأمراء الأغالبة.

وأثبتت الدراسة وجود تسامح مذهبي من قبل القضاة المالكيين للقضاة الأحناف في عصر الأغالبة، أما عن الصراع القائم بينهما فما هو إلا صراع شخصي قائم بين بعض قضاة الحنفية وبعض قضاة المالكية المتشددين في نشر مذهبهم، ونتج عن هذا وجود مقابر خاصة لكل من أصحاب المذهبين، فكان للقضاة الأحناف مقابر خاصة بهم في باب سلم شمال القيروان، وللقضاة المالكيين مقابر خاصة بهم في باب نافع شرق القيروان.

كما أثبتت الدراسة – أيضًا – وجود اتجاه عكسي في علاقة القضاة بالعامة والخاصة، فنجد أن القضاة الذين تمتعوا بعلاقة جيدة مع الخاصة كانوا على علاقة سيئة مع العامة، وكان معظمهم تقريبًا من القضاة الأحناف. أما القضاة الذين كانوا على علاقة سيئة مع الخاصة فكانوا يمثلون قدوة دينية وزعامة شعبية لدى العامة، وكان أكثرهم – تقريبًا – من المالكيين.

وقد خلصت الدراسة إلى وجود مؤلف الأسدية على أرض الواقع، ما هو إلا مجرد صدفة أوجدها ثلاثة فقهاء؛ هم: مالك بن أنس عندما شجع أسد بن الفرات وحثه على الذهاب إلى العراق، ومحمد بن الحسن عندما أظهر لأسد قوة مالك ومكانته بعد وفاته، وأنه لابد أن يستزيد من أصحاب مالك، وابن القاسم الذي وافق على فكر أسد في المزج بين مذهبي مالك وأبي حنفية.

ومن خلال المادة المصدرية المتاحة عن الأسدية، يرى الباحث أنها إذا كُتبَ لها البقاء في إفريقية في هذه الفترة لمثلت مذهبًا ثالثًا، وهو المزج بين التمسك الشديد الذي يتميز به المذهب المالكي، والمرونة التي يتمتع بها المذهب الحنفي، حتى ينتجا المذهب الثالث؛ وهو مذهب الأسدية.

وقد أثبتت الدراسة أن معظم المصادر التي أمدت البحث بالمادة العلمية كان منحازة – إلى حدٍ ما – للمذهب المالكي وأصحابه، ويرجع ذلك إلى بعدها عن الموضوعية في حديثها عن معظم القضاة الأحناف، ووصف معظمهم بالغفلة، وقلة الفطنة والعلم.

الملاحـــــق

أولاً: الخرائـــــط.

ثانيًا: المناظـــــرات.

ثالثًا: الوثائـــــق.

رابعًا: الرسائـــــل.

خامسًا: الجـــــداول.

أولا: الخرائط:

ملحق رقم « ١ »

خريطة المغرب

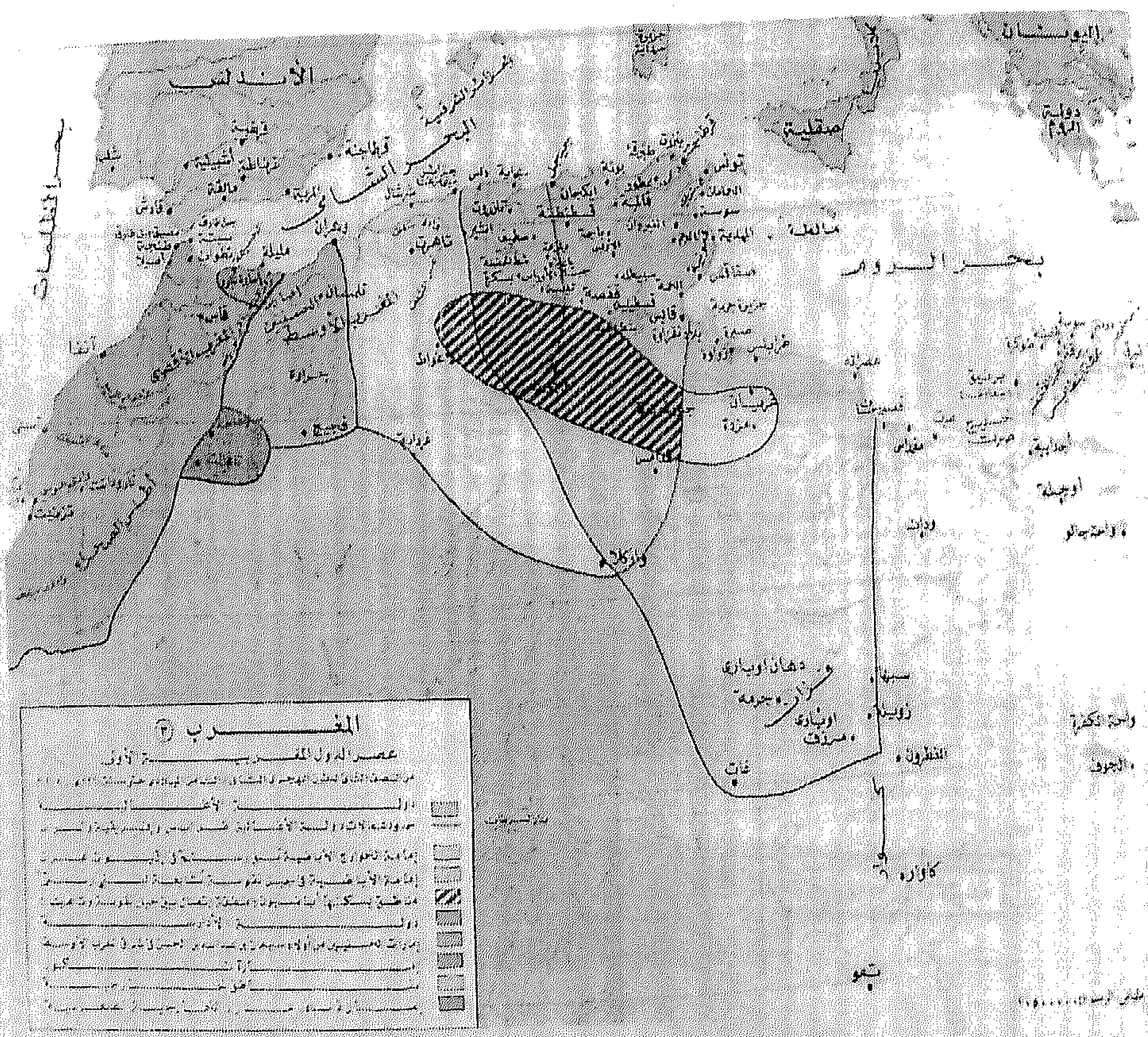

د. حسين مؤنس: أطلس تاريخ الإسلام
(الزهراء للإعلان العربي، ط١، القاهرة ١٩٨٧م).

ملحق رقم « ٢ »

خريطة توضح غزوات أسد بن الفرات في صقلية

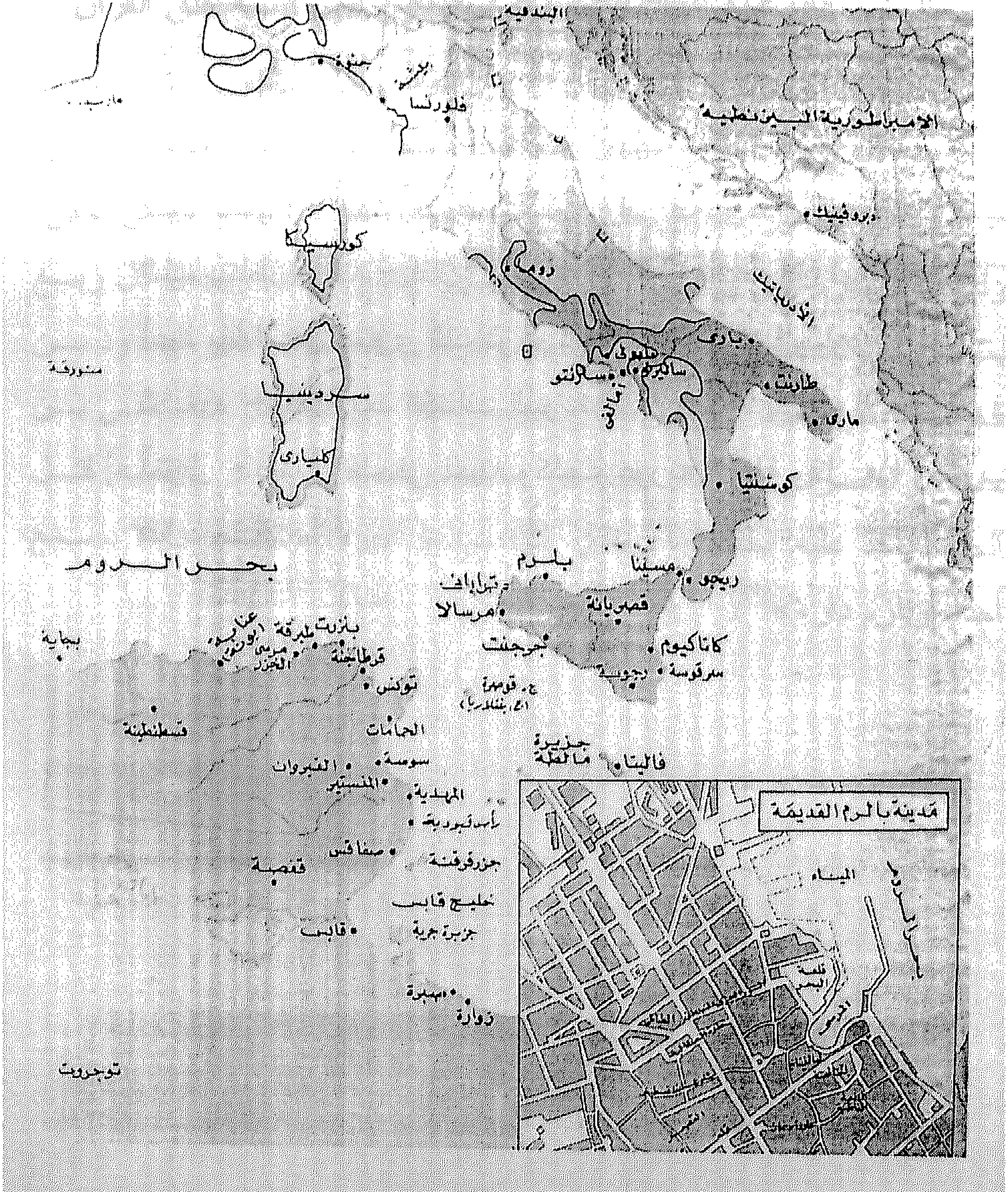

د. حسين مؤنس: المرجع السابق، ص ١٨٧.

ثانيا: المناظرات:

ملحق رقم « ٣ »

مناظرة حول تحليل النبيذ وتحريمه

«قال ابن أبي حسان: وجه إلي زيادة الله وعنده قاضيان، أبو محرز وأسد، يتناظران في النبيذ، وأبو محرز يحله، وأسد يحرمه، فقال: ماذا تقول في النبيذ الشديد؟ - فقلت: قد علمت سوء رأيي فيه، وهذان قاضياك، وهما فقيها البلد، يتناظران فيه - فقال: لابد لك أن تقول أنت. وقال لهما: اسكتا. فقلت: أعوذ بالله! عقل يساوي ألف درهم يزيله مثل النبيذ ما يساوي درهمًا - فقال لي: ثم يعود - فقلت: بعد انكشاف السوءة للأم والعورة للأب والأخت - وفي رواية أخرى - بعد أن قاء في لحيته وكشف عورته للأهلة وقتل هذا وضرب هذا! - فقال: صدقت»[١].

---

(١) عياض: تراجم، ص ٧٥-٧٦ - المدارك، ج٣ ص ٣١٥.

ملحق رقم « ٤ »

مناظرة بين ابن أبي الجواد وزيادة الله وسحنون حول قضية خلق القرآن

«سأل الأمير زيادة الله سحنون عن القرآن، فقال سحنون: أما شيء ابتدئه من نفسي فلا، ولكني سمعت من تعلمت منه وأخذت عنه، كلهم يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق. فقال ابن أبي الجواد: كفر، فاقتله ودمه في عنقي. وقال مثله غيره ممن يرى رأيه. وقال بعضهم: يقطع أرباعًا، ويجعل كل ربع بموضع من المدينة، ويقال: هذا جزاء من لم يقل بكذا. فقال الأمير لداود بن حمزة: ما تقول أنت؟ - قال: قتله بالسيف راحة - ويقال قائل هذا علي بن حميد، والحضرمي، ورجال السنة من أصحاب السلطان - ولكن [اقتله] قتل الحياة: نأخذ عليه الضمناء، وينادي عليه بسماط القيروان "لا يفتي، ولا يسمع أحدًا، ويلزم داره"»[١].

---

(١) عياض: تراجم، ص ١١٧-١١٨.

ملحق رقم « ٥ »

مناظرة بين ابن طالب وابن عبدون

حول مسألة الوصايا

«فكان من قول ابن عبدون: أخبرني عن فعلك في الأثلاث، من أجاز لك أن تفعل فيها ما فعلت: فقال له ابن طالب: وما الأثلاث؟ فخجل، فقال له ابن طالب: لعلك تريد الوصايا؟ - قال: نعم - قال: فإنها لا تسمى أثلاثًا لأن الرجل يوصي بالثلث، والربع، والتسع، ولا يذكر جزءًا. [ثم قال له]: فما أنكرت من فعلي [فيها] - قال: تعطي منها عطاء كثيرًا للواحد فتغنيه - فقال له ابن طالب: قد فعله النبي ﷺ ! - [قال ابن عبدون: ذلك خاص بالنبي ﷺ ! - قال له]: وفعله عمر - فقال له ابن عبدون: وإنما تشبه أفعالك بفعل عمر؟! - فقال ابن طالب: فإذا [كان] بالنبي لا يهتدى، وبعمر لا يقتدى، وبالأمير لا يؤتسى، فبمن إذن يا هذا؟! فقال إبراهيم: رجونا بابن عبدون أن يفضح ابن طالب ففضحه ابن طالب»[1].

---

(١) عياض: تراجم، ص ٢٢٧-٢٢٨ - المدارك، ج٤ ص ٣٢٧-٣٢٨ - د. حسن علي حسن: الحياة الدينية، ص ٣٢٩.

ثالثا: الوثائق:

ملحق رقم « ٦ »

وثائق بأحكام سحنون في قضايا التفليس، والوكالة على قوم غاب عنهم وكيلهم، والولاية على الأيتام، وحكم بدار الرجل

حكم بتفليس رجل:

«هذا ما شهد عليه من يسمى في أسفل هذا الكتاب، يشهدون أن القاضي سحنون بن سعيد أشهدهم، وهو حينئذ قاضي أهل إفريقية، وذلك في مجلس قضائه، أنه أنفذ القضاء لفلان بن فلان الفلاني على غرمائه بمحضرهم، وهم فلان بن فلان الفلاني، وفلان، يشهدهم كلهم بتفليسه وعدمه بشهادة فلان، وفلان، شهدا عنده أنهما يخبران ويبطنان أمر فلان هذا، وأنه عديم لا مال له، ولا جدة عنده، فقبل شهادتهما؛ لما صح عنده من عدالتهما، وأنفذ لفلان بن فلان القضاء على غرمائه هؤلاء المسمين بمحضرهم شهادة هذين الشاهدين بعد أن استقضى جميع غرمائه هؤلاء، واستنفذ منافعهم، فلما لم تكن عنده حجة ولا مدفع، أنفذ القضاء له على غرمائه بمحضرهم بتفليسه وعدمه، ومنعهم من مطالبته حتى يحدث الله له، من شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان بجميع ما نص في هذا الكتاب بعد أن قرئ عليه جميعه في مجلس قضائه، فأنفذه لفلان بمحضره، ومحضر غرمائه المسمين في صدر هذا الكتاب ما نص فيه، وختم عليه بمحضرهم جميعًا، وذلك في شهر كذا من سنة كذا».

حكم بالوكالة على قوم غاب وكيلهم:

«فكتب له: هذا كتاب من القاضي سحنون بن سعيد، لفلان بن فلان الفلاني، كتبه وثيقة وحجة، وأشهد له جميع ما فيه، وهو حينئذ قاضي أهل إفريقية، وذلك في مجلس قضائه: أني جعلتك يا فلان وكيلاً لبني فلان؛ وهم فلان وفلان بنو فلان بن فلان الفلاني؛، لما ثبت عندي غيبتهم، ولم يكن لهم ناظر من أموالهم، ولا حائط لهم عليها. فرضيتك في دينك وأمانتك، وجعلتك وكيلاً فيها مفوضًا إليك النظر فيها، وأمرتك بإجارة أموالهم وإحرازها، والقيام

بمصلحتها، وحسن تدبيرها بما يحق عليك، ونفنن غلاتهم، وأن تنفق على رقيقهم وضياعهم، بالمعروف، ويرم ما احتاج إلى مرمة من دورهم وضياعهم ويصلح ذلك، وتبيع لهم وتشتري باجتهادك ونظرك مفوضًا إليك القيام لهم في جميع ذلك على ما يقوم له الوالي المفوض إليه، ولله عليك أداء الأمانة والنصيحة فيما كلفتك. شهد على إشهاد القاضي، وذكر أنه ختمه بمحضر الشهود فيه عليه وقال: ويشهد على قبول فلان لما فوض إليه من ذلك لله كله في صحة عقله، وجواز أمره، وذلك في شهر كذا من سنة كذا».

حكم بالولاية على الأيتام لا وصي لهم:

« وذكر أنه ثبت عنده أن أباهم مات، ولم يوص إلى أحد، وترك تركة وأطفالا؛ وهم فلان وفلان، وأنه وصى فلانًا في دينه وأمانته، فجعله وصيًّا لهم. وناظرًا في أموالهم، وحائطًا عليهم، والإنفاق عليهم منها بالمعروف، وأن يشهد على ذلك، وأن يقوم لهم، وينظر كما ينظر لليتامى، شهد على إشهاد القاضي، وأنه أشهد على خاتمه، وعلى قبول فلان لذلك».

حكم بدار لرجل:

«فذكر في كتاب حكمه، أنه حلفه أن هذه الدار لباقيه في ملكك إلى وقت هذه الشهادة، لم تخرج من ملكك، وأنه حلف على ذلك. وكتب في حكمه على غائب: إني حكمت لكم على فلان بن فلان بكذا، بعد أن صحت عندي غيبته ببلد كذا، وأنك لا تصل إلى جلبه، ولا تقدر على رفعه فحكمت لك عليه بذلك بغير محضره، وأبقيته على حجته ومنافعه، وبعت له في ذلك داره المعروفة له، فذكر أنه قضاه الدين من شهد بعد أن أحلفه أنه ما قبض منه شيئًا، ولا من أحد يسميه، ولا أحالك به على عزيم له، ولا أحلت به عليه، ولا وكلت بطلبها، فحلف على ذلك كله، ويذكر أنه ختم الحكم، ويشهد على خاتمه»(١).

---

(١) ابن أبي زيد: النوارد، مج٨ ص ١٣٤-١٣٦.

ملحق رقم « ٧ »

كتاب الشهادة في النزاع على دار أو ورث أو حدّ

«بسم الله الرحمن الرحيم، قال القاضي فلان ابن فلان: حضرني فلان بن فلان الفلاني بخصمه فلان، فينسبه أيضًا، فادعى عليه كذا، فسألت فلانا عن دعواه، فأنكرها، فسألت فلانًا البينة على دعواه، فأحضرني فلان بن فلان، فيذكر مسكنه حيث هو، وبقرب من يسكن، وأين يسكن، في حانوته، وصنعته، ويذكر حليته، فشهد أنه يعرف الدار التي تنازعا فيها، وهي بيد فلان، فينص شهادته، ويستقصي الحدود والمواريث، ويذكر في الوراثة: لا يعلم له وارثًا غير من ذكرنا، ولا يعلمه أحدث فيها ما يزيل ملكه عنها، وإن شهد معه آخر بمثله، قال: وشهد بمثل ذلك فلان، فينسبه، ويذكر من صنعته وحليته ومسكنه وغير ذلك ما ذكر من الأول، وإن خالفه في بعض الشهادة في حد، أو ذكر وارث، فليكتب ذلك بقول: إلا أنه قال في الحد: كذا وكذا وكذا، وإن قال أحدهما: وإذا وقفت عليها حددتها. وكتب كذلك، ويكتب فيما يخالفه في ذكر المواريث: ما يخالفه فيه»[1].

---

(١) ابن أبي زيد: المصدر السابق، مج٨ ص ٥٠-٥١.

ملحق رقم « ٨ »

عقد إقرار المتبايعين بتمام استبراء الجارية

«اشهد فلان وفلان على أنفسهما شهداء هذا الكتاب أنهما كانا قد تواضعا الجارية المسماة بكذا ونعتها كذا أتباعها فلان من فلان يوم كذا بكذا أو كذا على يدي فلان لتقتيا به لتستبرئ عنده، وإن المبتاع اعترف أن الجارية استبرأت وتم استبراؤها بحيضة عند الأمين، ووقف على ذلك وقوف يقين وحقيقة وقبضها فلان من الأمين فلان يوم تاريخ وأبرأ الأمين من الجارية برئ شهد، ولا يقبل قول الأمة في الاستبراء. حتى تنظر إليها النساء للمبتاع قبضها في أول الدم»[1].

---

(١) Chalmeta. P. Adab Al Hisba, p. 370.

رابعا: الرسائل:

ملحق رقم « ٩ »

قضايا شجرة إلى سحنون

«وكتب شجرة إلى سحنون في قوم يهودٍ تنازعوا في كنيستهم وهم فريقان: فريق زعموا أنهم هم أهل القانون، وأول من اتخذ الكنيسة، وفريق طرأوا عليهم من الآفاق، والآن أمر الفريقين واحد في دخولها وعمارتها، لم يختلفوا حتى تنازعوا، فقال أهل القانون: نحن ننفق فيها دون الآخرين. ولم يمنعوهم من الدخول. وقال الطارئون: نحن ننفق معهم، فكتب إليه: إن كان لهم والٍ يجمعهم، رد ذلك إليه إن كان في موضعهم، وإن كان لكل فريق والٍ على حدة، فأتياك جميعًا، فلمن أراد العمارة أن يعمر كمن شاء عمارة مسجد، وإن (كان) مرادهم البغي والحسد، فليعمر الفريقان، ولا يخص بذلك أحدهما».

كما كتب إليه "في من توفي عن زوجة وابنتين، لا وارث له غيرهن، رفع إلى أمرهم، وليس له عصبة تعرف، هل أترك النظر في ذلك؟ فكتب إليه: إذا رفع إليك، فاجعل الباقي في فقراء المسلمين. وكتب إليه في من تحامل على مقبرة فحرثها، ومنع من الدفن فيها، وقامت بذلك بينة أنهم يعرفونها مقبرة للمسلمين مباحة، حتى فعل فيها هذا الرجل هذا، وكان الرجل حين البينةَ غائبًا، فهل أعيد عليه بالبينة؟ فقال: أعد البينة عليه، وأقرها كما كانت».

«وعن المفقود يكون له عند رجل جارية، فسأله عنها الحاكم، فأنكرها، ثم أتاه فأقر بها، وقال: بعتها وقد فاتت، وقضيت ثمنها في دين عليه، وفيما افتككتها به؛ لأنها رهنه فيما قال في ربعه المربع [كذا]، فكتب إليه: أن اتهمته أن يكون غيبها، فأطل حبسه، واكشف عن صفتها وقيمتها، فإن لم يظهر، فالزمه الأكثر من الثمن أو القيمة، وإن لم يعلم صفتها، صدق مع يمينه، وقومت تلك الصفة، وغرم الأكثر، فإن ثبت أنه قضى عنه دينًا، ثبت ذلك أيضًا على المفقود، وقبضه الطالب من هذا البينة العادلة، قوصص بمثله، وإن لم يثبت ذلك، لم يحط شيئًا ولا يحسب له ما فداها به»[1].

---

(١) ابن أبي زيد: المصدر السابق، مج ٨ ص ٢٤٢.

ملحق رقم « ١٠ »

رسالة شرحبيل قاضي طرابلس إلى سحنون

«أن رجلاً زوج ابنته من رجل، وقبض نقدها، فلما حضر البناء بها، قال: هربت مني. وهو عندنا رجل صالح، فكتب إليه: ليس بصالح، وأرى أن يسجنه حتى يظهر ابنته، ثم بلغه مؤانسة الناس له في السجن، فكتب إليه: امنعه من ذلك. ثم كتب إليه أن يخرجه إلى وسط المدينة، فتجلده مائة سوط، ثم يعيده إلى السجن، ويردد عليه كما ترى حتى يخرجها أو يموت، ثم مات أبوها، فبلغ القاضي أنها عند قوم، فسأل الأمير أن يتولى طلبها، فكتب الأمير إلى عامل طرابلس برفع الرجلين اللذين قيل: إنها عندهما، فأظهر الجارية، وأخذها زوجها»[١].

---

(١) ابن أبي زيد: المصدر السابق، مج٨ ص ٢٤٣.

ملحق رقم « ١١ »

رسالة سحنون إلى بعض أمناء القاضي شجرة

«من سحنون بن سعيد إلى فلان بن فلان، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: أعاننا الله وإياك على بلوغ رشاده. واستحقاق ثواب أهل طاعته، فإنه بلغني، وتحقق عندي، أن قومًا قبلك اتخذوا قوارب على شاطئ البحر، يصيدون فيها، ويكرونها للصيد، يغررون بأنفسهم وبالمسلمين إلى جزائر في البحر، يطلبون بذلك عرضًا من الدنيا قليلاً، فتذهب في ذلك أنفسهم، ويدخلون الوهن على المسلمين، فانظر وفقنا الله وإياك – إذا جاءك كتابي، فأجمع من بقربك من أهل القوارب وغيرهم ممن يصيد بالجزائر، فأمنعهم أشد المنع وتقدم فيه أشد التقدمة، وأظهر العزم والغلظة، واقرأ عليهم كتابي، لتكون عليهم حجة، وقد جعلت إليك أمر البحر من موضع كذا إلى موضع كذا لتنظر في مثل هذا، غير أن أهل الجوابي إن لم يغروا وإنما يركبون منها إلى زراريهم وقفافهم، فلا تمنعهم، ومن عاد بعد كتابي هذا إلى ما نهيته عنه فارفعه إلى بحملاء ثقال، واكتب إلي بذلك إن شاء الله لأرى من أدبه ما يكون زاجرًا لغيره، وإن امتنع من الارتفاع، فارفع كتابي إلى العامل حتى يقوي أمرك والسلام. وذكر من الكتاب غير هذا من موعظة وتأكيد تزكية»[1].

---

[1] ابن أبي زيد: المصدر السابق، مج٨، ص ٢٤٤-٢٤٥.

ملحق رقم « ١٢ »

رسالة الكاتب ابن القديدي للأمير إبراهيم بن أحمد

"عفوك أكبر من عبسي، وفضلك في حلمك أعظم من جرمي، وأنا بكر في خدمتك لم أقف على سودها، ولا معرفة اقتسام مراتبها، فإن يكن ذنب فعلى غير قصد، أو زلة فلبست عن عمد، ومما تفوهت به الأفواه، ونطقت به الألسن وعرفه الخاص والعام بيانًا واضحًا، إنك ممن عنى الله جل ذكره بقوله ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) وقال الله عز وجل ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٢) فلا أحد بمعالي الأخلاق والامتثال لأدب الله أحق منك ! بما وهب الله لك من كريم الطبع، فالحظني بعين عفوك، وأضف علي ستر نعمتك، وأقول أعز الله الأمير:

هبني أسأت فأين العفو والكرم
قد قادني نحوك الأذكان والندم
يا خير من مدت الأيدي إليه أما
ترثى لمن قد بكاه عندك القلم
بالغت في السخط فاصفح صفح مقتدر
إنّ الملوك إذا ما استرحموا رحموا (٣)

---

(١) سورة التوبة: آية [٢٢].

(٢) سورة آل عمران: آية [١٣٤].

(٣) ابن الخطيب: أعمال الأعلام، ص ٣٠-٣١.

ملحق رقم « ١٣ »

جزء من كتاب الأقضية لابن غانم

«سأل ابن كنانة مالكًا عن الرجلين يختصمان إلى القاضي ابن الأرض، فيقيم هذا بينة من أهل قراه معروفين فيعدلون على أنها له، ويقيم هذا بينة من أهل القرى وجبال حولها منتحية عنها ولا يأتي لهم بتعديل فيقول هم معروفون في مواضعهم بالعدالة، وهم عندنا غرباء، ليس أحد يعرفهم، فقال: إن كانت مواضعهم من عمله فليكتب إليهم فيهم. قال له ابن كنانة: ألا يقضي لهذا الذي جاء بالبينة العادلة؟ فقال: وهذا أيضًا قد جاء بينة. فقال له ابن كنانة: ولكنهم لم يعدلوا. فقال مالك: يقول الخصم هم عدول حيث يعرفون، اكتب إليه إن كان هؤلاء في عمله عليهم والٍ، فليكتب إليه في أمرهم، وإن كان غير ذلك فليدعهم ولا يقضي بينهم بشيء. فقال له ابن كنانة: إن هؤلاء قد عدلوا ولم يعدل هؤلاء. فقال: إن الأحب إليّ أن يدعهم ولا يقضي بشيء».

«وسئل مالك عن رجل ورثه أربعة ولد له، فخاصم رجل منهم في دار حتى استحقها هو، وإخوته غيب أتخرج من يد المقضي عليه، وتدفع إلى الذي قضى له بها؟ فقال: لا تدفع إلى الذي قضى له بها، إلا بوكالة، فقيل له إنهم إخوته، فقال: لا تدفع لأحد إلا بالوكالة، ولكن تنتزع من يد الذي قضى عليه فتوضع على يدي عدل، أكتب إليه بذلك».

«وسئل مالك عن رجل توفي عن أرض كانت عفاء براحًا: لا ماء فيها ولا غراس، فاقتسمها الورثة فباعوا من غير واحد، وخرجت من أيديهم على ذلك، فاغترس المشترون، ومنهم من اشترى ماء فساقه، ومنهم من اكترى، فأقاموا بذلك نحوًا من أربعين سنة أو أكثر حتى حيي ذلك وبلغت النخيل، ثم إن بعضهم باع حظه، فقال المشتري حيث اشترى لمن يمر منهم عليه بمائه: لا أدعك تمر به علي، وقال الذي يمر به عليه: هذا الماء لم يزل هكذا منذ أربعين

سنة، لا نعرف إلا ذلك. فهل للمالك يمر بمائه في أرضه؟ فقال: نعم، فقال مالك: أرى أن يدعوهم القاضي بأصل قسم ما قاسموا عليه، فإن أتوا به حملهم عليـــه، وإن لم يكن إلا ما هم عليه أقروا على ذلك، ولم يكن له أن يمنعه. أرأيت الـــذي باعه لو جاء الآن يمنعهم، ما أرى شيئًا الآن أمثل أن يقروا على حالهم إذا لـــم يكن قسم معروف»[1].

---

(١) ابن رشد: البيان والتحصيل، ج٩ ص ١٩٨-٢٠٢.

خامسا: الجـــداول:

ملحق رقم « ١٤ »

بأسعار بعض السلع في إفريقية في عهد الأغالبة

السلعة	المقدار	الثمن
اللحم	خمسة أرطال	بدرهم
التين	عشرة أرطال	بدرهم(١)
زيت	-	دينارين أو أربعة(٢)
القمح [أثناء سنوات القحط]	قفيز	٨ دنانير(٣)
كبش	-	درهم
خبز	-	درهم
الملح	أوقية	درهم
قميص وسروال ومنديل	-	درهم من ٤٠-٨٠ دينارًا(٤)

---

(١) المقدسي: التقاسيم، ص ٢٢٥.

(٢) عياض: تراجم، ص ٣٧.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٢٤ ص ١٣٠.

(٤) د. عبد الحميد حسين: أسواق القيروان، ص ٣٨٠

ملحق رقم « ١٥ »

الأوزان في عهد الأغالبة

واسق = قفيز.

والقفيز = ٨ ويبات.

والويبة = ٤ أثمان.

القفيز = ٣٢ ثمنا.

والثمنة = ٦ أمداد من مد النبي ﷺ

القفيز = الوسق = ١٩٢ أمد بمد النبي ﷺ[١].

والوسق = ٦٠ صاعًا.

والصاع = ٤ أمداد بمد النبي ﷺ.

الوسق = ٢٤٠ أمد من النبي ﷺ.

والصاع = ٥,٣٣ أرطال.

الوسق = ٣٧٠,٥ رطل.

والقفيز = ٨ أرطال.

المد = ٢ رطل[٢].

والرطل = ٤٨٠ درهما.

وكل ١٠ دراهم = ٧ دنانير مثاقيل.

---

(١) ابن عمر: أحوال السوق، ص ٣٩-١٠١-١٠٩.

(٢) مجهول: تحرير الدرهم والمثقال (مخطوط بدار الكتب المصرية، مك ٢٦٩٤٨)، ص٥.

والمثقال من الفضة = درهما.
والمثقال من الذهب = دينارًا[1].

---

(١) ابن عمر: المصدر السابق، ص ٣٨.

ملحق رقم « ١٦ »

جدول بأسماء الأمراء وقضاتهم وأعوانهم

الأمـــــراء	قضاة الجماعة	الأمناء	أئمة المسجد	الكتاب	أصحاب المسائل	قضاة الأقاليم	مجلس الفقهاء	صاحب المظالم	صاحب الشرطة	صاحب السوق
١- إبراهيم بن الأغلب (١٨٤-١٩٦هـ)	- عبد الله ابن غانم - أبـــو محرز								عامر بن معمر	
٢- عبد الله بن إبراهيم (١٩٦-٢٠١هـ)	- أبـــو محرز									
٣- زيادة الله بن ابراهيم (٢٠١-٢٢٣هـ)	- أبـــو محرز - أسد بن الفرات - أحمد بن أبي محرز - ابن أبي الجواد									
٤- ابن عقال الأغلب (٢٢٣-٢٢٦هـ)										
٥- محمد بن أبي عقال (٢٢٦-٢٣١هـ)										
٦- أحمد بن أبي عقال (٢٣١-٢٣٢)	- ابن أبي الجواد									

الأمـــراء	قضاة الجماعة	الأمناء	أئمة المسجد	الكتاب	أصحاب المسائل	قضاة الأقاليم	مجلس الفقهاء	صاحب المظالم	صاحب الشرطة	صاحب السوق
٧- محمد بن أبي عقال (٢٣٢-٢٤٢هـ)	- سحنون		- إبراهيم ابن عتاب الخولاني	- سليمان ابن عمران - إبراهيم ابن عتاب الخولاني - ابن عبدوس	- ابن عبدوس	- شجرة قاضي تونس - شرحبيل قاضي طرابلس - البكري قاضي صفاقص - القبرياني قاضي قسطيلية وقفصة ونفزواوة - حمدون قاضي طبنة - ابن خالد قاضي الذاب - ابن عمران قاضي باجة والأربسي		- حبيب ابن نصر ابن سهل التميمي		- البكري قاضي صفاقص أصحاب أسواق صفاقص
	- الطبني - سليمان ابن عمران		- ابن أبي الحواجب			- عبد الله بن سهل قاضي صقلية				
٨- احمد بن محمد بن الأغلب (٢٤٢-٢٤٩هـ)	- سليمان ابن عمران									
٩- زيادة الله الثاني (٢٤٩-٢٥٠هـ)	- سليمان ابن عمران									

الأمــــراء	قضاة الجماعة	الأمناء	أئمة المسجد	الكتاب	أصحاب المسائل	قضاة الأقاليم	مجلس الفقهاء	صاحب المظالم	صاحب الشرطة	صاحب السوق
١٠- ابن الغرانيق (٢٥٠-٢٦١هـ)	- سليمان ابن عمران - عبد الله ابن طالب	- يزيد بن خالد	- ابن زرقون	- ابن زرقون - عبد الله السوداني		- ابن موسى قاضي قسطيلية		- ابراهيم ابن عتاب الخولاني - محمد ابن المبارك الزيات		
١١- إبراهيم بن أحمد (٢٦١-٢٨٩هـ)	- سليمان ابن عمران - عبد الله ابن طالب	- أحمد بن يحيى السهمي	- محمد ابن سعيد	- ابن البناء - محمد بن سعيد		- عبد الله بن هارون قاضي تونس - ابن القطان قاضي باجة - ابن ثمود قاضي قابس - الأزدي قاضي الزاب - ابن سمحان قاضي قسطيلية - محمد القفصي قاضي سوسة - دعامة قاضي صقلية		- ابن جبير - ابراهيم ابن الخشاب - أبو القاسم الطرزي		- عبد الله ابن الوليد على أسواق القيروان

الأمـــــراء	قضاة الجماعة	الأمناء	أئمة المسجد	الكتاب	أصحاب المسائل	قضاة الأقاليم	مجلس الفقهاء	صاحب المظالم	صاحب الشرطة	صاحب السوق
						- موسى ابـــن القطان قاضي طرابلس				
١٢- أبو العباس محمد بن ابراهيم (٢٨٩-٢٩٠هـ)	- الصنيني									
١٣- زيادة الله الثالث (٢٩٠-٢٩٦هـ)	- حمـــاس ابن مروان - ابـــن جبـال - ابـــن الخشاب		- ابن أبي الوليد -ابن يزيد	- أحمد بـــن نصرى - ابـــن الخشاب - سالم - وحمـــود أبناء حمـــاس ابن مروان	...	- إسحاق بـــن الأزدي قاضي طرابلس - ابن الخشاب قاضي رقادة	- موسى القطان - نصر السنوري - أبـــا عبـــد الله الضراب - عبد الرحمـــان الورقة			٤- أبو القاسم الطرزي على أســـواق القيروان

الأمـــــراء	قضاة الجماعة	الأمناء	أئمة المسجد	الكتاب	أصحاب المسائل	قضاة الأقاليم	مجلس الفقهاء	صاحب المظالم	صاحب الشرطة	صاحب السوق
						- موسى بن عبد الرحمن قاضي طرابلس - أحمد بن نصر الهواري قاضي صقلية - ابن البناء قاضي قسطيلية				
	- ابن عبدون			ابن جرير		- السوداني قاضي تونس - ابن وهب قاضي طرابلس				
	- عبد الله ابن هارون السوداني									
	- عيسى ابن مسكين			- ابن البناء وأحمد بن زياد الفارسي وابن زرياب		- ابن القطان قاضي صقلية - محمد بن سعيد قاضي باجة - ابن طنية قاضي باجة - إسحاق ابن ابراهيم قاضي الزاب - وطنجة وبجاية		- ابن سالم القطان - ابراهيم ابن الخشاب - أبو القاسم الطرزي		- أبو القاسم الطرزي

المصادر والمراجع

أولاً: المخطوطات:

١- **بكول كديسي** [محمد بن موسى البرسوي، ت ٩٨٢هـ/١٥٧٤م]:
بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي، مخطوط بالهيئة العامة للكتاب، تحت رقم ١٢٧٣ فقه تيمور، ميكروفيلم ٥٠٠٩٩.

٢- **التبريزي** [جمال عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي]:
نهاية الرتبة الطريفة في طلب الحسبة الشريفة، مخطوط بدار الكتب المصرية ، تحت رقم ١٦٨٤١١.

٣- **الحاجب** [محمد بن باقرين]:
روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢٢٩ تاريخ، ميكروفيلم ٤٠١٧٩.

٤- **السمديسي** [محمد بن إبراهيم بن أحمد، ت ١٠هـ/١٦م]:
فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٧٨ فقه، ميكروفيلم ٥٠١٤٥.

٥- **ابن غانم الصفري**:
المدونة، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢١٥٨٢ب، ميكروفيلم ١٠١٨٠.

٦- **القيسي** [ابن أبي بكر]:
تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، مخطوط بمكتبة الإسكندرية، مجموعة الاسكوربال، تحت رقم ١٠٩٢، ميكروفيلم ٣٠١.

٧- **مجهول:**
تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتبادلة في مصر، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٣٠ رياضة، ميكروفيلم ٢٦٩٤٨.

٨- **مجهول:**
عقد الجوهر في نسب البربر، مخطوط بدار الكتب المصرية

تحت رقم ٥٦٦ تاريخ، ميكروفيلم ٢٧٤١٧.

٩- **مجهول:**
كتاب في علم القضاة والأحكام، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩٧٢ فقه شافعي، ميكروفيلم ٤٣٧٦٥.

١٠- **مجهول:**
مجموعة في الفقه أولها المجالس في شروح القاضي وأحكام القضاء، مخطوط بدار الكتب المصرية، تحت رقم ٣٩٠ فقه تيمور، ميكروفيلم ٢٩١٣١.

١١- **محمد بن سحنون** [أبو عبد الله بن سعيد، ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م]:
الرسالة السحنونية، مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم ١٢٧٦ فقه مالك.

ثانياً: المصادر المطبوعة:

١٢- ابن الآبار [أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، ت ٦٥٨هـ/١٢٦٠م]:
الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، ط١، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٣م.

١٣- **أبو العرب** [محمد بن تميم القيرواني، ت٣٣٣هـ/٩٤٤م]:
طبقات علماء إفريقية وتونس، تحقيق: علي الشابي (وآخرون)، ط٢، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٥م.

١٤- ــــــ: المحن، تحقيق: يحيى وهيب الجبوري، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨.

١٥- **أبو يعلي** [محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م]:
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٩٣٨م.

١٦- **أبو يوسف** [يعقوب بن إبراهيم، ت١٨٠٢هـ/٧٩٩م]:
كتاب الخراج، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، دار الشروق، ١٩٨٥م.

١٧- **ابن أبي الدم** [شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن عبد الله، ت٦٤٢هـ/١٢٤٤م]:

كتاب أدب القاضي، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دمشق ١٩٨٢م.

١٨- **أبي داود** [أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت٢٧٥هـ/٨٨٨م]:

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان د.ت.

١٩- **ابن أبي دينار** [أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني، ت١٠٩٢هـ/١٦٨٠م]:

المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، تحقيق: محمد شماع، ط٢، المكتبة العتيقة، تونس ١٩٦٧م.

٢٠- **ابن أبي الربيع** [أحمد بن محمد بن أبي الربيع، ت ٢٧٢هـ/٨٨٥م]:

كتاب سلوك المسالك في تدبير الممالك، ترجمة: ط١، كردستان العلمية، مصر ١٣٢٩هـ.

٢١- **ابن أبي زيد القيرواني** [أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت٣٨٦هـ/٩٩٦م]:

النوادر والزيادات على ماضي المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ (وآخرون)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م.

٢٢- **ابن أبي الضياف:** [أحمد بن أبي الضياف بن عمر بن أحمد بن نصر، ت٨٧٤هـ/١٢٩١م]:

إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس أو عهد الأمان، تحقيق: لجنة من كتاب الدولة للشئون الثقافية، د.ط، المطبعة الرستمية، تونس ١٩٦٣م.

٢٣- **أبي مسلم** [الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ/٨٧٤م]:

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة د.ت.

٢٤- **ابن الإخوة** [محمد بن محمد بن أحمد القرشي، ت ٧٢٩هـ/١٣٢٩م]:
معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق: محمد محمود شعبان، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٦م.

٢٥- **الإدريسي** [أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن ادريس الحمودي الحسيني، ت ٥٦٠هـ/١١٦٤م]:
نزهة المشتاق في ذكر الأمصار والأقطار والبلدان، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، د.ت.

٢٦- **ابن الأزرق** [ابن عبد الله بن الأزرق، ت ٨٩٦هـ/١٤٤٦م]:
بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار، د.ط، منشورات الأعلام، العراق ١٩٧٧م.

٢٧- **الأشعري** [أبي الحسن علي بن إسماعيل، ت ٣٣٠هـ/٩٤١م]:
مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ١٩٩٥م.

٢٨- **الإصطخري** [أبي إسحق إبراهيم بن محمد الفارسي، ت ق٤هـ/١٠م]:
المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال (وآخرون)، د.ط، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٤م.

٢٩- **الأطروش** [الناصر للحق الحسن بن علي، ت ٣٠٤هـ/٩١٦م]:
الاحتساب، تحقيق: عبد الكريم أحمد، ط١، مكتبة التراث الإسلامي، الجمهورية اليمنية ٢٠٠٢م.

٣٠- **الباجي المسعودي** [ت ١٢٥٣هـ/١٨٤٥م]:
الخلاصة الناقية في أمراء مصر وإفريقية، ط٢، مطبعة بيكار، تونس ١٣٢٣هـ.

٣١- **ابن بسام** [محمد بن أحمد بن بسام المحتسب، ت ٧هـ/١٣م]:
نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: حسام الدين السامرائي، د.ط، مكتبة المعارف، بغداد ١٩٦٨م.

٣٢- **البطليوسي** [أبو عبد الله بن محمد بن السيد، ت ٥٢١هـ/١١٢٧م]:
الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، تحقيق: عبد الله أفندي البستاني، د.ط، المطبعة الأدبية، بيروت ١٩٠١م.

٣٣- **البغدادي**: [أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، ت٩٢٩هـ/١٠٣٧م]:
الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت.

٣٤- **البلاذري** [أحمد بن يحيى بن جابر، ت ٢٧٩هـ/٨٩٢م]:
فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد، د.ط، دار الكتب، لبنان ١٩٨٣م.

٣٥- **الترمذي** [أبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة، ت ٢٩٧هـ/٩٠٩م]:
سنن الترمذي، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط١، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٩٣٧م.

٣٦- **ابن تيمية** [تقي الدين أحمد بن تيمية، ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م]:
الحسبة في الإسلام، تحقيق: قصي محب الدين، د.ط، القاهرة ١٣٨٧م.

٣٧- **الجرسيقي** [عمر بن عثمان بن العباس]:
رسالة في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، د.ط، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار، القاهرة ١٩٥٥م.

٣٨- **الجهشياري** [أبي عبد الله بن عبدوس، ت ٣٣١هـ/٩٤٢م]:
كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا (وآخرون)، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٩٣٨م.

٣٩- **الجودي** [أبي بكر عبد الله محمد بن محمد صالح التيمي القيرواني، ت١٣٧٣هـ/١٩٤٣م]:
تاريخ قضاة القيروان، تحقيق: أنس بن الشيخ محمد الهادي،

د.ط، المجمع التونسي، بيت الحكمة، مطبعة وفاء، تونس ٢٠٠٤م.

٤٠- **ابن حجر العسقلاني** [حافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م]:

لسان الميزان، د.ط، مؤسسة الأعلى، بيروت د.ت.

٤١- ـــــــ: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله، ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان ٢٠٠٠م.

٤٢- **ابن حوقل** [أبي القاسم بن حوقل النصيبي، ت ٣٦٧هـ/٩٧٧م]:

صورة الارض، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة د.ت.

٤٣- **الخشني** [أبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، ت٣٦١هـ/٩٧١م]:

طبقات علماء إفريقية، تحقيق: محمد الطلمنكي، د.ط، دار الكتاب اللبناني، بيروت د.ت.

٤٤- ـــــــ: قضاة قرطبة علماء إفريقية، تحقيق: السيد عزت العطار، د.ط، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٣٧٢هـ.

٤٥- **الخصاف** [أبي بكر أحمد بن عمرو بن مصر الشيباني، ت٢٦١هـ/٨٤٧م]:

أدب القاضي، تحقيق: فرحات زيادة، د.ط، الجامعة الأمريكية، القاهرة ١٩٧٨م.

٤٦- **ابن الخطيب** [لسان الدين بن الخطيب، ت ٧٧٧هـ/١٣٧٤م]:

أعمال الأعلام، تحقيق: أحمد مختار العبادي (وآخرون)، د.ط، دار الكتاب البيضاء، المغرب ١٩٦٤م.

٤٧- ـــــــ: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: محمد عبد الله عنان، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة ٢٠٠١م.

٤٨- **ابن خلدون** [عبد الرحمن بن محمد، ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م]:

المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، د.ط، دار النهضة للطباعة والنشر، مصر ٢٠٠٦م.

٤٩- ـــــ: العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق: عبادة كحلة، د.ط، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ٢٠٠٧م

٥٠- **ابن خلكان** [أبي العباس شمس الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م]:

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، دار الثقافة، بيروت ١٩٧٠م.

٥١- **الخوارزمي** [أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، ت٦١٦هـ/١٢١٩م]:

المغرب في ذيل ترتيب المغرب، ط١، بدون مكان للطبع، ١٣٢٨هـ.

٥٢- **الخياط** [أبي الحسن عبد الرحيم بن محمد، ت ٣٠٠هـ/٩١٢م]:

الانتصار والرد على ابن الروندي، تحقيق: تيبرج، د.ط، دار الندوة الإسلامية، بيروت – لبنان ١٩٨٨م.

٥٣- **الدباغ (وآخرون)** [أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي، ت٦٩٦هـ/١٢١٦م]:

معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور (وآخرون)، ط٢، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٩٦٨م.

٥٤- **الدرجيني**: [الشيخ أبي العباس أحمد بن سعيد، ت ٧٦٠هـ/١٢٧١م]:

كتاب طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، د.ط، مطبعة البعث، الجزائر ١٩٧٤م.

٥٥- **الدوادري** [أبي بكر عبد الله بن أبيك، ت ٧٣٢هـ/١٣٣١م]:

كنز الدرر وجامع الغرر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، د.ط، القاهرة ١٩٦١م.

٥٦- **الذهبي** [شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م]:

العبر في أخبار من غبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، د.ط،

مطبعة حكومة الكويت، الكويت ١٩٦٠م.

٥٧- ـــــ: دول الإسلام، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د.ط، بيروت ١٩٨٥م.

٥٨- ـــــ: سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي (وآخرون)، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٠م.

٥٩- **ابن رشد** [أبو الوليد محمد بن أحمد، ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م]:
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الحبابي (وآخرون)، د.ط، دار الغرب الإسلامي، قطر ١٩٨٥م.

٦٠- **ابن رشد** [محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م]:
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط١، دار القلم، بيروت ١٩٨٨م.

٦١- **الرقيق القيرواني** [أبو إسحاق بن القاسم، ت ٤١٧هـ/١٠٢٦م]:
قطعة من تاريخ إفريقية والمغرب، تحقيق: د. عبد الله العلي الزيدان (وآخرون)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٠م.

٦٢- **ابن أبي زيد القيرواني** [أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، ت٣٨٦هـ/٩٩٦م]:
النوادر والزيادات على ماضي المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ (وآخرون)، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م.

٦٣- **زين العابدين** [زين العابدين بن إبراهيم بن نجليم ت ٩٧٠هـ/١٤٦٥م]:
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٥م.

٦٤- **سحنون** [عبد السلام سعيد بن حبيب التنوخي، ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م]:
المدونة الكبرى، تحقيق: محمد أفندي، د.ط، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٢٣هـ.

٦٥- **السراج** [محمد بن محمد الأندلسي الوزير، ت ١١٤٩هـ/١٧٣٦م]:

الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٤م.

٦٦- **السلاوي** [أحمد بن خالد الناصري، ت ١٣١٥هـ/١٦١٥م]:

الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق: جعفر الناصري (وآخرون)، د.ط، دار الكتاب، الدار البيضاء ١٩٥٤م.

٦٧- **السمناني** [أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، ت٤٩٩هـ/١١٠٥م]:

روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، عمان ١٩٨٤م.

٦٨- **ابن سهل** [أبي أصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، ت٤٨٦هـ/١٠٩٣م]:

الأحكام الكبرى، تحقيق: نورة محمد عبد العزيز، ط١، دار الوفاء، القاهرة ١٩٩٥م.

٦٩- **السيوطي** [الحافظ جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ/١٥٠٥م]:

طبقات الحفاظ، تحقيق: علي محمد عمر، د.ط، مطبعة الاستقلال الكبير، القاهرة ١٩٧٣م.

٧٠- **الشعراني** [أبو الرحمن أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشاذلي المصري، ت٩٧٣هـ/١٥٦٥م]:

الطبقات الكبرى، د.ط، مصر د.ت.

٧١- **الشماخي** [أبو العباس أحمد بن سعيد ابن عبد الواحد الشماخي، ت٩٢٨هـ/١٥٢١م]:

كتاب السير، تحقيق: محمد حسن، د.ط، كلية العلوم الإنسانية، تونس ١٩٩٥م.

٧٢- **الشهرستاني** [أبي الفتح محمد بن عبد الكريم، ت٥٤٨هـ/١١٥٣م]:

الملل والنحل، تحقيق: أحمد فهمي محمد المحامي، د.ط، دار السرور، بيروت ١٩٤٨م.

٧٣- **الشيرازي** [إبراهيم بن علي بن يوسف، ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م]:

طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، د.ط، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.

٧٤- **الشيرازي** [عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، ت ٥٨٩هـ/١١٩٣م]:
نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العربي، ط٢، دار الثقافة العربية، بيروت ١٩٨١م.

٧٥- **الصفدي** [صلاح الدين خليل بن أيبك، ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م]:
الوافي بالوفيات، تحقيق: يوسف فان أســن، ط٣، دار صادر، بيروت ١٩٩١م.

٧٦- ابن أبي **الضياف**: [أحمد بن أبي الضياف بن عمر بن أحمد بن نصــر، ت٨٧٤هـ/١٢٩١م]:
إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس أو عهد الأمان، تحقيق: لجنة من كتاب الدولة للشئون الثقافية، د.ط، المطبعة الرستمية، تونس ١٩٦٣م.

٧٧- **طاش كبر** زاده [عصام الدين أبو الخير بن مصلح الدين مصطفى ابــن خليل، تونس ١٩٦٣م]:
طبقات الفقهاء، تحقيق: الحاج أحمد نبلة، ط٢، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل ١٩٦١م.

٧٨- **الطرابلسي** [الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليــل الطرابلســي الحنفي، ت٨٤٤هـ/١٤٤٠م]:
معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٧٣م.

٧٩- **الطرطوشي** [أبو بكر محمد بن الوليد]:
الحوادث والبدع، تحقيق: محمد الطالبي، د.ط، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس ١٩٥٩م.

٨٠- ابن **عبد البر** [ابن عمر يوسف بن عبــد البــر النمرســي القرطبــي، ت٣٦٤هـ/٩٧٤م]:
الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، د.ط، مكتبة القــدس،

القاهرة ١٣٥٠هـ.

٨١- **ابن عبد ربه** [أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي، ت٣٢٨هـ/٩٣٩م]:
العقد الفريد، تحقيق: مصير محمد، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

٨٢- **ابن عبد الرءوف** [أحمد بن عبد الله بن عبد الرءوف]:
رسالة في آداب الحسبة والمحتسب ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، د.ط، مطبعة المعهد العلمي للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٥٥م.

٨٣- ابن **عبدون** [محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، ت ق٦هـ/١٢م]:
رسالة في القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة، تحقيق: ليفي بروفنسال، د.ط، مطبعة المعهد العلمي للآثار، القاهرة ١٩٩٥م.

٨٤- **ابن عذاري** [أبو محمد عبد الله بن محمد المراكشي، ت٧١٢هـ/١٣١٢م]:
البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق: ليفي بروفنسال (وآخرون)، ط٣، دار الثقافة، بيروت ١٩٨٣م.

٨٥- **ابن العماد** [أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت١٠٨٩هـ/١٦٧٩م]:
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

٨٦- **ابن عمر** [يحيى بن عمر الأندلسي، ت٢٨٩هـ/٩٠١م]:
النظر في جميع أحوال السوق، د.ط، الشركة التونسية للتوزيع، تونس د.ت.

٨٧- **عياض** [عياض بن موسى بن عياض، ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م]:
تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، تحقيق: محمد الطالبي، د.ط، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،

تونس ١٩٦٨م.

٨٨- ـــــ: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن شريف، د.ط، مطبعة فضالة، المغرب د.ت.

٨٩- **الغزالي** [أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت٥٠٥هـ/١١١١م]:
إحياء علوم الدين، تحقيق: عبد المالك الزغبي، د.ط، دار صلاح الديب، د.ت.

٩٠- **الغزي** المصري [تقي الدين عبد القادر التميمي الداري الحنفي، ت١٠١٠هـ/١٦٠٠م]:
الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، د.ط، مطابع الأهرام، القاهرة ١٩٧٠م.

٩١- **ابن فرحون** [إبراهيم بن علي برهان الدين، ت٧٩٩هـ/١٣٩٦م]:
تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، د.ط، مطبعة مصطفى إلياس الحلبي، القاهرة ١٩٥٨م.

٩٢- ـــــ: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، د.ط، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٩٧٧م.

٩٣- **فيروز آبادي** [مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ/١٤١٤م]:
القاموس المحيط، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، د.ط، دار فكر للطباعة، بيروت – لبنان ١٩٩٥م.

٩٤- **ابن قدامة** [موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م]:
المغني والشرح الكبير، ط١، دار الفكر الإسلامي، بيروت ١٩٨٤م.

٩٥- **القرافي** [شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م]:
الفروق وأنوار البروق، تحقيق: محمد أحمد سراج وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠١م.

٩٦- **القرشي** [محيي الدين بن محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن بسام بن أبي الوفاء، ت ٧٧٥هـ/١٣٧٣م]:
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، مطبعة هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٩٣م.

٩٧- **قطلوبغا** [الحافظ زين الدين أبي العدل القاسم الحنفي، ت ٨٧٩هـ/١٤٧٤م]:
تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية، تحقيق: إبراهيم صالح، ط١، دار المأمون للتراث، بيروت ١٩٩٢م.

٩٨- **القلقشندي** [أحمد بن علي القلقشندي، ت٨٢١هـ/١٤١٠م]:
صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: نبيل خالد الخطيب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧م.

٩٩- **ابن قنفذ القسنطيني** [أبي العباس أحمد بن حسني بن علي ابن الخطيب، ت٨١٠هـ/١٣١٠م]:
كتاب الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، ط٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٩م.

١٠٠- **القيسي** [أبو المهلب هيثم بن سليمان القيسي، ت٢٧٥هـ/٨٨٨م]:
أدب القاضي والقضاء، تحقيق: فرحان الدشراوي، الشركة التونسية، تونس .

١٠١- **ابن القيم الجوذي** [الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ت٧٥١هـ/١٣٥٠م]:
أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ١٩٨٧م.

١٠٢- ـــــ: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل أحمد، د.ط، مطبعة المدني، مصر ١٩٦١م.

١٠٣- **الكتاني** [أبي المفاخر سيدي محمد الحسن الإدريسي الكتاني الفاسي، ت٣٣٥هـ/٩٤٦م]:
التراتيب الإدارية، المطبعة الأهلية، الرباط ١٣٤٦هـ.

١٠٤- **ابن كثير** [الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م]:
البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت ١٩٨٣م.
١٠٥- **الكندي** [ابن عمر محمد بن يوسف، ت٣٥٠هـ/٩٦١م]:
١٠٦- كتاب الولاة والقضاة، مكتبة المثنى، ومؤسسة الخانجي، مصر وبغداد ١٩٠٨م.
١٠٧- **ابن ماجة** [أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م]:
سنن ابن ماجة، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت
١٠٨- **المالكي** [أبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، ت٤٩٤هـ/١١٠٠م]:
رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تحقيق: محمد العروسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٣م.
.
١٠٩- **الماوردي** [أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م]:
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عمار ذكي البارودي، مكتبة التوفيقية، القاهرة .
١١٠- ـــــ: أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧١م.
١١١- ـــــ: الحاوي الكبير، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض (وآخرون)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٤م.
١١٢- **المجليدي** [أحمد بن سعيد، ت١٠٩٤هـ/١٨٦٣م]:
كتاب التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٧٠م.
١١٣- **مجهول** [ت ق ٤هـ/١٠م]:
العيون والحدائق في أخبار الحقائق، تحقيق: عمر السعيدي، دمشق ١٩٧٢م.

١١٤- **مجهول** [ت ق ٦هـ/١٢م]:
الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق: سعد زغلول عبدالحميد، دار الشئون الثقافية، العراق.

١١٥- **محمد بن سحنون** [ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م]:
آداب المعلمين، تحقيق: حسني حسن عبد الوهاب (وآخرون)، ط٢، تونس ١٩٧٢م.

١١٦- **المقدسي** [محمد بن أحمد شمس الدين البشاري، ت ٣٨٠هـ/٩٩٠م]:
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩١م.

١١٧- **المقريزي** [تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، ت ٨٤٥هـ/١٤٤١م]:

١١٨- كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الآداب، القاهرة.

١١٩- **ابن منظور** [جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ت٧١١هـ/١٣١١م]:
لسان العرب، دار المعارف، القاهرة .

١٢٠- **النباهي** [أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن بن محمد المالقي، ت٧٩٣هـ/١٣٩٠م]:
تاريخ قضاة الأندلس، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت
.

١٢١- **ابن النديم** [محمد بن إسحق، ت ٣٧٨هـ/٩٨٨م]:
الفهرست، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

١٢٢- **القاضي النعمان** [محمد بن منصور بن حيون المغربي، ت٣٦٣هـ/٩٧٣م]:
رسالة افتتاح الدعوة، تحقيق: وداد القاضي، ط١، دار الثقافة ، بيروت ١٩٧٠م.

١٢٣- **النويري** [شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م]:
نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: حسين نصار (وآخرون)،

المكتبة العربية، القاهرة ١٩٨٣م.

١٢٤- **ابن وردان** [ت ق ٩ أو ١٠هـ/١٥ أو ١٦م]:

تاريخ مملكة الأغالبة، تحقيق: محمد زينهم، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٨٨م.

١٢٥- **ابن وردان** [حسين بن محمد وردان، ت ق ١٢هـ/١٨م]:

تاريخ العباسيين، تحقيق: المنجي الكعبي، ط١، دار الغرب الإسلامي، لبنان ١٩٩٣م.

١٢٦- **وكيع** [محمد بن خلف بن حيان، ت٣٠٦هـ/٩١٨م]:

أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المارغي، ط١، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٩٤٧م.

١٢٧- **الونشريسي** [أحمد بن يحيى، ت ٩١٤هـ/١٥٠٨م]:

المعيار المعرب و الجامع المغرب من فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨١م.

١٢٨- ـــــ: الولايات، تحقيق: يحيى حمزة عبد القادر، د.ط، ٢٠٠٢م.

١٢٩- **ابن وهب** [أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، ت٢٢٧هـ/٨٤١م]:

البرهان في وجوه البيان، تحقيق: أحمد مطلوب وآخرون، مطبعة العاصي، بغداد ١٩٦٧م.

١٣٠- **اليافعي** [أبو محمد عبد الله بن أسد بن علي بن سليمان اليمني المكي، ت٧٦٨هـ/١٣٦٦م]:

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٩٩٣م.

١٣١- **اليعقوبي** [شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ت٢٩٢هـ/٩٠٥م]:

معجم البلدان، ط١، دار صادر، لبنان، بيروت.

ثالثاً: المراجع العربية والمعربة:

١٣٢- د. إبراهيم أحمد العدوي:

تاريخ العالم الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر ١٩٨٤م.

١٣٣-ـــــــ: المجتمع المغربي، مكتبة الأنجلو المصرية .

١٣٤د. إبراهيم أيوب:

التاريخ السياسي والحضاري، ط١، الدار الإفريقية العربية، لبنان ١٩٨٩م.

١٣٥- د. إبراهيم زكي خورشيد (وآخرون):

موجز دائرة المعارف الإسلامية، ط١، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ١٩٩٨م.

١٣٦- د. إبراهيم سليمان الكردي (وآخرون):

المرجع في الحضارة العربية الإسلامية، ط٢، منشورات ذات السلاسل، الكويت ١٩٨٧م.

١٣٧- أحمد أمين:

ضحي الإسلام، ط٥، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٦م.

١٣٨-ـــــــ: فجر الإسلام، ط١٤، مكتبة النهضة المصرية، مصر ١٩٨٧م.

١٣٩- د. أحمد شلبي:

:تاريخ التربية الإسلامية، ط٣، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٦م.

١٤٠-ـــــــ:موسوعة الحضارة الإسلامية، ط٤، مكتبة النهضة، القاهرة ١٩٨٩م.

١٤١-ـــــــ:موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٦م.

١٤٢- أحمد عبد الرازق:

الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، ط٤، دار الفكر

العربي، ٢٠٠١م.
١٤٣-د. **أحمد فؤاد الأهواني:**
التربية في الإسلام، دار المعارف، مصر ١٩٦٨م.
١٤٤-د. **إحسان حقي:**
العرب في صقلية، دار المعارف، القاهرة ١٩٥٩م.
١٤٥- **إسماعيل راجي (وآخرون):**
أطلس الحضارة الإسلامية، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرباط ١٩٩٨م.

١٤٦-**بطرس البستاني:**
دائرة المعارف، مطبعة المعارف، بيروت.
١٤٧ -**جرجي زيدان:**
تاريخ التمدن الإسلامي، دار مكتبة الحياة، بيروت
١٤٨-**جلال مظهر:**
حضارة الإسلام وأثرها في الترقي العالمي، ط١١، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١٤٩-**حاجي خليفة:**
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٥٠-د. **حسان خلاف:**
دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٩م.
١٥١-د. **حسن إبراهيم حسن:**
تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي في العصر العباسي الثاني، ط٨، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٧٦م.
١٥٢-ــــــ:التاريخ الإسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،

١٥٣- ـــــ(وآخرون): النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

١٥٤-د. حسن أحمد محمود:

الإسلام والثقافة والعربية في إفريقية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٣.

١٥٥-حسن الباشا:

دراسات في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م.

١٥٦- د. حسن حسنى عبد الوهاب:

خلاصة تاريخ تونس، المطبعة التونسية، تونس ١٣٤٤هـ

١٥٧- ـــــ: ورقات عن الحضارة العربية بافريقية التونسية ،دار المنار، تونس ١٩٧٣م.

١٥٨- ـــــ: العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ، ط١، دار الغرب الاسلامى ،لبنان ١٩٩٠م.

١٥٩- د. حسن خليفة (وآخرون):

تاريخ العرب في افريقية والاندلس ،ط١ ، مطبعة الاعتماد ،القاهرة ١٩٣٨م.

١٦٠-د. حسن السائح:

الحضارة الإسلامية في المغرب، ط٢، دار الثقافة، ١٩٨٦م.

١٦١- د. حسن على حسن (وآخرون):

الحياة الدينية في المغرب في القرن الثالث الهجرى ،دار النمر للطباعة ، القاهرة ١٩٨٥م.

١٦٢- ـــــ:موسوعة سفير التاريخ الاسلامي،القاهرة.

١٦٣- ـــــ: تاريخ المغرب العربيعصر الولاة،ط١ ،مكتبة الثبات، القاهرة.

١٦٤- د. حسين مؤنس:

معالم تاريخ المغرب والاندلس،ط١ ، دارمطابع المستقبل ،القاهرة ١٩٨٠م.

١٦٥- ــــــ: أطلس تاريخ الإسلام ، ط١، الزهراء للإعلان العربي ، القاهرة ١٩٨٧ م.

١٦٦-د. حسين نصار:

صفحات من القضاء الإسلامي، ط١، مطابع المنار العربي، القاهرة.

١٦٧-د. حورية عبد السلام:

دراسات في الحضارة الإسلامية، ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م.

١٦٨-خير الدين الزركلي:

الأعلام، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠م.

١٦٩-د. دوزي (رينهارت):

المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، ترجمة: أكرم فاضل، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧١م.

١٧٠- رابح بونار:

المغرب العربي تاريخ وثقافة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٩٦٨م.

١٧١-د. سعد زغلول:

تاريخ المغرب العربي، دار المعارف الإسكندرية ١٩٧٩م.

١٧٢-سليمان سليم أيوب:

مئة أوائل من الرجال، ط٢، الحكمة للطباعة والنشر، دمشق ١٩٩٤م.

١٧٠-د. سهام مصطفى أبو زيد:

الحسبة في مصر الإسلامية إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٦م.

١٧٣-د. السيد عبد العزيز سالم (وآخرون):

تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس، دار النهضة

العربية، بيروت ١٩٦٩م.

١٧٤-ـــــــ:المغرب الكبير، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨١م.

١٧٥-**سيف الدين الكاتب:**

من أعلام المغرب والأندلس، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر، بيروت ١٩٨٢م.

١٧٦-**شارل اندري جوليان:**

تاريخ إفريقيا الشمالية، ترجمة: البشير بن سلامة (وآخرون)، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٩م.

١٧٧-**شاكر مصطفى:**

موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، ط١، دار العلم للملايين، لبنان ١٩٩٣م.

١٧٨-**د. صالح محمد فياض:**

الوجيز في تاريخ المغرب والأندلس، ط١، مكتبة الكتاني، الأردن ١٩٨٨م.

١٧٩-**د. عادل مصطفى بسيوني:**

التشريع الإسلامي والنظم القانونية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٨م.

١٨٠-**عبد الله حسين:**

الدولة الإسلامية في فقهها وتشريعها، مطبعة الشباب الحديثة، ١٩٤٧م-١٩٤٨م.

١٨١-**عبد الله بن سعد الرويشيد:**

أيام في تونس، رابطة الأدب الحديثة، ١٩٨٤م.

١٨٢-**عبد الحميد بن أبي زيان:**

البيان المطرب لنظام حكومة المغرب، المطبعة الوطنية، الرباط ١٩٣٥م.

١٨٣-**عبد السلام الترمانيني:**

أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين، ط٣، دار أطلس، دمشق ١٩٩٥م.

١٨٤-**عبد العزيز الثعالبي (وآخرون):**

تاريخ شمال إفريقيا من الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الأغلبية، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩٠م.

١٨٥-**عبد العزيز المجدوب (وآخرون):**

الصراع المذهبي بإفريقية، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٧٥م.

١٨٦-**عبد الفتاح الغنمي:**

موسوعة المغرب العربي، د.ط، مكتبة مدبولي، القاهرة ١٩٩٤م.

١٨٧-**د. عبد الكريم زيدان:**

نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٧م.

١٨٨-**عبد المنعم الحنفي:**

موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، ط١، دار الرشد، القاهرة ١٩٩٣م.

١٨٩-**د. عبد المنعم ماجد:**

تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطي، ط٥، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٨٦م.

١٩٠-**د. عصام الدين عبد الرءوف الفقي:**

معالم تاريخ الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٩١-**عفيفي البعلبكي:**

مختصر تاريخ العرب، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦١م.

١٩٢-**د. علي إبراهيم حسن:**

التاريخ الإسلامي العام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

١٩٣-د. عمر رضا كحالة:
معجم المؤلفين التونسيين، دار أخبار التراث العربي، بيروت ١٩٥٧م.

١٩٤-د. فاروق عمر:
الخلافة العباسية، ط٢، مكتبة المثني، بغداد ١٩٧٧م.

١٩٥-فيليب حتا (وآخرون):
تاريخ العرب، ط٧، دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٦م.

١٩٦- مارسيه (جورج):
بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، ترجمة: محمود عبد الصمد هيكل (وآخرون)، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩١م.

١٩٧-د. محمد بركات البيلي:
في تاريخ المغرب والأندلس، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.

١٩٨-ـــــ :الزهاد المتصوفة في بلاد المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م.

١٩٩-د. محمد البلتاجي:
مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثالث الهجري، مطابع نجد، الرياض ١٩٧٧م.

٢٠٠-محمد زينهم:
الإمام سحنون، دار الفرجاني، القاهرة.

٢٠١-محمد الشريف الرحموني:
نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٣م.

٢٠٢-د. محمد الطالبي:
الدولة الأغلبية التاريخ السياسي، ترجمة: المنجي الصيادي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٩٨٥م.

٢٠٣-**د. محمد عبد الله عنان:**
تراجم إسلامية شرقية وأندلسية، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٧٠م.
٢٠٤-**محمد مبروك نافع:**
تاريخ العرب، ط١، مطبعة العالم العربي، القاهرة ١٩٤٩م.
٢٠٥-**د. محمد محمد زينون:**
المسلمون في المغرب والأندلس، دار الوفاء للطباعة، القاهرة ١٩٨٤م.
٢٠٦-ـــــــ:القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية، ط١، دار المنار، القاهرة ١٩٨٨م.
٢٠٧-**محمد بن محمد مخلوف:**
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٣٤٩هـ.
٢٠٨-**د. محمود إسماعيل عبد الرازق:**
الأغالبة سياستهم الخارجية، ط٣، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ٢٠٠٠م.
٢٠٩-**محمود شاكر:**
التاريخ الإسلامي، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩١م.
٢١٠-**محمود الشربيني:**
القضاء في الإسلام، ط٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩م.
٢١١-**محمود بن محمد بن عرنوس:**
تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، القاهرة.
٢١٢-**د. مصطفى الرافعي:**
حضارة العرب، ط٣، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨١م.
٢١٢-**د. مصطفى الشكعة:**
معالم الحضارة الإسلامية، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت

١٩٨١م.

٢١٣-**موريس غ ديموين:**

النظم الإسلامية، ترجمة: صالح فيصل، مطبعة الزهراء، بغداد ١٩٥٢م.

٢١٤-**ميخائيل آماري:**

المكتبة العربية الصقلية، دار صادر، بيروت ١٨٥٧م.

٢١٥-**د. نبيلة حسن محمد:**

في تاريخ الدولة العباسية، دار المعرفة الجامعية، السويس ١٩٩٧م.

٢١٦-**د. نريمان عبد الكريم:**

تاريخ المصريين مجتمع إفريقية في عصر الولاة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ٢٠٠٠م.

٢١٧-**هوبكنز:**

النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، ترجمة: د. أمين توفيق الطبني، الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٠م.

٢١٨-**وليم الخازن:**

الحضارة العباسية، ط٢، دار المشرق، بيروت ١٩٩٢م.

٢١٩-**يحيى عبد الله المعلمي:**

الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر، ط١، عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية ١٩٨٢م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

220-Chalmeta (P):

Al andalus El Kitab Fi Adab Al Hisba, vol. 111, Esparata, 1968.

221-Al Husaini [I]:

Hisba In Islam, 1964.

222-Latham [J.D]:

Studies in the History and Culture, London, 1986.

223-Marcais [G]:

Tunis et Kairouan, Paris, 1937.

224-------: La Berberie Musulmane et L'orient au moyen age, Paris.

225-Mercier [E]:

Histoire de L'Afrique, Paris, 1888.

226-Michel [A]:

Dictionnaire de L'Islam religion et civilization, 1997.

227--Nasr [J]:

A History of the Maghrib in the Islamic Period, London, 1971.

228-Netton [I]:

A Popular Dictionary of Islam, London, 1942.

229-Piquet [V]:

Les Civilisations L'Afrique du Nord, Paris, 1917.

230-Talbi [M]:

D'Ilitizal an Ifriqiki, Tunis, 1982.

231-------: Etudes d'histoire Ifriqiyanne et de civilization musulman, 1982.

232-Terrasse [H]:

Histoire du Marco, Paris, 1952.

233-Tyan [E]:

Histoire de l'organization Judiciare enpays de l'Eslam, Paris, 1938-1943.

234-Vonderheyden:

Le Berberie Orientale Sous la Dynastie des benoul Aglaba 800-909, Paris, 1927.

235-Zirari [M]:

La Hisba au Marco Hier et Aujourd, Paris, 1996.

خامساً: الدوريات العربية والمصرية:

٢٣٦-أحمد إلياس حسين:

دولة الأغالبة والسيادة العربية على البحر المتوسط، مجلة البحوث التاريخية، العدد الأول، يناير ١٩٨٣م.

٢٣٧-د. أحمد مختار العبادي:

سياسة الفاطميين نحو المغرب والأندلس، معهد الدراسات الإسلامية، مج٥، العدد ٢١، مدريد ١٩٥٧م.

٢٣٨-جمال صادق (وآخرون):

نظام القضاء في الإسلام، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٣٩٦هـ.

٢٣٩-د. حسن حسني عبد الوهاب:

أصل الحسبة بإفريقية، تحليل كتاب أحكام السوق، حوليات الجامعة التونسية، العدد ٤، تونس ١٩٦٧م.

٢٤٠-سامي أحمد عبد الحليم:

قضاء المظالم في عهد الدولة العباسية، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، دار الوفاء للطباعة، العدد ٥، مايو ١٩٤٨م.

٢٤١-**صالح موسى داركة:**
نظام الشرطة في العصر العباسي [١٣٢-٤٠٠هـ/٧٥١-١٠٠٩م]، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد ١٦، العدد ٣، عمان ١٩٨٩م.
٢٤٢-**ظاهر القاسمي:**
ولاية المظالم، مجلة الدارة، العدد٢، السعودية ١٩٧٥م.
٢٤٣-**د. عبد الحميد حسين حمودة:**
النظام القضائي في القيروان في عصر الأغالبة [١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٩م]: مجلة المؤرخ المصري، العدد ١١، يوليو ١٩٩٣م.
٢٤٤-ـــــ: التجارة في إفريقية في عصر الأغالبة [١٨٤-٢٩٦ هـ/٨٠٠-٩٠٩م]، مجلة المؤرخ المصري، العدد ١٤، يناير ١٩٩٥م.
٢٤٥-ـــــ: أسواق القيروان في عصر الأغالبة [١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٩م]، مجلة الدراسات الإفريقية، عدد ٦٥، ٢٠٠١م.
٢٤٦-ـــــ: السجون في عصر الأغالبة [١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٩م]، مجلة التاريخ والمستقبل، يوليو ٢٠٠٣م.
٢٤٧-**محمد أحمد عبد المولى:**
أضواء علي عصر الأمير إبراهيم الثاني الأغلبي [٢٦١-٢٨٩هـ/٨٧٥-٩٠٢م]، مجلة كلية الآداب، العدد الأول، ١٩٨٢م.
٢٤٨-**د. محمد بركات البيلي:**
الغلاء والمجاعات في بلاد المغرب الإسلامي حتى القرن الخامس الهجري، العدد ١١، يوليو ١٩٩٣م.
٢٤٩-ـــــ: الخلافات المذهبية في إفريقية الأغلبية، كلية

الآداب، جامعة القاهرة، العدد ١٦، يوليو ١٩٩٦م.

٢٥٠-د. محمد الطالبي:

العلاقات بين إفريقية والأندلس، الكراسات التونسية، العدد ٢١—٢٤، ١٩٦٩م.

٢٥١-محمد محمد أمين:

الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، حوليات إسلامية، المجلد ١٨، ١٩٨٢م.

٢٥٢-د. محمود علي مكي:

كتاب أحكام السوق، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، المجلد ٤، العدد ١-٢، مدريد - أسبانيا ١٩٥٦م.

٢٥٣-مي أحمد يوسف:

أدب السجون في العصر العباسي، مجلة مؤنة للبحوث والدراسات، مجلد ١٠، العدد ٢، ١٩٩٥م.

٢٥٤-د. نجم الدين الهنتاني:

العلوم الإنسانية، الكراسات التونسية، العدد ١٦٩-١٧٠، ١٩٩٣م.

٢٥٥-ـــــ: الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن ٦ هـ/٢م، الكراسات التونسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تونس الأولى، العدد ١٧٤، سنة ١٩٩٦م.

٢٥٦-ـــــ: الصراع المذهبي بالقيروان وتفاعله مع واقعها الاقتصادي - الاجتماعي والعمراني، إلى منتصف القرن ٥هـ/١١م، مجلة التاريخ العربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد ١٠، ١٩٩٩م.

٢٥٧-ـــــ: تطور المذهب الحنفي بالقيروان خلال القرون الوسطى، مجلة التاريخ العربي، العدد ١٣، المغرب، ٢٠٠٠م.

سادسا: الدوريات الأجنبية:

258-Bakir [A]:

Alqadi Iyad, Historcos Madrid 1973.

259-Bazmee [A.S]:

Hisba The Encyclopedia of Islam, vol. III, London, 1979.

260-Idris [H.K]:

Contribution A L'Histoire De L'Ifriqiya, Revue des etudes Islamiques, Tom. X, Paris, 1936.

261-______:L'aube du Malikisme Ifriqiyen, Studia Islamica, Tom; XXXIII, Paris.

262-Maarden [J]:

Jugements Musulmans Sur les religions, Medievale-Union 1976.

263-Murtaza [G]:

Conduct and Qualities of aqadi, Islamic Studies, vol. XXXIV, 1980.

264-Rizztano [U]:

Asad Ibn Al Furat Faquih et Qadir Ifriqiyah, Kivista degll, vol. XXXVI, Roma, 1961.

265-Rommah [M]:

Kairouand and its contributions to culture Islamic, Manus Cripts 18-19th November, London, 1995.

266-Talbi [M]:

Kairouan et le Malikisme, Espagnd etudes, tom. 1, Paris.

سابعاً: الرسائل الجامعية:

٢٦٧-أحمد فتحي خليفة:

تاريخ القضاء في إفريقية حتى نهاية عصر الأغالبة [٩٠-٢٩٦هـ/٧٠٩-٨٨٢م]، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ٢٠٠٤م.

٢٦٨-السيد محمد أبو العزم داود:

الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقية حتى قيام دولة المرابطين، رسالة دكتوراه، (منشورة) جامعة القاهرة ١٩٨١م.

٢٦٩-تامر محمد علي:

حركات المعارضة في إفريقية الأغلبية [١٨٤-٢٩٦هـ/٨٠٠-٩٠٩م]، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس ٢٠٠٥م.

٢٧٠-حسام أحمد إسماعيل:

الشرطة في العصر العباسي الأول [١٣٢-٢٣٢هـ/٧٥٠-٨٤٧م]، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة ٢٠٠٠م.

٢٧١-حسن إبراهيم إسماعيل مبارك:

التطور الاقتصادي لولاية إفريقية في عهد الأغالبة [١٨٤-٢٩٤هـ/٨٠٠-٩٠٩م]، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٨٩م.

٢٧٢-حورية عبده عبد المجيد:

علاقات مصر ببلاد المغرب في الفتح العربي حتى قيام الدولة الفاطمية، رسالة دكتوراه (منشورة)، كلية الآداب، جامعة القاهرة ١٩٨٤م.

٢٧٣-حسين سيد عبد الله مراد:

قبائل المصامدة منذ الفتح الإسلامي حتى قيام دولة الموحدين في المغرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩١م.

٢٧٤-صبحي عبد المنعم محمد:

الحسبة في التاريخ الإسلامي، دراسة مقارنة لكتابي نهاية الرتبة

في طلب الحسبة للشيرازي، والحسبة في بلاد الإسلام لابن تيمية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٨٦م.

٢٧٥-**طه حسين عبد العليم حسين:**

القضاء في بغداد في العصر البويهي (٣٣٤-٤٤٧هـ/٩٤٦-١٠٥٥م)، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٦م.

٢٧٦-**عبد الخالق حسين محمد:**

القضاء في مصر في عهد الفاطميين والأيوبيين، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٧٥م.

٢٧٧-**عبد المرضي محمد عطوة زايد:**

العلاقات بين المغرب والأندلس من الفتح الإسلامي للأندلس إلى قيام الدولة الفاطمية بالمغرب (٩٢-٢٩٧هـ/٧١١-٩١٠م)، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٨٩م.

٢٧٨-**عزت قاسم أحمد عبد النبي:**

فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي إلى نهاية عصر الخلافة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٣م.

٢٧٩-**محمد فهمي إمبابي:**

المراكز السنية في المغرب، دورها التاريخي والحضاري في المنطقة من القرن الرابع الهجري، والعاشر الميلادي، (٣٠٠-٣٣٩هـ/٩١٢-١٠٠٨م)، رسالة ماجستير، جامعة طنطا ١٩٨٩م.

٢٨٠-**منى حسن محمود:**

المعتزلة في بلاد المغرب حتى القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠٠٧م.

٢٨١-**موسى لقبال:**

الحسبة في بلاد المغرب، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ١٩٦٨م.

ملخص الرسالة

كان التطبيق القضائي في عهد الأغالبة مرآة عكست الأوضاع المذهبية والثقافية لهذا المجتمع الأغلبي، وما يدور في فلكه من أحكام فقهية ومناظرات دينية.

ومن خلال المادة المتاحة تمكن الباحث من دراسة التطبيق القضائي للقضاة في عهد الأغالبة، ومدى الصراع المذهبي والاضطهاد القائم بينهم، والدور الذي قام به الأمراء الأغالبة في ذلك.

وأهم ما يميز هذا النظام تداخل خطة القضاء مع الخطط الأخرى؛ مثل خطة المظالم والحسبة، ولذلك كان قضاة الجماعة يسيطرون على هذه السلطات وأصحابها؛ لذا كانوا يمثلون – في كثير من الأحيان – خطرًا على الأمراء الأغالبة الذين كانوا يلجأون إلى عزلهم عن القضاء بتعيين قاضٍ آخر معهم في نفس الولاية.

وقد تداخلت أيضًا ولاية المظالم مع ولاية السوق؛ لأن هاتين الولايتين كانتا تسندان إلى شخص واحد بعينه، ولكن كانت هناك القدرة على الفصل بينهما.

أما ولاية الشرطة فإنها لم تدخل مع أي ولاية أخرى، بل حافظت على استقلالها وسلطاتها عن باقي الولايات؛ ويرجع ذلك لأنها كانت تقع في حوزة الأمراء الأغالبة.

أما مؤسسة تنفيذ الأحكام فإنها لم تستقل بإشراف بعينه؛ بل خضعت لإشراف الأمراء، والوزراء، والقضاة.

وكانت الحياة الاجتماعية للقضاة تسير في اتجاه عكسي مع الأمراء والعامة، فنجد أن القضاة الذين كانوا على علاقة سيئة مع العامة، كانوا على علاقة جيدة مع الخاصة، والعكس، أما حياتهم الثقافية فإنها إشارة إلى أهم المذاهب التي اعتنقها هؤلاء القضاة، وهما المذهب المالكي والحنفي، ومدى تمسكهم بهذين المذهبين ونشرهما وتعليمهما، ومدى تشددهم وتسامحهم في

استخدام هذين المذهبين؛ وذلك عن طريق مؤلفاتهم الفقهية التي تمـــزج هـــذين المذهبين، مثل الأسدية لأسد بن الفرات، أو المدونة لسحنون التي تفضل المذهب المالكي عن الحنفي.

وقد أمكن، بفضل ما تجمع من مادة علمية، احتواء جوانب البحث الذي جاء مقسمًا إلى ستة فصول، فضلاً عن تمهيد، ومقدمة تضمنت أهميـــة دراســـة الموضوع، وخاتمة تضمنت النتائج التي توصل إليها البحث، بالإضافة إلى عدد من الملاحق، وثبت المصادر والمراجع.

وتناول البحث في التمهيد القضاء في الإسلام منذ بدء عهد الرســـول ﷺ والخلفاء الراشدين، والتطورات التي لحقت به في العصر العباسي مـــن حيـــث الصفات التي يجب أن تتوافر في القضاة، وصـــلاحيتهم القضـــائية، ومصـــادر أحكامهم، وأعوانهم، وأسباب عزلهم.

واهتم الفصل الأول بالمذاهب التي انتشرت في إفريقية، والصراع الذي نتج بينها.

وخصص الفصل الثاني لولاية قاضي الجماعة، وصلاحياته، وتقاضيه، وعزله، وراتبه.

وعرض الفصل الثالث خطة المظالم من خلال أمراء الأغالبة، وقضـــاة الجماعة، وأصحاب المظالم.

أما الفصل الرابع تناول بالدراسة نظام الحسبة من خلال ولاية صاحب السوق، وأعوانه، وسلطاته، ووسائل تأديبه.

واختص الفصل الخامس بمؤسسات تنفيذ الأحكام، من خـــلال الشـــرطة والسجون.

وتناول الفصل السادس أعلام القضاء في إفريقية من خـــلال مبحثـــين: المبحث الأول تمثل في الوضعية الاجتماعية للقضاة، والمبحث الآخر تمثل فـــي الوضعية الثقافية للقضاة.

First chapter concerned in the doctrines which spread in Africa and the conflict that arose between them.

Second chapter specialized in the group judge authority and his competence, prosecution, dismissal, and his salary.

Third chapter showed the complaints plan through El-Aghalebian princes, group judges, and the complaints owners.

Fourth chapter talked prince control system through market owner authority, partners, powers and his enhancement.

Fifth chapter specialized in sentences execution establishments through the police and prisons.

Sixth chapter tackled the jurisdiction famous jurisdiction in Africa through two themes: the first theme was represented in the social status of judges and the second theme was represented in the cultural status of the judges.

The social life for the judges was running in a contrary direction with the princes and public. So we find that the judges who have a bad relationship with the public, they have a good relationship with the elite and vice versa. Yet their cultural life was an indication to the most important doctrines that these judges adopted which are El-Malky and El-Hanafy doctrines, their adherence to these doctrines their role in publishing and teaching them, their strictness and tolerance in using these doctrines. That is through their doctrinal books which mix these doctrines such as El-Asadia for Asad Ibn El-Fourat, or El-Medawna for Sahnon which separates El-Malky from El-Hanafy.

In favour of what has been collected from a scientific material, it ~~has been able to contain~~ the research sides that came divided into six chapters besides a preface and an introduction, and introduction included the importance of subject study, and a conclusion included the results, in addition to number of attaches were proved by sources and references.

The research in the preface talked the jurisdiction in Islam from the beginning of the messenger era (P.H.D) and the caliphs, and the developments followed by in El-Abassi era wherefrom the characteristics which should be available in the jurisdiction, their judicial competence, their sentences sources, their partners and the causes of their dismissal.

The Judicial application in El-Aghaleba era has been a mirror which reflected the cultural and sectarian positions for this society and what occurs of doctrinal judgments and religious debates in its arbit.

Through the available material, the search was able to study the judicial application for the judges in El-Aghaleba era, and the sectarian conflict and tyranny which was between them besides El-Aghlaebian princes role in zalkez.

The most important thing that distinguishes this system is overlapping the judiciary plans with other plans such as price control and complaints plan. So all the group judges control on these authorities and their owners. So in many times they were as danger on El-Aghalebian princes who appealed to dismiss them from the jurisdiction by appointing another judge in the same state.

And also complaints authority overlapped with market authority as these authorities were entrusted to a certain person, but they were able to separate between them.

But police authority didn't overlap with any other authority but it kept on its independence and powers than that refers to be under control of El-Aghalebian princes.

On the other hand, the sentences execution establishment was not independent with certain supervision but submitted by judges, ministers and princes supervision.

Abstract

Ain Shams University
Faculty of Girls
Sociology Department

JUDICIARY AND CHARGING IN AFRICA IN AGHLABIA AGE

184-296h / 800-909 A.D

To Obtain The Master Degree

Supervision

Dr. Amal Mohamed Hassan

Assistant Prof. of Islamic History & Chef of History Dept.
Faculty of Girls – Ain Shams University

Prepared by

Shereen Zanaty Wahedy Zanaty

Cairo 2008